



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ
إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة، ١٩٩٩

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الرابعة والخمسون

الملحق رقم ٢٣ (A/54/23)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والخمسون
الملحق رقم ٢٣ (A/54/23)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ
إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة، ١٩٩٩



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وهذه النسخة من تقرير اللجنة الخاصة هي توحيد للوثائق التالية التي أُصدرت في شكل مؤقت: A/54/23 (Part I) المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛ و A/54/23 (Part II) المؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩؛ و A/54/23 (Part III) المؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩.

[الأصل: بالانكليزية]

[١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠]

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
١	١٠١-١	الأول - إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها
١	١٣-١	ألف - إنشاء اللجنة الخاصة
٥	١٥-١٤	باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٩ وانتخاب أعضاء المكتب
٥	٢٠-١٦	جيم - تنظيم الأعمال
٥	٢٦-٢١	دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية
٦	٣٨-٢٧	هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان
١٠	٦٠-٣٩	واو - النظر في المسائل الأخرى
١٠	٤٢-٣٩	١ - المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة
		٢ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار
١٠	٤٤-٤٣	٣ - مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر
١١	٤٩-٤٧	٤ - خطة المؤتمرات
١١	٥٠	٥ - مراقبة الوثائق والحد منها
١٢	٥٤-٥١	٦ - تعاون الدول القائمة بالإدارة واشتراكها في أعمال اللجنة الخاصة
		٧ - اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة
١٢	٥٥	٨ - أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان
١٢	٥٦	٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى
١٢	٥٧	

١٣	٥٩-٥٨	١٠- تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة
١٣	٦٠	١١- مسائل أخرى
		زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات
١٣	٧١-٦١	غير الحكومية
١٣	٦١	١ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٣	٦٣-٦٢	٢ - لجنة حقوق الإنسان
١٤	٦٤	٣ - لجنة القضاء على التمييز العنصري
١٤	٦٦-٦٥	٤ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة .
١٤	٦٧	٥ - منظمة الوحدة الأفريقية
١٤	٦٨	٦ - الجماعة الكاريبية
١٤	٦٩	٧ - محفل جنوب المحيط الهادئ
١٥	٧٠	٨ - حركة بلدان عدم الانحياز
١٥	٧١	٩ - المنظمات غير الحكومية
١٥	٧٤-٧٢	حاء - الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والدراسات والبرامج الدولية
١٥	٧٣-٧٢	١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
١٥	٧٤	٢ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
١٥	٨٢-٧٥	طاء - استعراض الأعمال
١٦	٩٩-٨٣	ياء - الأعمال المقبلة
٢٠	١٠١-١٠٠	كاف - اختتام دورة عام ١٩٩٩
٢٠	١١٥-١٠٢	الثاني - العقد الدولي للقضاء على الاستعمار
٢١	١٢٣-١١٦	الثالث - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار
٢٢	١٣٢-١٢٤	الرابع - مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم

		الخامس - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير
٢٤	١٤٠-١٣٣	المتمتعة بالحكم الذاتي
		السادس - الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة
٢٥	١٤٧-١٤١	تحت إدارتها
		السابع - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح
٢٦	١٦٢-١٤٨	الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
		الثامن - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير
٢٧	١٦٩-١٦٣	المتمتعة بالحكم الذاتي
٢٨	٢٠٠-١٧٠	التاسع - تيمور الشرقية وجبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية
٢٨	١٨٠-١٧٤	ألف - تيمور الشرقية
٣٠	١٨٧-١٨١	باء - جبل طارق
٣٠	١٩٦-١٨٨	جيم - كاليدونيا الجديدة
٣١	٢٠٠-١٩٧	دال - الصحراء الغربية
		العاشر - ساموا الأمريكية وأنغيلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام
		ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانه وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن
٣١	٢١٨-٢٠١	التابعة للولايات المتحدة
٣٣	٢٢٧-٢١٩	الحادي عشر - توكيلاو
٣٣	٢٣٩-٢٢٨	الثاني عشر - جزر فولكلاند (مالفيناس)
٣٦		الثالث عشر - التوصيات
		ألف - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة
٣٦		بالحكم الذاتي
		باء - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غيرا لمتمتعة
٣٧		بالحكم الذاتي
		جيم - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح
٣٩		الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٤٣	دال - مسألة كاليديونيا الجديدة
٤٥	هاء - مسألة توكيلاو
		واو - مسائل أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانه وغوام ومونتسيرات
٤٧	ألف - أحكام عامة
٥٠	باء - الأقاليم كل على حدة
٥٨	زاي - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار
		حاء - الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها
٥٩	

المرفقات

٦٢	الأول - قائمة وثائق اللجنة الخاصة، ١٩٩٩
		الثاني - الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لاستعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي المنعقدة في كاستريس، سانت لوسيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩
٦٦	

٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

كتاب الإحالة

سيدي،

أتشرف بأن أحيل إلى الجمعية العامة طيه تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٨/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. ويغطي هذا التقرير أعمال اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٩٩.

(توقيع) بيتر د. دونيغي
رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

صاحب السعادة
السيد كوفي عنان
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

ألف - إنشاء اللجنة الخاصة

٤ - وفي دورتها الثامنة عشرة، قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلبت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة. كما طلبت من اللجنة الخاصة كفالة المراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإجراء أية دراسة خاصة وإعداد أي تقرير خاص ترى لزومهما.

٥ - وفي الدورة ذاتها، وفي كل دورة تالية، اتخذت الجمعية العامة، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة^(٢)، قرارا بتجديد ولاية اللجنة.

٦ - وفي مناسبات الذكرى السنوية العاشرة والعشرين والخامسة والعشرين والثلاثين لصدور الإعلان، اتخذت الجمعية العامة، بموافقتها على التقارير ذات الصلة المقدمة من اللجنة الخاصة، القرارات ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، و ١١٨/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٥٦/٤٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، التي تضمنت سلسلة من التوصيات ترمي إلى تسهيل تنفيذ الإعلان تنفيذًا حثيثًا.

٧ - وفي الدورة السادسة والأربعين، اتخذت الجمعية العام القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، واعتمدت بموجبه المقترحات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1 و Corr.1) بوصفها خطة عمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار. وتتضمن الخطة، في جملة أمور، الأحكام التالية:

١ - أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ وطلبت إليها تحري تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن سير تنفيذ الإعلان ومدى ذلك التنفيذ.

٢ - واتخذت الجمعية العامة، في دورتها السابعة عشرة، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(١)، القرار ١٨١٠ (د - ١٧) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، الذي وسعت بمقتضاه عضوية اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء جدد. ودعت الجمعية العامة للجنة الخاصة "إلى مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الإعلان تطبيقًا سريعًا وتامًا على جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها".

٣ - وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، بموجب قرارها ١٨٠٥ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المتعلق بمسألة أفريقيا الجنوبية الغربية، أن تضطلع، مع إجراء التغييرات اللازمة، بالمهام الموكولة إلى اللجنة الخاصة لأفريقيا الجنوبية الغربية بموجب القرار ١٧٠٢ (د - ١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١. وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٨٠٦ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، حل اللجنة الخاصة لأفريقيا الجنوبية الغربية.

واللجنة الخاصة ذاتها وهيئات إنهاء الاستعمار الأخرى التابعة للأمم المتحدة.“

٨ - وفي الدورة الثالثة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة^(٣)، القرار ٦٨/٥٣، الذي تضمن، في جملة أمور، أن الجمعية:

”٥ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمال اللجنة خلال عام ١٩٩٨، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ١٩٩٩^(٤)؛ ...“

”١١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذاً فورياً وتاماً والقيام بالأعمال التي اعتمدها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ب) المضي في دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د-١٥) ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة منتظمة، وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك

”٢٢ - ينبغي للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تقوم، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، بما يلي:

(أ) إعداد تحليلات دورية لسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ومدى ذلك التنفيذ في كل إقليم من الأقاليم؛

(ب) استعراض أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التقدم الدستوري والسياسي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ج) القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتناوب فيما بينهما، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، بمشاركة من جانب شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وممثليها المنتخبين والدول القائمة بالإدارة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والخبراء.

”٢٣ - وينبغي للجنة الخاصة أن تواصل، على سبيل الأولوية، التماس التعاون الكامل من جانب الدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بإيفاد بعثات زائرة من الأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

”٢٤ - وينبغي للجنة الخاصة أن تبذل، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، كل ما في الوسع لتسهيل وتشجيع اشتراك ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنظمات الإقليمية والدولية، وكذلك في الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة

١ - القرارات وتوافقات الآراء والمقررات المتعلقة بأقاليم محددة

القرارات		
الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
الصحراء الغربية	٦٤/٥٣	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
كاليدونيا الجديدة	٦٥/٥٣	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
توكيلاو	٦٦/٥٣	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
•	٦٧/٥٣	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام ومونتسيرات		

الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال؛

(د) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، من أجل تحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

”١٢- تمهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها، وأن تستقبل البعثات الزائرة للأقاليم بغية الحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانهم؛

”١٣- تمهيب أيضا بالدول القائمة بالإدارة التي لم تشترك في أعمال اللجنة الخاصة أن تشترك في أعمال تلك اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٩“.

٩ - وفي الدورة ذاتها، اتخذت الجمعية العامة أيضا ١٠ قرارات أخرى، وتوصلت إلى توافق في الآراء، واتخذت ٣ مقررات تتعلق بأقاليم محددة أو بنود أخرى مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة، فضلا عن عدد من القرارات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة، عهدت الجمعية العامة بموجبها إلى اللجنة الخاصة بمهام محددة فيما يتعلق بهذه الأقاليم والبنود. وفيما يلي قائمة بهذه القرارات والمقررات.

المقررات

١٠ - وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها، إرجاء النظر في البند المعنون "مسألة تيمور الشرقية" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين (المقرر ٤٠٢/٥٣).

١١ - وفي جلستها العامة ٥٠ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند المعنون "مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين (المقرر ٤١٤/٥٣).

٢ - القرارات المتعلقة ببند أخرى

الإقليم	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
تيمور الشرقية جزر فوكلاند (مالفيناس)	٤٠٢/٥٣	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٤١٤/٥٣	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
جبل طارق	٤٢٠/٥٣	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

٤ - قرارات ومقررات أخرى ذات صلة بعمل اللجنة الخاصة

١٢ - ترد في مذكرة من الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/1999/L.1) قائمة بالقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وأخذتها اللجنة الخاصة في اعتبارها.

٥ - أعضاء اللجنة الخاصة

١٣ - في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، كانت اللجنة الخاصة مؤلفة من الدول الأعضاء الأربع والعشرين التالية:

الاتحاد الروسي	الجمهورية العربية السورية
إثيوبيا	سانت لوسيا
أنتيغوا وبربودا	سيراليون
إندونيسيا	شيلي
جمهورية إيران الإسلامية	الصين
بابوا غينيا الجديدة	العراق
بوليفيا	غرينادا
تونس	فنزويلا
جمهورية ترانيبا المتحدة	فيجي
كوبا	مالي
كوت ديفوار	الهند
الكونغو	يوغوسلافيا

البند	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٣٧ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٦٠/٥٣	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٦١/٥٣	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٦٢/٥٣	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٦٣/٥٣	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٦٩/٥٣	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

٣ - مقرر بشأن مسائل أخرى

المسألة	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها	٤١٩/٥٣	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

السورية ببيانات تتصل بتنظيم الأعمال (انظر A/AC.109/1999/SR.1).

١٨ - وفي الجلسة ذاتها، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفد الأرجنتين أعرب عن رغبته في الاشتراك في الجلسة الافتتاحية للجنة. وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على هذا الطلب.

١٩ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفد اسبانيا أعرب عن رغبته في الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة بشأن مسألة جبل طارق. وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على هذا الطلب.

٢٠ - وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفدي الأرجنتين وباراغواي أعربا عن رغبتهما في الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس). وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على هذا الطلب.

دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية

٢١ - انطلاقاً من تصميم اللجنة الخاصة على مواصلة اتخاذ كل ما يمكن من تدابير لترشيد نظام عملها، وبفضل التعاون التام والوثيق من جانب جميع أعضائها، تمكنت اللجنة وهيئتها الفرعية مرة أخرى من الإبقاء على عدد جلساتها الرسمية عند أدنى حد ممكن، على النحو المبين أدناه، وذلك بعقد جلسات غير رسمية كلما أمكن والتوسع في إجراء المشاورات عن طريق أعضاء مكتب اللجنة الخاصة.

١ - اللجنة الخاصة

٢٢ - عقدت اللجنة الخاصة ١٦ جلسة في المقر خلال عام ١٩٩٩، على النحو التالي:

(أ) الجزء الأول من الدورة: الجلسة الأولى في

٢٢ شباط/فبراير والجلسة الثانية في ٣١ آذار/مارس؛

وترد في الوثيقة A/AC.109/1999/INF/37 قائمة بأسماء الممثلين الذين حضروا اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٩.

باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٩ وانتخاب أعضاء المكتب

١٤ - ألقى الأمين العام خطاباً أمام اللجنة الخاصة في جلستها الأولى المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، وأدى الرئيس ببيان في تلك الجلسة (انظر A/AC.109/1999/SR.1) وفي الجلسة ذاتها، انتخبت اللجنة الخاصة بالإجماع أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:

بيتر د. دونيغي (بابوا غينيا الجديدة)

نائب الرئيس:

برونو رودريغز باريا (كوبا)

مختار أواني (مالي)

المقرر:

فيصل مقداد (الجمهورية العربية السورية)

جيم - تنظيم الأعمال

١٦ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها للاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/1999/L.1)، أن تبقي على مكتبها باعتباره الهيئة الفرعية الوحيدة للجنة. كما قررت اللجنة الخاصة اعتماد اقتراحات الرئيس المتعلقة بتوزيع البنود وإجراءات النظر فيها (انظر A/AC.109/1999/L.2).

١٧ - وفي الجلسة الأولى أيضاً، أدلى الرئيس وممثلو إندونيسيا ونيوزيلندا وفيجي وشيلي والجمهورية العربية

المسألة	الجلسات	المقرر
كاليدونيا الجديدة	٨ و ١٣	الفصل الثالث عشر، الفرع دال
جزر فوكلاند (مالفيناس)	١٠	الفقرة ٢٣٩
الصحراء الغربية	٤	الفقرة ٢٠٠
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٤ و ١٥	الفصل الثالث عشر، الفرع جيم

٢ - الهيئات الفرعية

المكتب

٢٤ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها للاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/1999/L.2)، أن تبقى على مكتبها باعتباره الهيئة الفرعية الوحيدة للجنة.

٢٥ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عقد المكتب ١٥ جلسة.

٢٦ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، وبعد أن أدلى الرئيس ببيان، اعتمدت اللجنة الخاصة دون تصويت مشروع تقرير اللجنة الخاصة الوارد في المذكرة رقم ١٠/٩٩/١٠ Rev.1 المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ (التي صدرت بعد ذلك بوصفها الوثيقة A/AC.109/1999/L.12).

هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان

٢٧ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها للاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/1999/L.2)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. ولدى اتخاذ هذا

(ب) الجزء الثاني من الدورة: الجلسات من الثالثة إلى الخامسة عشرة في الفترة من ٢١ حزيران/يونيه إلى تموز/يوليه؛ والجلسة السادسة عشرة في ٢٨ تموز/يوليه؛

٢٣ - وفي أثناء الدورة، نظرت اللجنة الخاصة في المسائل التالية في جلسات عامة واتخذت مقررات بشأنها، على النحو المبين أدناه:

المسألة	الجلسات	المقرر
مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم	٣ و ١٣	الفصل الرابع، الفقرة ١٧
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٣ و ١٠	الفصل الثالث عشر، الفرع ألف
مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن بورتوريكو	١١ و ١٢	الفصل الأول، الفقرة ٣٨
أنغيلا، ويرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات	٨ و ٩	الفصل الثالث عشر، الفرع واو
١٥١٤ و ١٥		
توكيلاو	٩	الفصل الثالث عشر، الفرع هاء
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١١	الفصل الثالث عشر، الفرع باء
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها	١١	الفصل الثالث عشر، الفرع حاء
جبل طارق	٣	الفقرة ١٨٧
تيمور الشرقية	٤ و ٥	الفقرة ١٨٠

الجلسة الحادية عشرة

الأونورا بل بيدرو روسيلو، حاكم بورتوريكو؛ السيد إدواردو فيلانوف مونوز، تجمع المحامين في بورتوريكو؛ القس يونس سانتانا، نيابة عن لجنة الكنائس المعنية بالشؤون الدولية؛ السيد خورخي فارنياتي غارسيا، الجبهة الاشتراكية؛ السيد خوان ماري براس، قضية الاستقلال العامة - المشروع التعليمي البورتوريكي؛ السيد فرناندو مارتين، حزب استقلال بورتوريكو؛ السيد اسماعيل غوادالوب، نيابة عن لجنة مناصرة إنقاذ بيكس وتنميتها؛ السيد ويلفريدو سانتياغو - فالينتي، منظمة نيويورك المتحدة للمناصرين لقيام الدولة؛ السيدة ويلما أ. ريفيرون كولازو، نيابة عن المؤتمر الوطني الهوستسياني؛ السيدة نيلدا لوزريكراك، التقدم الوطني من أجل الثقافة البورتوريكية؛ السيدة ماري سول كوريتيجير رويز، نيابة عن الحزب الوطني لبورتوريكو.

الجلسة الثانية عشرة

السيد خوسيه أ. أداميس، الجبهة البورتوريكية؛ السيد سلفادور فارغاس جونيور، منظمة الأمريكيين البورتوريكيين المعنيين؛ السيد خوسيه ج. ريفيرا، منظمة التمتع بوضع الولاية سنة ٢٠٠٠؛ السيدة لوليتا ليرون، نيابة عن منظمة "بورتوريكو وطني"؛ السيدة فانيسا راموس، رابطة الحقوقيين الأمريكية؛ السيدة أولغا ف. بابون سينترون، نيابة عن التوجه الوطني الشامل لبورتوريكو؛ السيد خوليو أ. مورينتي بيريز، الحركة الجديدة من أجل استقلال بورتوريكو؛ السيد ج. م. ريفيرا - أرفيلو، المناصرون لجعل بورتوريكو ولاية ضمن الولايات المتحدة؛ السيد مارتين كوبييل، حزب العمال الاشتراكيين؛ السيدة زوي لوجو - مندوزا، نيابة عن حملة دعم بيكس.

٣١ - وفي الجلستين ١١ و ١٢ المعقودتين في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، طرح ممثلو فيجي وكوت ديفوار وكوبا والعراق،

المقرر، أشارت اللجنة الخاصة إلى أنها ذكرت في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين^(٥) أنها ستواصل، كجزء من برنامج عملها لعام ١٩٩٩، استعراض قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، رهنا بأية توجيهات قد تود الجمعية إصدارها في هذا الصدد. وأشارت اللجنة الخاصة كذلك إلى أن الجمعية قد اعتمدت، بموجب الفقرة ٥ من قرارها ٦٨/٥٣، تقرير اللجنة الخاصة، بما في ذلك برنامج العمل الذي تتوخاه اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٩.

٢٨ - وفي جلستها ١٣ المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، قررت اللجنة الخاصة أن تواصل نظرها في مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان في دورتها التالية، رهنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين (انظر A/AC.109/1999/L.12)

مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن بورتوريكو^(٦)

٢٩ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها للاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/1999/L.2)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، بندا عنوانه "مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن بورتوريكو"، وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٣٠ - وفي الجلستين ١١ و ١٢ المعقودتين في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، وجّه الرئيس الانتباه إلى عدد من الرسائل الواردة من منظمات تعرب عن رغبتها في أن تمثل أمام اللجنة الخاصة بشأن مسألة بورتوريكو. وفي هاتين الجلستين، وافقت اللجنة الخاصة على قبول تلك الطلبات، واستمعت في الجلستين ١١ و ١٢ إلى ممثلي المنظمات المعنية (انظر A/AC.109/1999/SR.11 و ١٢)، على النحو المبين أدناه.

بالإضافة إلى الرئيس، أسئلة على بعض مقدمي الالتماسات. وأدلى ممثل كوبا ببيانين بشأن نقطتين نظاميتين في الجلستين ١١ و ١٢. وأدلى ممثل كوت ديفوار ببيان بشأن نقطة نظامية في الجلسة ١٢.

٣٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل فنزويلا ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت (انظر A/AC.109/1999/SR.11).

٣٧ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى الرئيس بالنيابة ببيان آخر (انظر A/AC.109/1999/SR.11).

٣٨ - ويرد أدناه نص القرار A/AC.109/1999/28 الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١١، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩:

”إن اللجنة الخاصة،

”إذ تضع نصب عينيها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو،

”وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت، في قرارها ٤٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، أن عقد التسعينات يمثل عقد القضاء على الاستعمار، والقرارات والمقررات السبعة عشر التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن مسألة بورتوريكو، والواردة في تقارير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة،

”وإذ تشير إلى أن يوم ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ يوافق الذكرى السنوية الأولى بعد المائة لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في بورتوريكو،

”وإذ تشير إلى المبادرات المتنوعة التي اتخذها الممثلون السياسيون لبورتوريكو والولايات

٣٢ - وفي الجلسة ١٢، قام ممثل كوبا بعرض مشروع القرار A/AC.109/1999/L.6، وأدخل أثناء إلقاء بيانه تنقيحا شفويا على المشروع بحذف فاصلة منقوطة في نهاية الفقرة ٤ من منطوق القرار وإضافة عبارة ”وإعادة الأراضي المحتلة إلى شعب بورتوريكو“.

٣٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدخل ممثل بوليفيا تعديلا شفويا آخر على التنقيح الذي أدخله ممثل كوبا، باقتراحه الاستعاضة عن كلمة ”الأراضي“ بكلمة ”الأرض“.

٣٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو شيلي وبابوا غينيا الجديدة والاتحاد الروسي وكوبا وكوت ديفوار وجمهورية تنزانيا المتحدة وبوليفيا وسيراليون فضلا عن الرئيس بالنيابة (انظر A/AC.109/1999/SR.11).

٣٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/1999/L.6، بصيغته المعدلة شفويا، بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ١٢ عضوا مقابل لا شيء وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٣٨). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، سانت لوسيا، سيراليون، الصين، العراق، غرينادا، فيجي، كوبا، كوت ديفوار.

المعارضون:

لا أحد.

٢ - تكرر التأكيد على أن شعب بورتوريكو يشكل أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لها هويتها الوطنية الجلية الخاصة بها،

٣ - تؤكد من جديد أملها، وأمل المجتمع الدولي، في أن تضطلع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بمسؤوليتها بالإسراع في عملية تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، بما يتفق مع قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو؛

٤ - تشجع حكومة الولايات المتحدة، انطلاقاً من ضرورة ضمان الحق المشروع في تقرير المصير وحماية حقوق الإنسان للشعب البورتوريكي، على أن تأمر بإيقاف التدريبات والمناورات العسكرية لقواتها المسلحة في جزيرة فيكس وإعادة الأرض المحتلة إلى شعب بورتوريكو؛

٥ - تعرب عن أملها في أن ينظر رئيس الولايات المتحدة بعين العطف في الطلب المعروض عليه بشأن إطلاق سراح السجناء البورتوريكيين الذين يقضون في سجون الولايات المتحدة أحكاماً بالسجن في قضايا تتصل بالكفاح من أجل استقلال بورتوريكو؛

٦ - تلاحظ مع الارتياح التقرير الذي أعده المقرر^(٧)، امثالاً للقرار المؤرخ ١١ آب / أغسطس ١٩٩٨^(٨)؛

٧ - تطلب من المقرر أن يقدم تقريراً إلى اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٠ عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر إبقاء مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض المستمر.

المتحدة في السنوات العشر الماضية، ولم تعجل في عملية إنهاء الاستعمار لشعب بورتوريكو،

”وإذ تدرك أن قوات المشاة البحرية التابعة للولايات المتحدة تستخدم جزيرة فيكس، بورتوريكو، منذ أكثر من خمسين سنة، للقيام بمناورات عسكرية، وبذلك لا تترك في متناول السكان المدنيين سوى بقعة لاتكاد تبلغ ربع مساحة الجزيرة، مما يؤثر في صحة السكان والبيئة وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم،

”وإذ تلاحظ اتفاق الشعب البورتوريكي في الرأي على الحاجة الملحة إلى إيقاف المناورات العسكرية وإعادة الأرض المحتلة إلى شعب بورتوريكو،

”وإذ تلاحظ أيضاً اتفاق الشعب البورتوريكي في الرأي تأييداً لإطلاق سراح السجناء البورتوريكيين الذين مازالوا، منذ أكثر من خمس عشرة سنة، يقضون في سجون الولايات المتحدة أحكاماً بالسجن في قضايا تتصل بالكفاح من أجل استقلال بورتوريكو،

”وقد استمعت إلى بيانات وشهادات تمثل مختلف وجهات النظر السائدة في أوساط شعب بورتوريكو ومؤسساته الاجتماعية،

”وقد نظرت في تقرير مقرر اللجنة الخاصة عن تنفيذ القرارات المتعلقة ببورتوريكو^(٧)،

١ - تؤكد من جديد حق شعب بورتوريكو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وانطباق المبادئ الأساسية لذلك القرار على مسألة بورتوريكو؛

واو - النظر في المسائل الأخرى

١ - المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة

٣٩ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/1999/L.2)، أن تدرج في جدول أعمالها بندا بعنوان "المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٤٠ - ولدى اتخاذ تلك المقررات، أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ٦٨/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي تطلب الجمعية بموجب الفقرة ١١ (ج) منه إلى اللجنة الخاصة الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة منتظمة، وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال.

٤١ - وخلال السنة، أولت اللجنة الخاصة اهتماما وافيا لجميع مراحل الحالة القائمة في الأقاليم الصغيرة (انظر من هذا التقرير (A/54/23 (Part II))، الفصول من العاشر إلى الثاني عشر.

٤٢ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، استمعت اللجنة الخاصة، وفقا لمقرر اتخذته في بداية الجلسة، إلى بيان أدلى به كارليل كوربن، ممثل الشؤون الخارجية لحكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، بشأن المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة (انظر (A/AC.109/1999/SR.8).

٢ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان

وللقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار

٤٣ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/1999/L.2)، أن تنظر في جلساتها العامة في مسألة امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى ذات الصلة بإنهاء الاستعمار.

٤٤ - وأخذت اللجنة الخاصة هذا المقرر في الاعتبار لدى نظرها في بنود محددة.

٣ - مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج

المقر

٤٥ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/1999/L.2)، أن تتناول مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر حسب الاقتضاء.

٤٦ - ومراعاة لبرنامج عملها لعام ٢٠٠٠، نظرت اللجنة الخاصة في جلساتها ١٤، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، في مسألة عقد اجتماعات خارج المقر، آخذة في الاعتبار أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، التي أذنت الجمعية العامة بموجبها للجنة الخاصة بعقد اجتماعات في أماكن أخرى غير مقر الأمم المتحدة كلما وحيثما اقتضى الأمر عقد مثل هذه الاجتماعات لأداء مهامها بصورة فعالة. وقررت اللجنة الخاصة، في الجلسة ذاتها، أن تنظر في قبول الدعوات التي قد تتلقاها في عام ٢٠٠٠، وأن تطلب من الأمين العام، عندما تتبين التفاصيل

النظر في أنشطتها المقبلة في السنة الأخيرة من العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، قررت اللجنة الخاصة، آخذة في اعتبارها عبء العمل المحتمل في عام ٢٠٠٠، أن تنظر في عقد جلساتها وفق الجدول التالي:

(أ) الجلسات العامة

شباط/فبراير - آذار/مارس حسب الاقتضاء
حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٣٠ جلسة على الأكثر (من ٦ إلى ٨ جلسات كل أسبوع)

(ب) المكتب

شباط/فبراير - تموز/يوليه ٢٠ جلسة

ومن المفهوم أن هذا البرنامج لا يستبعد عقد أي جلسات مخصصة إذا كان هناك ما يبرر ذلك، وأن اللجنة الخاصة قد تعيد النظر، في أوائل عام ٢٠٠٠، في جدول الجلسات المقررة بناء على أي تطورات جديدة. وقررت اللجنة الخاصة، رهنا بأي توجيهات تصدرها الجمعية العامة، أن تبذل قصاراها لتقليل اجتماعاتها إلى أدنى حد ممكن، مع الوفاء بولايتها في الوقت نفسه (انظر A/AC.109/1999/L.12).

٥ - مراقبة الوثائق والحد منها

٥٠ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة مراقبة الوثائق والحد منها، ولاحظت أنها قد اتخذت، خلال السنة، مزيدا من التدابير لمراقبة وثائقها والحد منها امثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٥٠/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٦٨/٣٩ دال المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٢١١/٥١ بء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٠٨/٥٣ بء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. ولاحظت اللجنة الخاصة أن الجمعية العامة وافقت، بموجب قرارها ٢٠٦/٥٠ بء المؤرخ ٢٣

المتعلقة بهذه الاجتماعات، تأمين الاعتماد اللازم في الميزانية طبقا للإجراء المتبع (انظر A/AC.109/1999/L.12).

٤ - خطة المؤتمرات

٤٧ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/1999/L.2)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، البند المعنون "خطة المؤتمرات". وقد قررت اللجنة الخاصة ذلك إدراكا منها أنها شرعت في اتخاذ تدابير هامة من أجل ترشيد أساليب عملها، أدمج الكثير منها فيما بعد في عدد من قرارات الجمعية العامة ومقرراتها. وأشارت اللجنة الخاصة كذلك إلى التدابير التي اتخذتها حتى الآن في ذلك الصدد، فقررت أن تواصل ممارسة مبادراتها بشأن الانتفاع بفعالية بالموارد المحدودة المخصصة للمؤتمرات ومواصلة تقليل احتياجاتها من الوثائق.

٤٨ - كما واصلت اللجنة الخاصة، قدر الإمكان، ممارسة تعميم الرسائل والمواد الإعلامية، على شكل مذكرات ومفكرات غير رسمية باللغة الأصلية التي قدمت بها، فقللت بذلك احتياجاتها من الوثائق، وحققت للمنظمة وفورات كبيرة. وترد في المرفق الأول قائمة بالوثائق الصادرة عن اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٩.

٤٩ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند ولاحظت أنها قد اتبعت بدقة، خلال السنة، المبادئ التوجيهية المبينة في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ولا سيما القرار ٢٠٨/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وتمكنت اللجنة من تقليل عدد جلساتها الرسمية كثيرا بالتنظيم الفعال لبرنامج عملها وإجراء مشاورات وافية. ونظرا للحاجة إلى إجراء استعراض انتقادي لأعمالها والحاجة إلى

البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها. (انظر A/54/23/Part II، الفقرة ١٧).

٧ - اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة

٥٥ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمالها وقررت أن يستمر تيسير اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة في المقر، وفقا للموصى به في خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وذلك بتسديد الأمم المتحدة المصروفات المتصلة باشتراكهم طبقا لأحكام المبادئ التوجيهية التي عدلتها اللجنة ووافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، (انظر A/AC.109/L.1791، المرفق). وفي ذلك الصدد، قررت اللجنة الخاصة النظر في المبادئ التوجيهية في جلساتها العامة لإدخال مزيد من التعديلات عليها، حيثما يلزم ذلك (انظر A/AC.109/1999/L.12).

٨ - أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان

٥٦ - ترد المعلومات المتعلقة بأسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان في الفقرة ١٢٣ والمرفق الثاني.

٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى

٥٧ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، قررت اللجنة الخاصة أن توصي الجمعية العامة بأن يستمر تمثيل اللجنة في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، على توصية اللجنة الخاصة بالاستعاضة عن محاضرها الحرفية بمحاضر موجزة. وبعد أن استعرضت اللجنة الخاصة مدى الحاجة إلى هذه المحاضر، قررت الإبقاء على ممارسة تسجيل محاضر موجزة لاجتماعاتها (انظر A/AC.109/1999/L.12).

٦ - تعاون الدول القائمة بالإدارة واشتراكها في أعمال اللجنة الخاصة

٥١ - امتثالا لأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصل وفدا البرتغال ونيوزيلندا، بوصفهما ممثلين للدول المعنية القائمة بالإدارة، الاشتراك، وفقا للإجراء المتبع، في أعمال اللجنة الخاصة ذات الصلة (انظر: الفصلان التاسع والحادي عشر).

٥٢ - واشترك وفد فرنسا في أعمال اللجنة الخاصة خلال نظرها في مسألة كاليدونيا الجديدة (انظر: الفصل التاسع).

٥٣ - ولم يشترك وفدا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في أعمال اللجنة الخاصة^(٩). بيد أنه نتيجة لمشاورات غير رسمية جرت مع اللجنة الخاصة في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٩، أعرب وفدا الدولتين القائمتين بالإدارة عن رغبتهما في مواصلة الحوار غير الرسمي مع اللجنة الخاصة (انظر الفرعين طاء وياء من هذا التقرير).

٥٤ - وفي سياق يتصل بذلك، اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٣ المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، مشروع القرار A/AC.109/1999/L.8 بشأن مسألة إيفاء بعثات زائرة إلى الأقاليم. وبموجب ذلك القرار (A/AC.109/1999/29)، أحاطت اللجنة الخاصة علما مع التقدير بإيفاء بعثة زائرة إلى توكيلاو في تموز/يوليه ١٩٩٤، بناء على دعوة من حكومة نيوزيلندا. وطلبت اللجنة إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة باستقبال

قرارات ومقررات الجمعية العامة وبأن يعيد تنظيم وتبسيط تقرير اللجنة وبأن يقدم مباشرة إلى الجمعية العامة مختلف فصول التقرير وفقا للممارسة والإجراء المتبعين.

١١ - مسائل أخرى

٦٠ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/1999/L.2)، أن تأخذ في الاعتبار، عند دراستها لأقاليم محددة، الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ومقرراتها المدرجة في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/1999/L.1)، الفقرة ١٠). وقد أخذ هذا المقرر في الاعتبار عند دراسة أقاليم محددة وبنود أخرى في الجلسات العامة.

زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

١ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦١ - فيما يتعلق بنظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان، ووفقا للفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٦٢/٥٣ المتعلق بذلك البند، أجريت مشاورات بين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة الخاصة للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة وأنشطتها في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وفضلا عن ذلك، اشترك ممثل اللجنة الخاصة في نظر المجلس في البند المتصل بالموضوع. ويرد في الفصل السابع سرد لما تقدم ولنظر اللجنة الخاصة في هذا البند.

٢ - لجنة حقوق الإنسان

٦٢ - تابعت اللجنة الخاصة عن كتب خلال السنة أعمال لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة حق الشعوب في

التي تنظمها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار. ووفقا لمقررها المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، ستأذن اللجنة لرئيسها بإجراء مشاورات، حسب الاقتضاء، بشأن اشتراكها في تلك الاجتماعات، وبشأن مستوى التمثيل، عند قبول الدعوات. وطبقا لما هو متبع، سيجري الرئيس مشاورات مع أعضاء المكتب، فيجرون بدورهم مشاورات مع أعضاء اللجنة من مجموعاتهم الإقليمية. وقررت اللجنة الخاصة أيضا أن يجري الرئيس مشاورات مع أعضاء اللجنة الذين تكون مجموعتهم الإقليمية غير ممثلة في المكتب. وبالإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة الخاصة أن تضع معايير لاشتراك أعضاء اللجنة في وفد اللجنة إلى الحلقات الدراسية الإقليمية على أساس مبدأ التناوب. وقررت اللجنة أيضا أن توصي بأن تخصص الجمعية العامة اعتمادات ملائمة في الميزانية لتغطية تكاليف تلك الأنشطة في عام ٢٠٠٠ (انظر A/AC.109/1999/L.12).

١٠ - تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة

٥٨ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/1999/L.2)، ووفقا للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، أن تتبع الإجراء الذي اعتمده في دورتها لعام ١٩٩٨^(١٠) فيما يتعلق بصياغة توصياتها المرفوعة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

٥٩ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩، وبالإشارة إلى المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وبناء على اقتراح الرئيس، أذنت اللجنة للمقرر بأن يعيد صياغة مشاريع قرارات ومقررات اللجنة بحيث تصبح على شكل

القضاء على التمييز العنصري (انظر أيضا الفقرتين ٧٢ و ٧٣ أدناه).

٤ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة

٦٥ - وفقا للطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصلت اللجنة الخاصة نظرها في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان. ويرد سرد لنظر اللجنة الخاصة في المسألة في الفصل السابع.

٦٦ - واتخذت اللجنة الخاصة خلال السنة مقررات بشأن تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وترد هذه المقررات في توصيات اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر).

٥ - منظمة الوحدة الأفريقية

٦٧ - قامت اللجنة الخاصة، كما فعلت في السنوات السابقة، آخذة في الاعتبار المقرر الذي سبق أن اتخذته بأن تداوم على الاتصال المنتظم بمنظمة الوحدة الأفريقية لكي تساعد على إنجاز ولايتها على نحو فعال، بمتابعة أعمال تلك المنظمة عن كثب.

٦ - الجماعة الكاريبية

٦٨ - قامت اللجنة الخاصة، كما فعلت في السنوات السابقة، واضعة في الاعتبار المقرر الذي سبق أن اتخذته بأن تداوم على الاتصال المنتظم بالجماعة الكاريبية لكي تساعد على إنجاز ولايتها على نحو فعال، بمتابعة أعمال تلك الجماعة عن كثب.

٧ - محفل جنوب المحيط الهادئ

٦٩ - واصلت اللجنة الخاصة متابعتها الوثيقة لأعمال محفل جنوب المحيط الهادئ المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة جنوب المحيط الهادئ.

تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، وبمسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاهتمام بشكل خاص بالأقاليم المستعمرة وغيرها من الأقاليم التابعة.

٦٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في مسألة الأقاليم المعنية، القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك القرارات المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية (٤/١٩٩٩)، ومسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق (٢٥/١٩٩٩)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٤٥/١٩٩٩)، والفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٥٠/١٩٩٩)، والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (٥١/١٩٩٩)، والحق في التنمية (٧٩/١٩٩٩)؛ والقرار ٨١/١٩٩٩ المتعلق بأعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وكذلك تقرير اللجنة الفرعية^(١). وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار كذلك قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ١٢٦/٥٣ و ١٢٩/٥٣ و ١٣٤/٥٣ و ١٤٩/٥٣ و ١٥٥/٥٣ المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٣ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

٦٤ - واصلت اللجنة الخاصة خلال السنة، آخذة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، متابعة أعمال لجنة

٢ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٧٤ - واصلت اللجنة الخاصة مراعاة أحكام القرارات ذات الصلة التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة المعنية بشأن العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وبخاصة قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وتقرير الأمين العام المتصل بالموضوع (A/53/305).

طاء - استعراض الأعمال

٧٥ - وفقا لما ذكر في موضع آخر من هذا التقرير، استمرت في عام ١٩٩٨ عمليات الإصلاح التي بدأها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩١ وأحدثت عددا من التغييرات والتحسينات في نهجها وأساليبها وإجراءاتها. وشملت التدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة تبسيط ودمج عدد من قراراتها. وفيما يتعلق بإعداد مشروع القرار الموحد، أجرت اللجنة الخاصة مشاورات غير رسمية مستفيضة مع الدول المعنية القائمة بالإدارة ومع دول أخرى ومع ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وقد دججت توصيات اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بشأن ١٢ إقليمًا في قرارين (A/AC.109/1999/22)، و A/AC.109/1999/31؛ انظر الفرعين هاء و واو من الفصل الثالث عشر من هذا التقرير).

٧٦ - كما استعرضت اللجنة قراراتها المتعلقة بمسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم (A/AC.109/1999/29)، والمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/AC.109/1999/25)، والأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/AC.109/1999/26)، وتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان (A/AC.109/1999/31)، وكذلك مقررها بشأن الأنشطة

٨ - حركة بلدان عدم الانحياز

٧٠ - واصلت اللجنة الخاصة متابعتها الوثيقة لأعمال حركة بلدان عدم الانحياز بشأن مسألة إنهاء الاستعمار.

٩ - المنظمات غير الحكومية

٧١ - ظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب أنشطة المنظمات غير الحكومية التي تبدي اهتماما خاصا بمجال إنهاء الاستعمار، آخذة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٦٨/٥٣ و ٦٩/٥٣ المؤرخين ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وترد تغطية تفصيلية لمشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة الخاصة خلال الفترة قيد الاستعراض في وثائق اللجنة الخاصة (انظر A/AC.109/1999/19) وفي هذا التقرير (انظر الفقرات ٣٠ و ١٧٧ و ١٨٥ و ٢٣١ والمرفق الثان). وترد مقررات اللجنة الخاصة ذات الصلة بالموضوع في الفصل الثالث عشر.

حاء - الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والدراسات والبرامج الدولية

١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٧٢ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/1999/L.2)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٩٩ بندا بعنوان "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٧٣ - وظلت اللجنة الخاصة ترصد التطورات المتصلة بذلك في الأقاليم، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (انظر قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق).

اللتين أعدهما وفد شيلي (A/AC.109/1999/20) وسانت لوسيا (A/AC.109/1999/21). وبالإضافة إلى ذلك، بدأت اللجنة الخاصة مشاورات غير رسمية مع الدول القائمة بالإدارة بغية تحسين التعاون بين اللجنة والدول القائمة بالإدارة (انظر الفرع ياء).

٨٢ - ووفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة تمكنت اللجنة الخاصة خلال السنة من تقليل عدد جلساتها الرسمية وتخفيض الفاقد الناجم عن إلغاء الجلسات المقررة إلى أدنى ما يمكن.

ياء - الأعمال المقبلة

٨٣ - وفقا للولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٦١ ورهنا بأي توجيهات أخرى قد تتلقاها من الجمعية في دورتها الرابعة والخمسين، تعزم اللجنة أن تواصل خلال عام ٢٠٠٠ متابعة جهودها الرامية إلى الإنهاء السريع وغير المشروط للاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره، وفقا للمادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠.

٨٤ - وبالنظر إلى الأهمية التي ينطوي عليها انتهاء العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، ستعكف اللجنة الخاصة على تفحص عملها تفحصا انتقاديا، بهدف تقييم مدى فعالية أنشطتها والوقوف على المجالات التي يمكن إجراء تحسينات فيها.

٨٥ - وتيسيرا للمشاورات قدم رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة في عام ١٩٩٨، والرئيس الحالي وبعض الوفود ورقات غير رسمية بشأن الإطار المفاهيمي للجنة وأهدافها وأنشطتها بدون المساس بموقف أي من الوفود (انظر A/AC.109/L.1886، المرفق، و A/AC.109/1999/L.2/Add.1،

والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها (A/AC.109/1999/27).

٧٧ - وكما جاء في الفصل الثاني من هذا التقرير، عقدت اللجنة الخاصة في أيار/مايو ١٩٩٩ حلقة دراسية إقليمية في كاتويسي، سانت لوسيا، تنفيذًا لخطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

٧٨ - ووفقا للولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، واصلت اللجنة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ في جميع الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، ووضعت في هذا الصدد مقترحات وتوصيات محددة.

٧٩ - أما عن مسألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، فقد اتخذت اللجنة الخاصة قرارا (A/AC.109/1999/24) وأوصت بأن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنه في دورتها الرابعة والخمسين (انظر الفقرة ٢٤٦).

٨٠ - كما واصلت اللجنة الخاصة استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. وفيما يخص مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن بورتوريكو، استمعت اللجنة إلى عدد من ممثلي المنظمات المعنية واتخذت قرارا بشأن هذه المسألة (A/AC.109/1999/28)، نصه وارد في الفقرة ٣٨ من هذا الفصل.

٨١ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، بدأت اللجنة الخاصة استعراضا انتقاديا لأعمالها وبرنامج عملها المقبل بأن عقدت عددا من الاجتماعات غير الرسمية. وترد مجموعة المسائل التي غطاها هذا الاستعراض في الوثائق المتعلقة بتنظيم الأعمال التي أصدرتها اللجنة الخاصة خلال دورتها لعام ١٩٩٩ (A/AC.109/1999/L.2 و Add.1)، وكذلك في ورقتي العمل

إلى تنفيذ قرارات الجمعية العامة التي يطلب فيها إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو أن تواصل التعاون، مع اللجنة الخاصة، وذلك بدعوة بعثات من الأمم المتحدة لزيارة الأقاليم الخاضعة لإدارتها. وبالنظر إلى الدور البناء الذي أدته تلك البعثات في الماضي، لا تزال اللجنة الخاصة تولي أهمية فائقة لإيفاد بعثات زائرة كوسيلة لجمع معلومات كافية ومباشرة عن الأوضاع السائدة في الأقاليم وعن رغبات شعوبها وأمانها فيما يتعلق بمركز كل منها مستقبلاً. وبناءً على ذلك، ستواصل اللجنة الخاصة التماس التعاون الكامل في هذا الشأن من جانب الدول القائمة بالإدارة.

٩٠ - وستواصل اللجنة الخاصة إيلاء اهتمام خاص للمشاكل التي تخص الأقاليم الجزرية الصغيرة، التي تشكل الغالبية العظمى من بقية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وتدرك اللجنة الخاصة أنه بالإضافة إلى ما تعانيه تلك الأقاليم الجزرية من المشاكل العامة التي تواجه البلدان النامية، فإنها تعاني أيضاً من العوائق الناشئة عن تفاعل بعض العوامل الأخرى مثل الحجم، والموقع النائي، والتشتت الجغرافي، والتعرض لأخطار الكوارث الطبيعية، وهشاشة النظم والايكولوجية، والمعوقات التي تعترض سبيل النقل والاتصالات، وشدة البعد عن المراكز السوقية، وشدة محدودية السوق الداخلية، ونقص الموارد الطبيعية، وضعف القدرة التكنولوجية المحلية، وحدة مشكلة الحصول على إمدادات المياه العذبة، وشدة الاعتماد على الواردات وعلى قلة من السلع الأساسية، ونضوب الموارد غير المتجددة، والهجرة، لا سيما هجرة ذوي المهارات الرفيعة، ونقص الموظفين الإداريين، وفداحة الأعباء المالية. وستظل اللجنة الخاصة توصي باتخاذ تدابير لتيسير تحقيق النمو المطرد والمتوازن للاقتصادات الهشة لتلك الأقاليم، وبزيادة مساعدتها على تنمية جميع قطاعات اقتصادها، مع تركيز خاص على برامج التنويع. وتعتقد اللجنة الخاصة أنها ينبغي أن تظل تركز

و A/AC.109/1999/20، و A/AC.109/1999/21). وفي عام ١٩٩٩، بدأ الرئيس والمكتب اتصالات غير رسمية مع الدول القائمة بالإدارة على نحو ما طلبت اللجنة الخاصة لاستقصاء الوسائل الكفيلة بتحسين التعاون. وقد مهد هذا الطريق للجنة الخاصة لتعقد عدداً من الاجتماعات غير الرسمية مع الدول القائمة بالإدارة لإجراء تبادل أولي للآراء بغية مناقشة عملها المقبل وإعداد عملية تستهدف الإشراف الرسمي للدول القائمة بالإدارة في عمل اللجنة الخاصة.

٨٦ - وإنجازاً من اللجنة الخاصة لمسؤولياتها، ستبقي قيد الاستعراض المستمر أي تطورات تطرأ بشأن كل إقليم من الأقاليم. وستستعرض اللجنة أيضاً مدى امتثال الدول الأعضاء، وبخاصة الدول القائمة بالإدارة، بمقررات الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة. وفي هذا الصدد، تعترم اللجنة الخاصة تحسين وتعزيز حوارها وتعاونها مع الدول القائمة بالإدارة.

٨٧ - وستواصل اللجنة الخاصة تقديم استنتاجات وتوصيات بشأن التدابير المحددة اللازم اتخاذها لتحقيق الأهداف الواردة في الإعلان وفي الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. وتعترم اللجنة أيضاً مواصلة استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان.

٨٨ - وستواصل اللجنة الخاصة أداء المسؤوليات الموكلة إليها في إطار خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٤٦. وتشمل الأنشطة المزمع الاضطلاع بها في هذا الصدد حلقة دراسية ستنظمها اللجنة الخاصة في منطقة المحيط الهادئ في عام ٢٠٠٠، وسيحضرها ممثلون للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٨٩ - وستواصل اللجنة الخاصة التماس الآراء من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وستسعى في هذا الصدد

التنفيذ الفعال لمقررات مختلف هيئات الأمم المتحدة، وتعزيز التعاون بين الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية في مجال تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في كل منطقة.

٩٢ - كما ستعمل اللجنة الخاصة جاهدة على متابعة الطلب الصادر عن الجمعية العامة بتيسير مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات، كيما تفيد الأقاليم من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وتمثل هذه المشاركة وسيلة فعّالة لتعزيز تقدم شعوب تلك الأقاليم، وتمكينها من تحسين مستوى معيشتها وتحقيق قدر أكبر من الاكتفاء الذاتي.

٩٣ - وتعتزم اللجنة الخاصة أن تأخذ في حسابها الاتفاق الذي تم التوصل إليه مع الاتحاد الأوروبي بشأن القرار المتعلق بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/AC.109/1999/26)، وأن تواصل تعاونها مع الدول المهتمة بالأمر لضمان حماية مصالح شعوب تلك الأقاليم. وستواصل اللجنة الخاصة دراستها للأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم، وستتعاون أيضا في هذا الصدد مع الدول المهتمة بالأمر.

٩٤ - ومراعاة من اللجنة الخاصة لولايتها بشأن الصحراء الغربية ومسؤوليتها الأساسية عن كفالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) فيما يتعلق بجميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ووفقا لمقرر اتخذته في جلستها ١٣٩٧، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١، قد توفد اللجنة بعثة إلى الصحراء الغربية في أثناء إجراء الاستفتاء في الإقليم.

اهتمامها على القضايا التي تواجه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مثل المشاكل البيئية؛ وتأثير الأعاصير والبراكين وغيرها من الكوارث الطبيعية؛ وتحت الشواطئ والسواحل والجفاف؛ وإيجاد سبل ووسائل لمكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛ والاستغلال غير المشروع للموارد البحرية للأقاليم وضرورة استغلال تلك الموارد لصالح شعوبها. وفي سياق القيام بذلك، ستظل اللجنة الخاصة تأخذ في اعتبارها توصيات الحلقات الدراسية الإقليمية التي نظمتها منذ عام ١٩٩٠ (انظر A/AC.109/1040، و Corr.1، و A/AC.109/1043، و A/AC.109/1114، و A/AC.109/1159، و A/AC.109/2030، و A/AC.109/2058، و A/AC.109/2089، و A/AC.109/2121، والمرفق الثاني لهذا التقرير).

٩١ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة متابعتها عن كثب لتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان. ولدى قيامها بذلك، ستجري اللجنة الخاصة، كما فعلت في الماضي، استعراضا للإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها من جانب المنظمات الدولية تنفيذًا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وستجري اللجنة الخاصة مزيدا من المشاورات والاتصالات مع تلك المنظمات، حسب الاقتضاء. كما أنها ستسترشد بنتائج المشاورات التي أجريت في عام ١٩٩٩ بين رئيسها ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سياق ما يتصل بالموضوع من مقررات للجمعية العامة والمجلس واللجنة الخاصة نفسها. وفضلا عن ذلك، ستداوم اللجنة الخاصة على الاتصال الوثيق بالأمناء العامين وكبار المسؤولين في المنظمات الإقليمية، مثل منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية ومحفل جنوب المحيط الهادئ. لا سيما المنظمات الموجودة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ. والهدف من هذه الاتصالات هو تيسير

٩٥ - وستعتمد اللجنة الخاصة، آخذة في اعتبارها الآراء التي أعرب عنها ممثلو بقية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقات الدراسية الإقليمية التي نظمتها منذ عام ١٩٩٠، وكذلك التوصيات الواردة في خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، إلى مواصلة النظر، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، في كيفية تكثيف وتحسين اشتراك ممثلي تلك الأقاليم في أعمال اللجنة الخاصة في حدود الموارد القائمة.

٩٦ - وعلى ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، واسترشادا بتجربة اللجنة الخاصة في الأعوام الماضية، وكذلك حجم عملها المحتمل في عام ٢٠٠٠، وافقت اللجنة على برنامج اجتماعات مؤقت لعام ٢٠٠٠، توصي بأن توافق عليه الجمعية العامة.

٩٧ - وقد دأبت اللجنة الخاصة على إعادة تأكيد أهمية نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، بوصف ذلك وسيلة لتعزيز أهداف إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. ومن ثم، فإن اللجنة الخاصة ستواصل استغلال ما يتاح من فرص مثل الحلقات الدراسية الإقليمية والاحتفال بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لنشر المعلومات عن أنشطتها وعن تلك الأقاليم، سعيا إلى تعبئة الرأي العام العالمي لدعم شعوب الأقاليم ومساعدتها في تحقيق نهاية سريعة وغير مشروطة للاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره.

٩٨ - وتقتصر اللجنة الخاصة أن تأخذ الجمعية العامة في الاعتبار، في دورتها الرابعة والخمسين، لدى دراستها مسألة تنفيذ الإعلان، مختلف توصيات اللجنة الخاصة الواردة في الفصول المتصلة بالموضوع من هذا التقرير، وأن تقر بصفة خاصة المقترحات المحملة في هذا الفرع لتمكين اللجنة الخاصة من الاضطلاع بالمهام التي تتوخاها لعام ٢٠٠٠.

٩٩ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن ترصد الجمعية العامة، لدى اعتمادها برنامج العمل المحمل أعلاه، اعتمادات كافية لتغطية تكاليف الأنشطة التي تتوخى اللجنة الخاصة تنفيذها خلال عام ٢٠٠٠. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى أن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، تتضمن موارد لتغطية تكاليف برنامج عمل اللجنة الخاصة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ استنادا إلى مستوى الأنشطة المعتمدة لعام ١٩٩٩، دون استباق للمقررات التي ستتخذها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين. وبناء على ذلك، تفهم اللجنة الخاصة أنه إذا لزم أي اعتمادات إضافية فوق الاعتمادات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة

لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، بمشاركة من جانب شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء“.

١٠٣ - وفي جلستها الأولى، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، قررت اللجنة الخاصة، واضعة في اعتبارها الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبالموافقة على توصية رئيسها بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة لهذه السنة (A/AC.109/1999/L.2)، أن تحيل إلى الجلسات العامة للجنة الخاصة، حسب الاقتضاء، مسألة ”العقد الدولي للقضاء على الاستعمار“.

١٠٤ - وفي جلستها الأولى، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة ”العقد الدولي للقضاء على الاستعمار“ وعقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لاستعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

١٠٥ - وفي ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩، صدرت المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي (A/AC.109/1999/2).

١٠٦ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، واصلت اللجنة الخاصة النظر في مسألة العقد الدولي للقضاء على الاستعمار. وقررت اللجنة الخاصة، واضعة في اعتبارها أن خطة العمل تنص على عقد حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتناوب فيما بينهما، تنظيم حلقة دراسية في عام ٢٠٠٠ في منطقة المحيط الهادئ،

السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، ستقدم الى الجمعية العامة مقترحات بشأن الاحتياجات التكميلية كي توافق عليها. وأخيراً، تعرب اللجنة الخاصة عن أملها في أن يواصل الأمين العام تزويدها بكل ما يلزم من التسهيلات والموظفين للوفاء بولايتها، مع مراعاة مختلف المهام التي أناطتها بها الجمعية العامة وكذلك المهام الناشئة عن المقررات التي تتخذها خلال السنة الحالية.

كاف - اختتام دورة عام ١٩٩٩

١٠٠ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩، قررت اللجنة الخاصة أن تأذن لمقررها بأن يعد مختلف فصول تقرير اللجنة الخاصة وأن يقدمها إلى الجمعية العامة مباشرة، وفقاً للممارسة والإجراء المتبعين.

١٠١ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، أدلى الرئيس ببيان بمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٩ (انظر A/AC.109/1999/SR.16).

الفصل الثاني

العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

١٠٢ - اتخذت الجمعية العامة، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، في دورتها السادسة والأربعين، القرار ٤٦/١٨١ المعنون ”العقد الدولي للقضاء على الاستعمار“، واعتمدت خطة العمل الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1 و Corr.1). وفي خطة العمل، التي ”تهدف الى استقبال عالم خال من الاستعمار في القرن الحادي والعشرين“، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، الى اللجنة الخاصة:

”القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتناوب فيما بينهما، وكذلك في مقر الأمم المتحدة،

١١٢ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة، بناء على اقتراح من الرئيس، أن تأذن لمقررها بعقد مشاورات غير رسمية مع الوفود المهتمة بالأمر لمواصلة مناقشة مشروع تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي.

١١٣ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩، أدلى مقرر اللجنة الخاصة ببيان قدم في سياق تقريره عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجراها مع الوفود المهتمة بالأمر، وتقدم إلى اللجنة بتعديلات لمشروع تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي (انظر (A/AC.109/1999/SR.15).

١١٤ - وفي الجلسة ذاتها، أجرى ممثل الهند تعديلا آخر لمشروع التقرير (A/AC.109/1999/SR.15).

١٠٧ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، وجه رئيس اللجنة الخاصة الانتباه إلى مشروع تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، الذي عمم على أعضاء اللجنة بوصفه ورقة غرفة اجتماع والخمسين (انظر (A/AC.109/1999/L.12).

١٠٨ - وفي الجلسة ذاتها، قام مقرر الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بعرض مشروع تقرير الحلقة الدراسية، الذي تضمن وصفا تفصيليا لتنظيم ووقائع الحلقة الدراسية، التي عقدت في كاستريس، سانت لوسيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩ (انظر (A/AC.109/1999/SR.14).

١٠٩ - وفي الجلسة ذاتها، ووفقا لمقرر اتخذ في الجلسة ١٣، أدلى كارليل كوربن ببيان، باسم حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (انظر (A/AC.109/1999/SR.14).

١١٠ - وفي الجلسة ذاتها، وعقب بيان أدلى به ممثل سانت لوسيا، تلا الرئيس على اللجنة بيانا لموقف بعض الوفود بشأن النتائج والتوصيات الواردة في مشروع تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي (انظر (A/AC.109/1999/SR.14).

١١١ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى بيانات ممثلو الاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية وسانت لوسيا وشيلي وفيجي وكوت ديفوار والهند وكذلك الرئيس (انظر (A/AC.109/1999/SR.14).

الفصل الثالث

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

١١٦ - في الجلسة ١ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، قررت اللجنة الخاصة، في جملة أمور، أن تتناول مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار بوصفها بندا مستقلا، وأن تنظر فيها في جلساتها العامة (انظر (A/AC.109/1999/L.2).

١١٧ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في المسألة في جلساتها ٣ و ١٠ المعقودتين في ٢١ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ١٩٩٩.

١١٨ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في هذه المسألة، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بما

في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩ (للاطلاع على التفاصيل انظر المرفق الثاني، الفقرتان ١٥ و ١٧).

الفصل الرابع

مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم

١٢٤ - في الجلسة ١ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ قررت اللجنة الخاصة، في جملة أمور، تناول مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم حسب الاقتضاء. وقررت اللجنة أيضا النظر في البند في جلساتها العامة حسب الاقتضاء عند دراستها لأقاليم معينة.

١٢٥ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة في جلساتها ٣ و ١٣ المعقودتين في ٢١ حزيران/يونيه و ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩.

١٢٦ - وقد أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار عند نظرها في المسألة، أحكام قرارات الجمعية ذات الصلة بما فيها بصفة خاصة الأحكام ذات الصلة من القرار ٦٨/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والقرار ٦٧/٥٣ المتخذ في التاريخ ذاته والمتعلق بأقاليم معينة. كما أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بشأن الذكرى السنوية الثلاثين لإصدار الإعلان.

١٢٧ - وإضافة إلى النظر في هذه المسألة، نظرت اللجنة الخاصة في حالة الأقاليم المعنية المشار إليها، آخذة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه وكذلك المقررات السابقة التي اتخذتها اللجنة الخاصة فيما يتصل بهذه المسألة.

١٢٨ - وقررت اللجنة في جلساتها ٣ بعد بيان أدلى به الرئيس، تأجيل النظر في البند إلى مرحلة لاحقة من عملها.

فيها على وجه الخصوص القرار ٦٩/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والقرار ٦٨/٥٣ المتخذ في التاريخ نفسه بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

١١٩ - وأجرت اللجنة الخاصة مشاورات مع ممثلي إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة في جلساتها ٣ المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (انظر A/AC.109/1999/SR.3).

١٢٠ - وفي الجلسة ذاتها وجه رئيس اللجنة الخاصة الانتباه إلى تقرير إدارة شؤون الإعلام عن نشر المعلومات بشأن إنهاء الاستعمار الوارد في الوثيقة A/AC.109/1999/19 وإلى مشروع قرار من إعداد الرئيس يرد في الوثيقة A/AC.109/1999/L.3.

١٢١ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة وبناء على اقتراح من الرئيس وبسبب المشاورات الجارية حاليا بشأن مشروع القرار أن تواصل نظرها في البند في مرحلة لاحقة.

١٢٢ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/1999/L.3 دون تصويت (A/AC.109/1999/24). ويرد نص مشروع القرار في شكل توصية مرفوعة إلى الجمعية العامة في الفصل الثالث عشر، الفرع زاي).

أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان

١٢٣ - احتفلت اللجنة الخاصة بأسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان أثناء حلقتها الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المعقودة في كاستريس بسانت لوسيا

القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاوننا تاما مع الأمم المتحدة بالسماح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم الخاضعة لإدارتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تتيح وسيلة فعالة لتقييم الحالة في تلك الأقاليم والتحقق من رغبات وأماني شعوبها فيما يتصل بالمركز الذي تريده لنفسها مستقبلا،

وإذ تدرك أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تعزز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في بلوغ الأهداف الواردة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وفي قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار تعاون نيوزيلندا المثالي بصفتها الدولة القائمة بالإدارة مع اللجنة الخاصة في عملها وأنه بناء على الدعوة الموجهة من حكومة نيوزيلندا قد أوفدت بعثة زائرة إلى توكيلاو في تموز/يوليه ١٩٩٤^(١)،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة من بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى إقليم غوام في عام ١٩٧٩، وإذ تنوه بتوصية الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ لعام ١٩٩٦ بإيفاد بعثة زائرة إلى غوام، وإذ تحيط علما بالقرار رقم 464(LS) الذي اعتمده الهيئة التشريعية الثالثة والعشرون لغوام في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ وطلبت فيه إيفاد إحدى بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى ذلك الإقليم،

وإذ ترحب بالشروع في حوار غير رسمي بين اللجنة الخاصة وبعض الدول القائمة بالإدارة،

١ - **تشدد على الحاجة إلى إيفاد بعثات زائرة بصفة دورية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل تسهيل التنفيذ الكامل والسريع والفعال لإعلان منح**

١٢٩ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ وجّه الرئيس انتباه الأعضاء إلى مشروع قرار يرد في الوثيقة A/AC.109/1999/L.8.

١٣٠ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/1999/L.8 دون تصويت (A/AC.109/1999/29).

١٣١ - وباتخاذها قرارا بشأن توكيلاو في جلستها ٩ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه (A/AC.109/1999/22) وقرارا موحدا بشأن ١١ إقليما صغيرا غير متمتع بالحكم الذاتي في جلستها ١٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩ (A/AC.109/1999/32) أقرت اللجنة الخاصة عددا من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإرسال بعثات زائرة إلى الأقاليم كما يرد في توصياتها المرفوعة إلى الجمعية العامة في الفصلين العاشر والحادي عشر (انظر أيضا الجزء الثالث، الفصل الثالث عشر الفرع هاء بشأن توكيلاو والفرع واو بشأن ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة الأمريكية ومشروع القرار الخامس المتعلق بتوكيلاو).

١٣٢ - ويرد فيما يلي نص القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣ (A/AC.109/1999/29).

مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم،

وإذ تشير إلى قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتصلة بالموضوع والتي تطلب إلى الدول

١٣٤ - ونظرت اللجنة الخاصة في المسألة في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩.

١٣٥ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، عند نظرها في المسألة، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ٦١/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المتعلق بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. ووضعت اللجنة الخاصة أيضا في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة المؤرخ ٣٣/٤٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ المتعلق بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ والقرار ٦٨/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المتعلق بتنفيذ الإعلان. وإضافة إلى ذلك، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، المشار إليها في الفقرة الأخيرة من ديباجة القرار الذي اتخذته اللجنة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ (A/AC.109/1999/26).

١٣٦ - وفي عام ١٩٩٤، أوصت اللجنة الخاصة الجمعية العامة، تمشيا مع هدفها الثابت المتمثل في الحد من الوثائق وتبسيط تقريرها المرفوع إلى الجمعية، بأن تعمد الأمانة العامة متى اقتضى الأمر عند إعداد ورقات العمل العامة المتعلقة بالأقاليم، إلى أن تُدرج تحت عناوين مستقلة الفروع المتصلة بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والفروع المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية المتصلة بهذه الأقاليم. وقد وافقت الجمعية العامة، باتخاذها القرار ٨٩/٤٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ على هذه التوصية، في جملة ما قرره في هذا الصدد.

الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بتلك الأقاليم؛

٢ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون أو تواصل التعاون مع الأمم المتحدة باستقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها؛

٣ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تأخذ في الاعتبار النهج الجديدة التي تنتهجها اللجنة الخاصة في أعمالها وتدعوها إلى التعاون مع اللجنة في جهودها هذه؛

٤ - **تطلب** من رئيسها أن يواصل المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالإدارة بشأن تنفيذ الفقرة ٢ من هذا القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة الخاصة حسب الاقتضاء؛

٥ - **تطلب أيضا** من رئيسها أن يدخل في مشاورات مع الدولة القائمة بالإدارة في غوام لتسهيل إيفاد إحدى بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى ذلك الإقليم.

الفصل الخامس

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

١٣٣ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، قررت اللجنة الخاصة، في جملة أمور، أن تتناول المسألة المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي كبنء مستقل وأن تنظر في البنء في جلساتها العامة (انظر (A/AC.109/1999/L.2).

مستقل وأن تنظر فيها في جلساتها العامة (انظر A/AC.109/1999/L.2).

١٤٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة، في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩.

١٤٣ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، عند نظرها في هذه المسألة، الأحكام المتصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ٦٨/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وفي الفقرة ٩ من ذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الدول القائمة بالإدارة إزالة القواعد العسكرية المتبقية، في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك امتثالاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية، وحثتها على عدم إشراك هذه الأقاليم في أية أعمال هجومية أو أي تدخل ضد دول أخرى. وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها أيضاً مقرر الجمعية ٤١٩/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة في الفقرة ٨ منه أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والخمسين. كذلك، أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ المتعلق بالذكرى السنوية الثلاثين لإصدار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

١٤٤ - وأثناء نظر اللجنة الخاصة في هذا البند، كان معروضا عليها ورقات عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن، في جملة أمور، معلومات عن الأنشطة والترتيبات العسكرية في برمودا وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وغوام (A/AC.109/1999/3، و 7 و Corr.1، و 14).

١٣٧ - وأثناء نظر اللجنة الخاصة في البند، كان معروضا عليها ورقات عمل أعدتها الأمانة العامة تشتمل، في جملة أمور، على معلومات حول الظروف الاقتصادية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم التالية: برمودا، وجزر كايمان، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر فرجن البريطانية (A/AC.109/1999/3، و 4، و 7، و Corr.1، و 9).

١٣٨ - وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ وجه الرئيس بالنيابة الانتباه إلى ورقات العمل المختلفة التي أعدتها الأمانة العامة وتضمنت إشارات إلى الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإلى مشروع قرار متعلق بالبند (A/AC.109/1999/L.9).

١٣٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/1999/L.9 دون تصويت (A/AC.109/1999/26).

١٤٠ - ويرد في الفصل الثالث عشر، الفرع باء) نص القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

الفصل السادس

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

١٤١ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، قررت اللجنة الخاصة في جملة أمور أن تتناول المسألة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها كبند

منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي طلبت الجمعية من اللجنة الخاصة، في الفقرة ٢٠ منه أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين. وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً سائر القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي اعتمدت فيه خطة العمل^(١٣) للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار.

١٥١ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية الأخرى المعنية، والتي أشير إليها في الفقرة الثالثة من ديباجة القرار الذي اتخذته اللجنة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩ (انظر الوثيقة A/AC.109/1999/31).

١٥٢ - وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، وجه الرئيس انتباه اللجنة الخاصة إلى مشروع قرار بشأن هذا البند يرد في الوثيقة A/AC.109/1999/L.11/Rev.1. وفي الجلسة نفسها، ووفقاً لمقرر اتخذته اللجنة الخاصة في مستهل جلستها الرابعة عشرة، أدلى السيد كارلايل كوربن ببيان باسم حكومة جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة (انظر A/AC.109/1999/SR.14).

١٥٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سانت لوسيا ببيان، اقترح في معرضه تعديلات على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/AC.109/1999/L.11/Rev.1.

١٥٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو الجمهورية العربية السورية، وسانت لوسيا، وشيلي، وكوت ديفوار، كما أدلى الرئيس ببيان (انظر A/AC.109/1999/SR.14).

١٥٦ - وفي الجلسة نفسها، قام مقرر اللجنة الخاصة، في معرض مشاورات إضافية عقدها مع أعضاء اللجنة، بعرض

١٤٥ - وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٦ تموز/يوليه، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع مقرر متعلق بالبند (A/AC.109/1999/L.10).

١٤٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع المقرر (A/AC.109/1999/27) دون تصويت (انظر A/AC.109/1999/SR.11).

١٤٧ - ويرد في الفصل الثالث عشر، (الفرع حاء) نص المقرر (A/AC.109/1999/27) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها الحادية عشرة، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

الفصل السابع

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١٤٨ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها الأولى المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، في جملة أمور، أن تتناول مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

١٤٩ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة في جلستها الرابعة عشرة والخامسة عشرة المعقودتين في ١٢ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩.

١٥٠ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في هذه المسألة، أحكام قرار الجمعية العامة ٦٢/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان

الفصل الثامن

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

١٦٣ - قررت اللجنة الخاصة في جملة أمور في جلستها الأولى المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، أن تتناول مسألة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تنظر فيها في جلساتها العامة (انظر L.2/A/AC.109/1999).

١٦٤ - نظرت اللجنة الخاصة في المسألة في جلستها ٣ و ١٠ المعقودتين في ٢١ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ١٩٩٩.

١٦٥ - أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار خلال نظرها في هذا البند، قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمسائل المتصلة بذلك ولا سيما القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي قررت فيه الجمعية العامة في جملة أمور، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونقل بعض مهامها إلى اللجنة الخاصة والفقرة ٥ من القرار ٦٠/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ التي طلبت فيها الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨) وفقا للإجراءات المعمول بها وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين. فضلا عن ذلك أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٦٨/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والمتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة و ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين

تعديلات أخرى اقترح إجراؤها على التعديلات التي قدمها ممثل سانت لوسيا (انظر A/AC.109/1999/SR.14).

١٥٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة الصين ببيان، طلبت في معرضه إرجاء الإجراء الذي يتعين اتخاذه بشأن مشروع القرار إلى مرحلة لاحقة، ريثما تجري مشاورات مع حكومتها بشأن التعديلات المقدمة على مشروع القرار (انظر A/AC.109/1999/SR.14).

١٥٨ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أن تتخذ إجراء بشأن مشروع القرار في مرحلة لاحقة.

١٥٩ - وفي الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩ وجه الرئيس انتباه الأعضاء إلى مشروع القرار المنقح المتعلق بالبند ٢ والوارد في الوثيقة A/AC.109/1999/L.11/Rev.2.

١٦٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/1999/L.11/Rev.2 دون تصويت (A/AC.109/1999/31).

١٦١ - ويرد في الفصل الثالث عشر، الفرع جيم، نص القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها الخامسة عشرة، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩، في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

١٦٢ - وفي الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، قدم الرئيس تقريرا شفويا إلى اللجنة بشأن المشاورات التي أجراها في عام ١٩٩٩، مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر A/AC.109/1999/SR.16)، وقد صدر هذا التقرير لاحقا بوصفه الوثيقة A/AC.109/1999/L.16.

١٧١ - ويتضمن هذا الفصل سردا لنظر اللجنة الخاصة في المسائل المتعلقة بهذه الأقاليم (انظر الفروع ألف إلى دال أدناه). وترد التوصية المتعلقة بمسألة كاليديونيا الجديدة والمقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين في الفصل الثالث عشر، الفرع دال.

١٧٢ - ولدى نظر اللجنة في هذه المسائل أخذت في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٦٨/٥٣ و ٦٩/٥٣ المؤرخين ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والمقررين ٤٠٢/٥٣ و ٤٢٠/٥٣ المؤرخين ١٥ أيلول/سبتمبر و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ على التوالي فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

١٧٣ - ووفقا للإجراءات المتبعة شاركت البرتغال في أعمال اللجنة المتعلقة بتميمور الشرقية بوصفها الدولة المعنية القائمة بالإدارة. وشاركت فرنسا في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بكاليديونيا الجديدة.

ألف - تيمور الشرقية

١٧٤ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تيمور الشرقية في جلساتها ٤ إلى ٧ المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ حزيران/يونيه وفي جلساتها ١٠ المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩.

١٧٥ - وكان معروضا على اللجنة أثناء نظرها في المسألة ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/1999/10). ووضعت في الاعتبار أيضا تقارير الأمين العام بشأن الحالة في تيمور الشرقية والاتفاق المعقود بين إندونيسيا والبرتغال بشأن مسألة تيمور الشرقية (انظر A/53/951-S/1999/513 و S/1999/595 و S/1999/705).

١٧٦ - وفي الجلسة ٤ المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ أدى ممثل إندونيسيا ببيان (انظر A/AC.109/1999/SR.4).

الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ والمتعلق بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان.

١٦٦ - وفي الجلسة ٣ المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وجه الرئيس انتباه الأعضاء إلى المذكرة ٩٩/٥ التي تبين تواريخ إرسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من قبل السلطات القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالأقاليم الواقعة تحت إدارتها وكذلك إلى مشروع القرار الصادر في الوثيقة A/AC.109/1999/L.4 (انظر A/AC.109/1999/SR.3).

١٦٧ - وفي الجلسة ذاتها قررت اللجنة أن تواصل النظر في البند في جلسة لاحقة.

١٦٨ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/1999/L.4 دون تصويت (A/AC.109/1999/25).

١٦٩ - ويرد نص القرار الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلساتها ١٠ المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ في شكل توصية مرفوعة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة في الفصل الثالث عشر، الفرع ألف.

الفصل التاسع

تيمور الشرقية وجبل طارق وكاليديونيا الجديدة والصحراء الغربية

١٧٠ - قررت اللجنة الخاصة في جلساتها ١ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ أن تقوم في جملة أمور ببحث مسائل تيمور الشرقية وجبل طارق والصحراء الغربية وكاليديونيا الجديدة كبنود مستقلة وأن تنظر فيها في جلساتها العامة (انظر A/AC.109/1999/L.2).

أنطونو سوتاندار، السيد دوبي ويستوردهانا رابطة الطلاب الإندونيسيين فرع مدينة نيويورك، السيد فرانك فيتزغرايد بالنيابة عن مركز الدعم الدولي لتييمور الشرقية، السيد جيرى ريجان بالنيابة عن التحالف البريطاني لتييمور الشرقية، السيد استيفن وايساي عن التضامن مع إندونيسيا، الأنسة لي ميسون بالنيابة عن الحملة من أجل استقلال تييمور الشرقية (جنوب استراليا)، الأنسة سونيا استورم بالنيابة عن اللجنة السويدية لتييمور الشرقية، السيد بن وينفليد بالنيابة عن الحملة الإندونيسية لحقوق الإنسان تابول، السيد هيبوليتو أباريشيو، السيد أوغستو مينوكو، السيد جوا بيريرا، السيد بونسيانو داركروزي، الأنسة يوليتا بينتو، الأنسة تريزينا دو إلفييرا، الأنسة نادين فريد بالنيابة عن رابطة العمل من أجل تييمور، السيد دان فيتكوويكز بالنيابة عن المعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية، السيد إيليو هوفمان بالنيابة عن محفل التضامن مع شعب تييمور الشرقية، والسيد رامبيدين آلن بوربا منتمدى بيمودا بيمودي إندونيسيا.

الجلسة ٦

السيد سوينارتو أتوموجو منتمدى نوسانتارا، السيد براتومو لانسيا، السيد جون ميلر بالنيابة عن الرابطة الاسترالية من أجل تييمور الشرقية، الأنسة تريسي موافييرا بالنيابة عن المجلس الاسترالي للمعونة الخارجية، السيد جوفينسيو دوجيسس مارتينس، والسيد كونستانسيو بينتو المجلس الوطني للمقاومة التيمورية.

الجلسة ٧

السيد أوكتافيو أوغسطو ديجيسس سواريز حركة الطلاب التيموريين الشرقيين، والسيد أوغسطو ميكلات رابطة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تييمور الشرقية.

١٧٧ - ووفقا لمقراتها التي اتخذتها في الجلسات ٣ و ٤ و ٥ المعقودة في ٢١ و ٢٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وافقت اللجنة على طلبات الاستماع المقدمة من الملتسمين التالية أسماؤهم واستمعت إلى بيانهم في الجلسات المبينة أدناه.

الجلسة ٤

البروفيسور ريتشارد تنتر، رابطة تييمور الشرقية في كيوتو، السيد جون ميلر بالنيابة عن لجنة هوبارت من أجل تييمور الشرقية، السيد تشارلز شاينر شبكة العمل من أجل تييمور الشرقية، الولايات المتحدة، الأنسة مايومي كواهارادا بالنيابة عن التحالف الياباني لتييمور الشرقية الحرة، السيد كيردو بنتو ليبي منبر الحقوقيين الدولي لصالح تييمور الشرقية، الأنسة سيلور كريسويل بالنيابة عن رابطة العمل الكندية من أجل إندونيسيا وتييمور الشرقية، السيد كارل سنة مجلس تحرير مجلة بروفيدنس، الأنسة شارون سكارف رابطة البرلمانين من أجل تييمور الشرقية، الأنسة تريزا باتريو كوفيا عضوة البرلمان عن الحزب الديمقراطي الاجتماعي (البرتغال)، السيد سيلفيو سيرفن عضو البرلمان عن حزب الوسط الديمقراطي الاجتماعي الشعبي (البرتغال)، السيد مارتيهو كونسالفيس عضو البرلمان عن الحزب الاجتماعي (البرتغال)، السيد جاواو كريكودور دافينسكا عضو البرلمان عن الحزب الشيوعي (البرتغال)، السيد أدريانو دوناسيمنتو، السيد روبرتو سواريز كابرال، البروفيسور روجر كلارك بالنيابة عن الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، السيد ميغويل أوليفيرا بالنيابة عن اتحاد طلاب جامعة أفيريو ومؤسسة الجامعات البرتغالية، السيد ديفيد هوتاجالنج والسيد أحمد يوانغ.

الجلسة ٥

السيد مايكل أيدي بالنيابة عن الاستراليين من أجل تييمور الشرقية الحرة، السيد روبرت موتكانغ، الأنسة جيل ستينبرغ بالنيابة عن المجلس الكاثوليكي الياباني للعدالة والسلام السيد

- ١٧٨ - في الجلسة ٥ أدلى ببيان كل من ممثلي البرتغال وإندونيسيا. ثم أدليا ببيانات إضافية في الجلسة ذاتها في ممارسة لحق الرد.
- ١٧٩ - في الجلسة ٧ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ قررت اللجنة الخاصة بناء على اقتراح من الرئيس أن تواصل النظر في البند في موعد لاحق.
- ١٨٠ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ قررت اللجنة الخاصة بناء على اقتراح من الرئيس أن تواصل النظر في المسألة في دورتها المقبلة مع مراعاة أية توجيهات ذات صلة تصدرها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.
- باء - جبل طارق**
- ١٨١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جبل طارق في جلستها ٣ المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩.
- ١٨٢ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة لدى نظرها في هذه المسألة ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (انظر A/AC.109/1999/5).
- ١٨٣ - وفي الجلسة ٣ أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفد اسبانيا طلب المشاركة في نظر البند في اللجنة الخاصة فقررت اللجنة الخاصة الموافقة على الطلب.
- ١٨٤ - وفي الجلسة نفسها وبموافقة اللجنة الخاصة أدلى السيد بيتر كاروانا رئيس وزراء جبل طارق ببيان (انظر A/AC.109/1999/SR.3).
- ١٨٥ - وفي الجلسة ذاتها وطبقا لمقرر اتخذته اللجنة في بداية الاجتماع أدلى السيد ويليام سيرفاتي ببيان بالنيابة عن مجموعة تقرير المصير لجبل طارق (انظر A/AC.109/1999/SR.3).
- ١٨٦ - في الجلسة ذاتها أدلى ممثل اسبانيا ببيان (انظر A/AC.109/1999/SR.3).
- ١٨٧ - وفي الجلسة ذاتها المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ قررت اللجنة الخاصة بناء على اقتراح من الرئيس أن تواصل النظر في المسألة في دورتها المقبلة مع مراعاة أية توجيهات ذات صلة تصدرها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وأن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة لتيسر نظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في المسألة.
- جيم - كاليديونيا الجديدة**
- ١٨٨ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة كاليديونيا الجديدة في جلستها ٨ و ١٣ المعقودتين في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩.
- ١٨٩ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أثناء نظرها في المسألة ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/1999/6) و (Corr.1).
- ١٩٠ - وفي جلستها ٨، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، وجه الرئيس الانتباه إلى ورقة العمل (A/AC.109/1999/6).
- ١٩١ - وفي الجلسة ١٣، وجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/AC.109/1999/L.14.
- ١٩٢ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة التجاوز عن تطبيق المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة التي تقضي بانقضاء ٢٤ ساعة قبل طرح أي مشروع اقتراح للتصويت.
- ١٩٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان (انظر A/AC.109/1999/SR.13).

الفصل العاشر

ساموا الأمريكية وأنغيلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

٢٠١ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، في جملة أمور، أن تتناول مسائل ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وأن تنظر فيها في جلساتها العامة (انظر (A/AC.109/1999/L.2).

٢٠٢ - ويتضمن هذا الفصل سردا لنظر اللجنة الخاصة في الأقاليم الأحد عشر. وترد توصياتها بشأن هذه الأقاليم المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين في الفصل الثالث عشر، الفرع واو.

٢٠٣ - ووضعت اللجنة في اعتبارها لدى نظرها في هذه المسائل أحكام قرار الجمعية العامة ٦٨/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وفي الفقرة ١١ من هذا القرار، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، في جملة أمور، الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير. كما وضعت اللجنة في اعتبارها القرارات

١٩٤ - وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل فيجي مشروع القرار A/AC.109/1999/L.14 الذي اشترك في إعداده وفد بابوا غينيا الجديدة (انظر (A/AC.109/1999/SR.13).

١٩٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/1999/L.14 دون تصويت (A/AC.109/1999/30).

١٩٦ - ويرد نص القرار (A/AC.109/1999/30) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣ المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة في الفصل الثالث عشر، الفرع دال.

دال - الصحراء الغربية

١٩٧ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الصحراء الغربية في جلستها ١٤ المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

١٩٨ - وكان معروضا على اللجنة أثناء نظرها في المسألة ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/1999/11).

١٩٩ - وفي الجلسة ٤ المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه، وافقت اللجنة الخاصة، وفقا لقرار اتخذته في الجلسة ٣، على طلب استماع مقدم من السيد مولود سعيد من الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو). وأدى السيد سعيد بيان في نفس جلسة اللجنة الخاصة (انظر (A/AC.109/1999/SR.4).

٢٠٠ - وفي نفس الجلسة قررت اللجنة، بناء على اقتراح الرئيس، ومع مراعاة أي توجيهات تصدرها الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها الرابعة والخمسين، ومن أجل تيسير النظر في المسألة من جانب لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، إحالة الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة.

- والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية بشأن هذه الأقاليم.
- ٢٠٤ - ولم يشارك وفدا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، الدولتين القائمتين بالإدارة في نظر اللجنة الخاصة في الأقاليم الموضوعة تحت إدارتها^(٤). بيد أنه نتيجة للمشاورات غير الرسمية التي أحرقت مع اللجنة الخاصة أثناء دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩، أعربت كلتا الدولتين القائمتين بالإدارة عن رغبتهما في مواصلة الحوار غير الرسمي مع اللجنة الخاصة بشأن تلك المسائل.
- ٢٠٥ - ونظرت اللجنة في الأقاليم الـ ١١ في جلساتها ٨ و ٩ و ١٤ و ١٥، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه و ١٢ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩.
- ٢٠٦ - وكان معروضا على اللجنة أثناء نظرها في هذه المسائل ورقات عمل من إعداد الأمانة العامة عن هذه الأقاليم (A/AC.109/1999/1,3-4,7 و Corr.1,8-9,13-16,18).
- ٢٠٧ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أدلى السيد كارليل كوربين، بموافقة اللجنة، ببيان باسم حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (انظر A/AC.109/1999/SR.8).
- ٢٠٨ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وبموافقة اللجنة، أدلى ببيان كل من سعادة السيد كارل ت. س. غوتبيرز، حاكم غوام والسيد رونالد ف. ريفيرا، باسم لجنة إنهاء الاستعمار التابعة لغوام (A/AC.109/1999/SR.9).
- ٢٠٩ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، وجه الرئيس انتباه اللجنة إلى نص مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/AC.109/1999/L.15، وأدخل تعديلات عليه (انظر A/AC.109/1999/SR.14).
- ٢١٠ - وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل سانت لوسيا مشروع القرار A/AC.109/1999/L.15، وأدخل تعديلات عليه (انظر A/AC.109/1999/L.14).
- ٢١١ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا شيلي وكوت ديفوار ببيانين (انظر A/AC.109/1999/SR.14).
- ٢١٢ - وفي الجلسة ذاتها، عرض الرئيس على اللجنة التغييرات التي أدخلت على مشروع القرار المستمد من قرار السنة الماضية (انظر A/AC.109/1999/SR.14).
- ٢١٣ - وفي الجلسة ذاتها، وفي أعقاب تبادل للآراء، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي وسانت لوسيا وشيلي وفيجي وكوبا والرئيس، قررت اللجنة، بناء على اقتراح من الرئيس، إجراء مشاورات غير رسمية لمناقشة التعديلات التي أدخلت على مشروع القرار واتخاذ إجراء بصدده في مرحلة لاحقة.
- ٢١٤ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩، وجه الرئيس انتباه اللجنة إلى نص مشروع قرار منقح ورد في الوثيقة A/AC.109/1999/SR.15/Rev.1.
- ٢١٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى الرئيس ببيان (انظر A/AC.109/1999/L.15).
- ٢١٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو الجمهورية العربية السورية وشيلي وكوت ديفوار وكوبا وسانت لوسيا والهند والاتحاد الروسي فضلا عن الرئيس. وأدلى ممثل الولايات المتحدة أيضا، وهي إحدى الدول القائمة بالإدارة، ببيان (انظر A/AC.109/1999/L.15).
- ٢١٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار الموحد الوارد في الوثيقة A/AC.109/1999/L.15/Rev.1 دون تصويت (A/AC.109/1999/32).

٢٢٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/1999/L.7 دون تصويت (A/AC.109/1999/22).

٢٢٧ - ويرد نص القرار (A/AC.109/1999/22)، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ٩ في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة في الفصل الثالث عشر، الفرع هاء.

الفصل الثاني عشر جزر فولكلاند (مالفيناس)

٢٢٨ - في جلستها الأولى المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، قررت اللجنة الخاصة، في جملة أمور، تناول مسألة جزر فولكلاند (مالفيناس) باعتبارها بندا مستقلا والنظر فيها في جلساتها العامة (انظر A/AC.109/1999/L.2) ونظرت اللجنة الخاصة في المسألة في جلستها ١٠ المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩.

٢٢٩ - وأثناء نظرها في المسألة، أخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار مقرر الجمعية العامة ٤١٤/٥٣ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، فضلا عن القرارات والمقررات ذات الصلة.

٢٣٠ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة خلال نظرها في المسألة ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات بشأن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/1999/12).

٢٣١ - وفي جلستها ٣ المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وافقت اللجنة الخاصة على طلبات الاستماع المقدمة من الأونورايل شارون هالفورد والأونورايل جان شيك من المجلس التشريعي لجزر فولكلاند، فضلا عن السيد أليخاندرو بيتس والسيد كارلوس مويانو ليسرينا والسيد ريكاردو

٢١٨ - ويرد نص القرار الموحد، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٥، في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة في الفصل الثالث عشر، الفرع واو.

الفصل الحادي عشر توكيلاو

٢١٩ - في جلستها الأولى المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، قررت اللجنة الخاصة، في جملة أمور، تناول مسألة توكيلاو باعتبارها بندا مستقلا والنظر فيها في جلساتها العامة (انظر A/AC.109/1999/L.2).

٢٢٠ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة توكيلاو باعتبارها بندا مستقلا في جلستها ٩ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٢٢١ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة لدى نظرها في المسألة ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات بشأن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/1999/17).

٢٢٢ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وبموافقة اللجنة، أدلى ألكي فيبوي بيوتويا، أولو - و توكيلاو، ببيان. كما أدلى ببيانات ممثلو فيجي وبوليفيا وشيلي وبابوا غينيا الجديدة (انظر A/AC.109/1999/SR.9).

٢٢٣ - وفي الجلسة ذاتها، وجه الرئيس انتباه أعضاء اللجنة إلى مشروع القرار A/AC.109/1999/L.7.

٢٢٤ - وقررت اللجنة التجاوز عن تطبيق المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة التي تقضي بانقضاء ٢٤ ساعة قبل طرح أي مشروع اقتراح للتصويت.

٢٢٥ - وقدم ممثل بابوا غينيا الجديدة مشروع القرار A/AC.109/1999/L.7.

مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإدراكا منها أن الإبقاء على الأوضاع الاستعمارية

يتنافى مع هدف السلام العالمي الذي تتوخاه الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤

(د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

و ٢٠٦٥ (د-٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر

١٩٦٥، و ٣١٦٠ (د-٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٧٣، و ٤٩/٣١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر

١٩٧٦، و ٩/٣٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢،

و ١٢/٣٨ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣،

و ٦/٣٩ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٢١/٤٠

المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٤٠/٤١ المؤرخ

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، و ١٩/٤٢ المؤرخ ١٧

تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٢٥/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين

الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وقرارات اللجنة الخاصة

A/AC.109/756 المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣،

و A/AC.109/793 المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٤،

و A/AC.109/842 المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥،

و A/AC.109/885 المؤرخ ٤١ آب/أغسطس ١٩٨٦،

و A/AC.109/930 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧،

و A/AC.109/972 المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨،

و A/AC.109/1008 المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩،

و A/AC.109/1050 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠،

و A/AC.109/1087 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١،

و A/AC.109/1132 المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢،

و A/AC.109/1169 المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣،

و A/AC.109/2003 المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤،

أنسيل باترسون، الذين أدلوا ببيانات في الجلسة ١٠ المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ (انظر SR.10/A/AC.109/1999).

٢٣٢ - وفي الجلسة ١٠، أحبر الرئيس اللجنة أن وفود الأرجنتين وأوروغواي (نيابة عن السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي إضافة إلى بوليفيا وشيلي) وباراغواي طلبت المشاركة في نظر اللجنة في البند. وقررت اللجنة الاستجابة لهذا الطلب.

٢٣٣ - وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل شيلي، نيابة أيضا عن بوليفيا وكوبا وفنزويلا، مشروع قرار بشأن الموضوع (A/AC.109/1999/L.5).

٢٣٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى وزير الشؤون الخارجية والتجارة الدولية والشؤون الدينية بالأرجنتين ببيان (A/AC.109/1999/SR.10).

٢٣٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل أوروغواي، نيابة عن الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل) وكذلك عن بوليفيا وشيلي (A/AC.109/1999/SR.10).

٢٣٦ - وفي الجلسة ذاتها، وفي أعقاب بيانات أدلى بها ممثلو أنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وبوليفيا والصين وغرينادا وفنزويلا وفيجي وكوبا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/AC.109/1999/L.5) دون تصويت (A/AC.109/1999/23).

٢٣٧ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل سيراليون ببيان تعليلا لموقف وفده (A/AC.109/1999/SR.10).

٢٣٨ - ولم يشارك وفد المملكة المتحدة، الدولة المعنية القائمة بالإدارة، في نظر اللجنة في البند^(١٤).

٢٣٩ - وفيما يلي نص القرار A/AC.109/1999/23 الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٠ المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩:

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين، على النحو الواجب، لمصالح سكان هذه الجزر وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

١ - تكرر تأكيد أن السبيل إلى إنهاء الوضع الاستعماري الخاص والفريد المتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) يتمثل في تحقيق تسوية سلمية، يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض، للتزاع على السيادة بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

٢ - تخطط علما بالآراء التي أعرب عنها وزير الخارجية والتجارة الدولية وشؤون العبادات في الأرجنتين بمناسبة الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة؛

٣ - تأسف لأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة لم يبدأ بعد على الرغم من التأيد الدولي الواسع النطاق لإجراء مفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة تشمل جميع الجوانب المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٤ - تطلب من حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة دعم عملية الحوار والتعاون الحالية من خلال استئناف المفاوضات بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي للتزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د - ٢٠)، و ٣١٦٠ (د - ٢٨)، و ٤٩/٣١، و ٩/٣٧، و ١٢/٣٨، و ٦/٣٩، و ٢١/٤٠، و ٤٠/٤١، و ١٩/٤٢، و ٢٥/٤٣؛

٥ - تكرر الإعراب عن تأييدها الراسخ لمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام بقصد مساعدة الطرفين على الامتثال لما طلبته الجمعية العامة في قراراتها بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

و A/AC.109/2033 المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، و A/AC.109/2062 المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، و A/AC.109/2096 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و A/AC.109/2122 المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، وقراري مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢،

وإذ يؤلمها أن هذا التزاع الذي طال أمده لم يسو بعد على الرغم من الوقت الذي مر على اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د - ٢٠)،

وإذ تدرك مصلحة المجتمع الدولي في أن تستأنف حكومتا الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مفاوضاتهما من أجل التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي وعادل ودائم للتزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ تعرب عن انشغالها لأن المستوى الجيد للعلاقات بين الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لم يؤدي بعد إلى مفاوضات بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ تعتبر أن هذا الوضع حري بأن ييسر استئناف المفاوضات بغية التوصل إلى حل سلمي للتزاع على السيادة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،

وإذ تُثبته إلى أهمية مواصلة الأمين العام لجهوده الرامية إلى تنفيذ المهمة التي عهدت بها إليه الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) تنفيذا تاما،

٦ - تقرر إبقاء مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) قيد الاستعراض رهنا بأي توجيهات أصدرتها وقد تصدرها الجمعية العامة في هذا الشأن.

الفصل الثالث عشر التوصيات

إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسله إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٠/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي طلبت فيه الجمعية إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨)،

وإذ تشدد على أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات ملائمة، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

١ - **تعيد تأكيد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛**

٢ - **تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي، أو أن تواصل موافاة، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بآتم قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛**

٣ - **تطلب إلى الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يواصل تأمين استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛**

ألف - **المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي**

توصية اللجنة الخاصة

٢٤٠ - يرد أدناه نص القرار (A/AC.109/1999/25)، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة، المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة:

مشروع القرار ١

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت، في الفصل من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلق بالمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(١٥)، في الإجراء الذي اتخذته اللجنة الخاصة فيما يتعلق بهذه المعلومات،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام^(١٦)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه الجمعية

الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، ومنها، بصفة خاصة، القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بالعمل على تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى ممارستها لحقها في تقرير المصير طبقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، يناقض أهداف ومبادئ الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي ميراث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها الشعوب الأصلية،

وإدراكا منها للظروف الخاصة بالموقع الجغرافي لكل إقليم وحجمه وأحواله الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنوع وتعزيز اقتصاد كل إقليم،

وإذ تدرك إمكانية تضرر الأقاليم الصغيرة بصفة خاصة من الكوارث الطبيعية وتدهور البيئة،

وإذ تدرك أيضا أن الاستثمار الاقتصادي الأجنبي عندما يوظف بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغبتها قد يسهم إسهاما فعليا في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم وقد يسهم أيضا إسهاما فعليا في ممارستها لحق تقرير المصير،

٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقا للإجراءات المتبعة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

باء - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

توصية اللجنة الخاصة

٢٤١ - يرد أدناه نص القرار A/AC.109/1999/26 الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة:

مشروع القرار ٢

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها من المصالح التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

وقد نظرت في الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بهذا البند^(١٧)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، فضلا عن جميع قرارات

٥ - تؤكد ضرورة تجنب أي أنشطة اقتصادية وغير اقتصادية تؤثر تأثيرا ضارا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، فيما يتعلق برعاياها والهياكل الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويديرون مشاريع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك، من أجل إنهاء تلك المشاريع؛

٧ - تعيد التأكيد على أن الاستغلال والنهب المضرين بالموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما يشكل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يمثلان تهديدا لسلامة وازدهار تلك الأقاليم؛

٨ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية؛

٩ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، غير القابل للتصرف، في مواردها الطبيعية، وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٠ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل عدم هيمنة أية نظم تمييزية لشروط العمل في الأقاليم

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، ومنتدى جنوب المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير، طبقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فضلا عن حقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه؛

٢ - تؤكد قيمة الاستثمار الاقتصادي الأجنبي الذي يوظف بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغبتها بغية المساهمة إسهاما فعليا في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم؛

٣ - تؤكد من جديد مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق على العمل على تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتعيد تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛

٤ - تؤكد من جديد قلقها إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها السكان الأصليون، في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق، فضلا عن مواردها البشرية، بما يضر بمصالحها وعلى نحو يجرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛

٢٥ تموز/يوليه، في شكل توصية من اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة:

مشروع القرار ٣

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في التقرير المقدم عن هذا البند من الأمين العام^(١٨)،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بهذا البند في تقرير اللجنة الخاصة^(١٩)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وإلى قرارات اللجنة الخاصة، فضلا عن سائر القرارات والمقررات ذات الصلة، بما في ذلك بوجه خاص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، ومنتدى جنوب المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

الواقعة تحت إدارتها وأن تعمل على أن يطبق في كل إقليم نظام منصف للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ الرأي العام العالمي، عن طريق جميع الوسائل المتاحة له، بأية أنشطة تؤثر على ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لحقها في تقرير المصير طبقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)؛

١٢ - تناشد وسائل الإعلام الجماهيري والنقابات والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأفراد، مواصلة جهودها المبذولة لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - تقرر متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل توجيه جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم نحو دعم وتنويع اقتصاداتها تحقيقا لمصالح شعوبها، ومن بينها السكان الأصليون، ونحو تعزيز قدرات تلك الأقاليم الاقتصادية والمالية؛

١٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

جيم - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

توصية اللجنة الخاصة

٢٤٢ - يرد أدناه نص القرار (A/AC.109/1999/31) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها الخامسة عشرة المعقودة في

تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظمة الوحدة الأفريقية، ومنتدى جنوب المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية، والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير وضع برامج بصورة فعالة لتقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها النظم الاقتصادية الهشة للغاية للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع منسوب مياه البحر، وتشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٢/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة الإعلان،

وإذ تدرك الحاجة إلى تسهيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في القرار ١٥١٤ (د - ١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة، **وإذ ترحب** بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب أيضا بمشاركة تلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعد أعضاء منتسبة في لجان الأمم المتحدة الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وفي الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المتعلقة باستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الذي عقد بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أنه لم تشارك في توفير المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أنه، نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تنشأ تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي للتحديات دون استمرار التعاون والمساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى

٦ - **تحث** الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة الى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك بأسرع ما يمكن؛

٧ - **تطلب** من الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، كل في إطار ولايتها، وذلك بغية التعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٨ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة تقديم معلومات عما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) أثر الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والبراكين وغيرها من المشاكل البيئية مثل تحت الشواطئ والسواحل، والجفاف، على تلك الأقاليم؛

(ج) سبل ووسائل مساعدة تلك الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال، وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية في الأقاليم والحاجة إلى استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب تلك الأقاليم؛

٩ - **توصي** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، اقتراحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبأن يقدموا المقترحات إلى

١ - **توصي** بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٢ - **تؤكد** من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٣ - **تؤكد** من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة، ومجلس الأمن، وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة، بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدات ملائمة؛

٤ - **تعرب** عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب من جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٥ - **تطلب** من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات الدولية والإقليمية، أن تبحث وتستعرض الظروف في كل إقليم كي تتخذ التدابير المناسبة بغية التعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يُعد، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، تقريراً لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة، عن الاجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق، لتنفيذ القرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار؛

١٦ - **توحيب** باعتماد اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للقرار ٥٧٤ (د - ٢٧)، الذي يطالب بوضع الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما فيهم الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي من القيام، في إطار مراعاة النظام الداخلي للجمعية العامة، بالمشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة المتصلة باستعراض وتقييم تنفيذ برامج عمل مؤتمرات الأمم المتحدة التي سبق لهذه الأقاليم أن شاركت فيها، بصفة مراقب، وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٧ - **توحيب أيضاً** باتخاذ الجمعية العامة لقرارها ١٨٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، حيث دعت، في جملة أمور، إلى اشتراك الأعضاء المنتسبين في اللجان الإقليمية في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المتعلقة باستعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، مع مراعاة النظام الداخلي للجمعية العامة، وفي عملياتها التحضيرية، بصفة المراقب التي اشتركوا بها في المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

١٨ - **تنهي** على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشاته وقراره بشأن هذه المسألة وتطلب إليه أن يواصل النظر، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات

هيئات الإدارة والهيئات التشريعية لديهم، وذلك بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية؛

١٠ - **توصي أيضاً** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١١ - **توحيب** باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الانمائي للإبقاء على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وتقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٢ - **تشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المتعلقة بالتأهب للكوارث الطبيعية وإدارتها؛

١٣ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة تيسير مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بحيث يتسنى لهذه الأقاليم الاستفادة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٤ - **توصي** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتبعها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، عملاً على تشجيع التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ذلك الإقليم، بما في ذلك التدابير المتبعة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلمياً نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضاً في هذا السياق أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة فضلاً عن الحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة،

وإذ ترحب بتعزيز عملية استعراض اتفاقات ماتينيون^(٢١) عن طريق زيادة تواتر فترات عقد اجتماعات التنسيق،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - ترحب بالتطورات الهامة التي حدثت في كاليدونيا الجديدة كما يجسدها توقيع ممثلي كاليدونيا الجديدة وحكومة فرنسا على اتفاق نوميما المؤرخ ٥ أيار/ مايو ١٩٩٨^(٢٢)؛

٢ - تلاحظ الأحكام ذات الصلة في اتفاق نوميما الرامية إلى أن تؤخذ هوية الكانك في الاعتبار على نطاق

الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٩ - تطلب من الوكالات المتخصصة أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يجيل هذا القرار إلى هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة المختصة، كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

دال - مسألة كاليدونيا الجديدة

توصية اللجنة الخاصة

٢٤٣ - توصي اللجنة الخاصة، وفقاً للمقررات التي اتخذتها في جلستها الثالثة عشرة، المعقودة في ٩ تموز/ يولييه ١٩٩٩، الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

مشروع القرار الرابع

مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٠)،

- كاليديونيا الجديدة هم الذين يختارون الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛
- ٩ - **ترحب** بالتدابير التي اتخذت لتعزيز وتنويع اقتصاد كاليديونيا الجديدة في جميع الميادين وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفاقي ماتينيون ونوميا؛
- ١٠ - **ترحب أيضا** بالأهمية التي توليها أطراف اتفاقي ماتينيون ونوميا لتحقيق مزيد من التقدم في مجالات الإسكان والعمالة والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليديونيا الجديدة؛
- ١١ - **تنوه** بمساهمة المركز الثقافي الميلانيزي في حماية الثقافة المحلية الأصلية لكاليديونيا الجديدة؛
- ١٢ - **تحيط علما** بالمبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية لكاليديونيا الجديدة، وبخاصة عملية "زونيكو" التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليديونيا الجديدة وتقييم تلك الموارد؛
- ١٣ - **تنوه** بالصلات الوثيقة بين كاليديونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية والإقليمية لتيسير زيادة تطوير تلك الصلات، بما في ذلك إقامة صلات أوثق مع البلدان الأعضاء في منتدى جنوب المحيط الهادئ؛
- ١٤ - **ترحب** خاصة، في هذا الصدد، بالزيارات المتواصلة التي تقوم بها وفود رفيعة المستوى من بلدان منطقة المحيط الهادئ إلى كاليديونيا الجديدة والزيارات التي تقوم بها وفود رفيعة المستوى من كاليديونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في منتدى جنوب المحيط الهادئ؛
- أوسع في التنظيم السياسي والاجتماعي لكاليديونيا الجديدة، وأيضا أحكام الاتفاق المتعلقة بكبح الهجرة وحماية العمالة المحلية؛
- ٣ - **تلاحظ أيضا** الأحكام ذات الصلة في اتفاق نوميا التي مفادها أن بوسع كاليديونيا الجديدة أن تصبح عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة مثل المنظمات الدولية في منطقة المحيط الهادئ، والأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، وفقا للوائحها؛
- ٤ - **تلاحظ كذلك** ما تم الاتفاق عليه بين الموقعين على اتفاق نوميا، وهو أن يوجه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛
- ٥ - **تدعو** الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تنظر في توجيه الدعوة إلى بعثة معلومات لزيارة كاليديونيا الجديدة لدى إقامة المؤسسات الجديدة، ويمكن لهذه البعثة أن تتألف من ممثلين من بلدان منطقة المحيط الهادئ؛
- ٦ - **تطلب** من الدولة القائمة بالإدارة إحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كاليديونيا الجديدة إلى الأمين العام؛
- ٧ - **تحث** جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها بروح من التآلف، وذلك لصالح شعب كاليديونيا الجديدة بأكمله وانطلاقا من النتائج الإيجابية لاستعراض اتفاقي ماتينيون ونوميا؛
- ٨ - **تدعو** جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو عملية تقرير المصير، تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتصون حقوق جميع سكان كاليديونيا الجديدة وفقا لنص وروح اتفاقي ماتينيون ونوميا اللذين يقومان على مبدأ أن يكون سكان

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، الذي يرد فيه إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما قرار الجمعية العامة ٦٦/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير كذلك إلى التشديد في الإعلان الرسمي على شروط علاقة الارتباط الحر التي تعتمزم توكيلاو وإقامتها مع نيوزيلندا، بما في ذلك التوقع الذي مؤداه أن يحدد بوضوح في إطار تلك العلاقة شكل المساعدة التي يمكن لتوكيلاو أن تظل تتوقعها من نيوزيلندا في مجال تعزيز رفاه شعبها إلى جانب مصالحها الخارجية،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون المثالي من جانب نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بالعمل المتصل بتوكيلاو والذي تقوم به اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واستعدادها للسماح بوصول بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة التعاونية التي قدمتها نيوزيلندا والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتنمية توكيلاو، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية،

وإذ تشير إلى أن بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة أوفدت إلى توكيلاو في عام ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

١٥ - تقرر أن تبقى قيد النظر المستمر العملية الجارية الآخذة في الوضوح في كاليديونيا الجديدة نتيجة التوقيع على اتفاق نومييا؛

١٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في المسألة وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

هاء - مسألة توكيلاو

توصية اللجنة الخاصة

٢٤٤ - توصي اللجنة الخاصة، وفقا للمقررات التي اتخذتها في جلستها التاسعة، المعقود في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

مشروع القرار الخامس

مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بمسألة توكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٣)،

وإذ تشير إلى الإعلان الرسمي الصادر عن "أولو - أو - توكيلاو" (أعلى سلطة في توكيلاو) في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن وضع توكيلاو في المستقبل، الذي جاء فيه أنه يجرى النظر فعليا في اتخاذ إجراء لتقرير المصير في توكيلاو مع دستور لتوكيلاو بعد حصولها على الحكم الذاتي، وأن توكيلاو تفضل في الوقت الراهن مركز الارتباط الحر مع نيوزيلندا،

٧ - **تلاحظ** أن حكومة نيوزيلندا، استجابة

لرغبة توكيلاو، قد وضعت تشريعا للسماح بنقل المسؤولية عن الخدمة العامة في توكيلاو من مفوض خدمات الدولة في نيوزيلندا إلى توكيلاو، على أن يتم تحديد التوقيت لإنجاز ذلك باتفاق متبادل حين تكون توكيلاو قد أسست إطارا محليا مناسباً للعمالة؛

٨ - **تسلم** بالحاجة إلى طمأنة توكيلاو، نظرا

لأن الموارد المحلية لا يمكن أن تغطي بشكل كاف الجانب المادي لتقرير المصير، وبالمسؤولية المستمرة التي يضطلع بها شركاء توكيلاو الخارجيون، التي تقتضي منهم مساعدتها في تحقيق التوازن بين رغبتها في أن تصبح معتمدة على نفسها إلى أقصى حد ممكن وحاجتها إلى المساعدة الخارجية؛

٩ - **ترحب** بتأكيدات حكومة نيوزيلندا أنها

ستفي بالتزاماتها حيال الأمم المتحدة فيما يتعلق بتوكيلاو، وأنها ستقيد بما يعرب عنه شعب توكيلاو بحرية من رغبات فيما يتعلق بوضعه في المستقبل؛

١٠ - **ترحب أيضا** بالبيان المتعلق بالتعاون في مجال

المساعدة الإنمائية الرسمية بين توكيلاو ونيوزيلندا، الذي حدد الاتجاه والهيكلة العام للمساعدة الإنمائية الرسمية من نيوزيلندا لتوكيلاو من أجل الوفاء على نحو أفضل بالاحتياجات الجديدة في مجالي التنمية والحكم على المدى المتوسط؛

١١ - **تدعو** الدولة القائمة بالإدارة ووكالات

الأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم مساعدتها لتوكيلاو وهي ترضي قدما في تنمية اقتصادها وتطوير هياكل حكمها في سياق تطورها الدستوري الجاري؛

١٢ - **تطلب** من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ

إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

وإذ **تلاحظ أيضا** أن توكيلاو، بوصفها حالة فردية

يتجلى فيها نجاح إنهاء الاستعمار، تعبر عن مغزى أوسع نطاقا بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

١ - **تلاحظ** أن توكيلاو لا تزال ملتزمة التزاما

راسخا بتحقيق الحكم الذاتي وبتخاذ إجراء لتقرير المصير يكون مؤداه اكتسابها وضعا يتفق مع الخيارات المتعلقة بوضع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل الواردة في المبدأ السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠؛

٢ - **تلاحظ أيضا** رغبة توكيلاو في أن تمضي

بالسرعة التي تراها نحو اتخاذ إجراء لتقرير المصير؛

٣ - **تلاحظ كذلك** تولى حكومة وطنية السلطة

في عام ١٩٩٩ على أساس انتخابات عامة في القرى اشترك فيها السكان الراشدون؛

٤ - **تشني** على العمل المستمر الذي تقوم به

توكيلاو لانتهاج مسار دستوري متميز، يعبر عن تقاليدنا وبيئتها الفريدة؛

٥ - **تشني أيضا** على توكيلاو للمبادرات والجهود

التي قامت بها مؤخرا، بناء على التشاور الواسع النطاق مع شعبها، لبناء "دار توكيلاو" الحقيقية، على نحو يسلم بدور القرية كأساس لتوكيلاو، وبضرورة مواصلة عملية تعزيز أساس الحكم الذاتي الوطني، والسعي إلى بلوغ هدف تحقيق القدرة على البقاء اقتصاديا بصورة مستدامة؛

٦ - **تسلم** بالاهتمام الموجه لمسائل الحكم على

نطاق أوسع، بما في ذلك تحسين مستوى النظم المالية لتحديد القنوات المحلية للمسؤولية والمساءلة بشكل واضح على صعيد الحكومة الوطنية وسلطات القرى؛

خاصة، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة، وإذ تدرك أن الخصائص المميزة للأقاليم ومشاعر شعوبها تستلزم اتباع نهج مرنة عملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو الموقع الجغرافي أو حجم السكان أو الموارد الطبيعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تهتم بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان يوجد، أو لا يوجد، التزام بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه على الرغم من مرور تسعة وثلاثين عاما على اعتماد الإعلان، لا يزال هناك عدد متبق من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تسلّم بما حققه المجتمع الدولي من إنجازات هامة على درب القضاء على الاستعمار وفقا للإعلان، وإذ تعي أهمية مواصلة التنفيذ الفعال للإعلان، آخذة في الاعتبار الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠، وخطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار^(٢٥)،

وإذ تلاحظ التطورات الدستورية الإيجابية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي تلقت اللجنة الخاصة معلومات بشأنها، ومع تسليمها أيضا بضرورة الاعتراف بمظاهر تعبير شعوب هذه الأقاليم عن حقها في تقرير المصير حسب الممارسة التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بأنه في عملية القضاء على الاستعمار لا يوجد بديل لمبدأ تقرير المصير على النحو الذي بينته الجمعية العامة في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من القرارات،

واو - مسائل أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات

توصيات اللجنة الخاصة

٢٤٥ - يرد أدناه نص القرار الموحد (A/AC.109/1999/32) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها الخامسة عشرة، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩، في شكل توصيات من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

مشروع القرار ٦

مسائل أنغيلا، وبرمودا وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات

ألف - أحكام عامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تيركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام ومونتسيرات، المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد نظرت في الفصل المعني من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٤)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها، بصفة

وغيرها من أشكال استطلاع آراء الشعوب تؤدي دورا هاما في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

واقترعا منها أيضا بأن أي مفاوضات لتقرير مركز أي إقليم من هذه الأقاليم يجب ألا تجري دون المشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم تعتبر سليمة مادامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتطابق المبادئ المحددة تحديدا واضحا في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من قرارات الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى تلك الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، ينبغي أن تظل قيد الاستعراض،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أنه بعقد حلقة دراسية إقليمية لمنطقة البحر الكاريبي في كاستريس، سانت لوسيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩، قد أمكنها الاستماع إلى آراء ممثلي الأقاليم، وكذلك آراء الحكومات والمنظمات في تلك المنطقة، بهدف استعراض الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن من الضروري، من أجل تمكين اللجنة الخاصة من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن وفائها بفعالية بالولاية المناطة بها، أن تطلعها الدول القائمة بالإدارة على الحقائق وأن تحصل اللجنة على معلومات من مصادر مناسبة أخرى، بمن في ذلك ممثلو الأقاليم، فيما يتعلق برغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط

وإذ ترحب بالموقف المعلن من جانب حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومؤداه أنها ستظل تأخذ مأخذ الجد التزاماتها، بموجب الميثاق، بإقامة الحكم الذاتي في الأقاليم التابعة، وبالعامل، بالتعاون مع الحكومات المنتخبة محليا، على كفالة أن تظل أطرها الدستورية ملبية لرغبات الشعوب، وتأكيدا أن شعوب الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تقرير مركزها المقبل،

وإذ ترحب أيضا بالموقف المعلن من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ومؤداه أنها تؤيد أتم التأييد المبادئ المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتأخذ مأخذ الجد التزاماتها، بموجب الميثاق، بأن تعزز إلى أقصى درجة ممكنة رفاه سكان الأقاليم الخاضعة لإدارة الولايات المتحدة،

وإذ تدرك الظروف الخاصة لكل إقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة تشجيع الاستقرار الاقتصادي ومواصلة تنويع وتعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم على سبيل الأولوية،

وإذ تعي شدة تعرض الأقاليم لأخطار الكوارث الطبيعية وتدهور البيئة، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، برامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الطبيعية، والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وغيرها من المؤتمرات العالمية ذات الصلة،

وإذ تدرك الفائدة التي تعود على الأقاليم وعلى اللجنة الخاصة من مشاركة ممثلي الأقاليم المعينين والمنتخبين في أعمال اللجنة الخاصة،

واقترعا منها بأن رغبات وتطلعات شعوب الأقاليم ينبغي أن تظل الدليل الهادي لتطور مركزها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء، والانتخابات الحرة الترتيب،

للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥)؛

٣ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وغيرها من المعلومات والتقارير المستكملة، بما فيها التقارير المتعلقة برغبات وتطلعات شعوب الأقاليم بشأن مركزها السياسي المقبل على النحو المعرب عنه في استفتاءات نزيهة حرة وفي غيرها من أشكال استطلاع آراء الشعوب، وكذلك نتائج أي عمليات مستنيرة ديمقراطية تتماشى مع الممارسات المعمول بها بموجب الميثاق وتبين رغبة الشعوب الواضحة، المعبر عنها تعبيرا حرا، في تغيير مركز الأقاليم الراهن؛

٤ - **تشدد** على أهمية إبلاغها بآراء شعوب الأقاليم ورغباتها، وزيادة فهمها لأحوال تلك الشعوب؛

٥ - **تؤكد** من جديد أن إيفاد بعثات الأمم المتحدة الزائرة للأقاليم في الوقت الملائم بالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة يُشكل وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة وممثلي شعوب الأقاليم المنتخبين مساعدة اللجنة الخاصة في هذا الصدد؛

٦ - **تؤكد** من جديد أيضا ما يقع، بموجب الميثاق، من مسؤولية على عاتق الدول القائمة بالإدارة، تحتم عليها تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم، وتوصي بمواصلة إعطاء الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز اقتصاد كل منها وتنويعه؛

٧ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، بالتشاور مع شعوب الأقاليم، جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة وحفظها في الأقاليم الخاضعة لإدارتها من أي تدهور

الهائى وفي مقر الأمم المتحدة وفي أماكن أخرى، بمشاركة فعلية من جانب ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يوفر وسيلة مفيدة لإنجاز اللجنة الخاصة لولايتها، مع اعترافها في الوقت نفسه بضرورة إعادة النظر في دور هذه الحلقات الدراسية في إطار برنامج للأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي لهذه الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن بعض الأقاليم لم تزرها منذ فترة طويلة أي بعثة موفدة من الأمم المتحدة، وأن بعض الأقاليم لم توفد إليها أي بعثة زائرة من هذا القبيل،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدم لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤسسات إقليمية، مثل مصرف التنمية الكاريبي،

وإذ تشير إلى جهودها الجارية في الاضطلاع باستعراض ناقد لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات مناسبة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

١ - **تؤكد** من جديد ما لشعوب تلك الأقاليم من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، إذا رغبت في نياله، طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تؤكد** من جديد أيضا أن شعوب تلك الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد بحرية مركزها السياسي المقبل وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الدول القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، بتيسير برامج التربية السياسية في الأقاليم بغية تعزيز وعي الشعوب بحقوقها في تقرير المصير طبقا

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن تنفيذ قرارات إنهاء الاستعمار منذ إعلان العقد الدولي للقضاء على الاستعمار؛

١٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة، وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

باء - الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولاً - ساموا الأمريكية

إذ **تحيط علماً** بالتقرير المقدم من الدولة القائمة بالإدارة ومفاده أن معظم قادة ساموا الأمريكية يعربون عن ارتياحهم للصلة الحالية التي تربط الجزيرة بالولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ **تحيط علماً مع الاهتمام** بالبيان الذي أدلى به حاكم ساموا الأمريكية وبالمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في ساموا الأمريكية، إلى الحلقة الدراسية الإقليمية التي عقدت في نادي بفيجي، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(٢٦)،

وإذ **تلاحظ** أن حكومة الإقليم مازالت تعاني من مشاكل كبيرة تتعلق بالنواحي المالية وبالميزانية والرقابة الداخلية، وأن العجز والوضع المالي في الإقليم يتفاقمان بفعل شدة الطلب على الخدمات الحكومية من جانب السكان الذين يتزايد عددهم بسرعة، وبفعل القاعدة الاقتصادية والضريبية المحدودة والكوارث الطبيعية التي وقعت مؤخراً،

بيئي، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

٨ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم كلا على حدة، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغير ذلك من الجرائم؛

٩ - **تؤكد** أن إنهاء الاستعمار يقتضي التعاون التام والبناء من جانب جميع الأطراف المعنية، وتلاحظ مع القلق أن خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار لا يمكن أن تنجز بحلول عام ٢٠٠٠؛

١٠ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تدخل في حوار بناء مع اللجنة الخاصة قبل الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة من أجل وضع إطار لتنفيذ أحكام المادة ٧٣ من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتصل بفترة ما بعد عام ٢٠٠٠؛

١١ - **تحيط علماً** بالظروف الخاصة السائدة في الأقاليم المعنية، وتشجع التطور السياسي فيها وصولاً إلى تقرير المصير؛

١٢ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تُساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتسهيل القرن الحادي والعشرين في عالم خال من الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة فيما تبذله من جهود لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٣ - **تدعو** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تشرع أو تستمر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإسراع بالتقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم، وتدعو إلى توثيق التعاون بين اللجنة الخاصة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدفع قدماً بتوفير المساعدة للأقاليم؛

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم، شأنه شأن المجتمعات المحلية المنعزلة المحدودة الموارد المالية، ما زال يفتقر إلى المرافق الطبية المناسبة وغيرها من الهياكل الأساسية اللازمة،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للحد من النفقات وتخفيضها، مع مواصلة برنامجها الرامي إلى توسيع نطاق الاقتصاد المحلي وتنويعه،

تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقى الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبجميع الدول والمنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة أن تواصل مساعدة الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

ترحب بإطار التعاون القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة ١٩٩٧-١٩٩٩ الذي يجري تنفيذه حاليا عقب المشاورات مع حكومة الإقليم وشركاء التنمية الرئيسيين في منظومة الأمم المتحدة ومجتمع المانحين؛

ترحب أيضا بتقييم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي مفاده أن الإقليم قد أحرز تقدما كبيرا في مجال التنمية البشرية المستدامة وفي إدارته وحفظه السليمين للبيئة اللذين أدرجا في خطة السياحة الوطنية؛

ترحب كذلك بتقييم مصرف التنمية الكاريبي في تقريره لعام ١٩٩٨ المتعلق بالإقليم الذي مفاده أن الفرص الاقتصادية المتوسطة الأجل والطويلة الأجل لأنغويلا مواتية؛

ثالثا - برمودا

إذ تلاحظ نتائج الاستفتاء على الاستقلال الذي أحرري في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، وإدراكا منها لاختلاف وجهات نظر الأحزاب السياسية في الإقليم بشأن مركز الإقليم في المستقبل،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم، شأنه شأن المجتمعات المحلية المنعزلة المحدودة الموارد المالية، ما زال يفتقر إلى المرافق الطبية المناسبة وغيرها من الهياكل الأساسية اللازمة،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للحد من النفقات وتخفيضها، مع مواصلة برنامجها الرامي إلى توسيع نطاق الاقتصاد المحلي وتنويعه،

تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقى الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم، بما في ذلك اتخاذ تدابير لإعادة بناء القدرات في مجال الإدارة المالية وتعزيز المهام الحكومية الأخرى المسندة إلى حكومة الإقليم؛

ترحب بالدعوة الموجهة إليها من حاكم ساموا الأمريكية لكي توفد بعثة زائرة إلى الإقليم؛

ثانيا - أنغويلا

إذ تدرك التزام كل من حكومة أنغويلا والدولة القائمة بالإدارة باتباع سياسة جديدة أكثر تقاربا قوامها الحوار والتشارك من خلال خطة السياسة القطرية للسنوات ١٩٩٣ إلى ١٩٩٧ والخطة اللاحقة لها،

وإدراكا منها للجهود التي تبذلها حكومة أنغويلا لمواصلة تنمية الإقليم كمركز ناجح للأنشطة الاقتصادية الخارجية ومركز مالي جيد التنظيم للمستثمرين، بسن قوانين حديثة للشركات واتحادات الشركات، فضلا عن سن تشريعات بشأن الشراكة والتأمين، وحوسبة نظام تسجيل الشركات،

بالإدارة ينبغي أن تساعد على ذلك بنقل السلطة تدريجياً إلى ممثلي الإقليم المنتخبين،

وإذ تلاحظ أن الإقليم بدأ يبرز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

وإذ تلاحظ أيضاً الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في التصدي للالتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقى الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجميع المؤسسات المالية مواصلة تقديم المساعدة للإقليم من أجل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتنمية الموارد البشرية، واطاعة في الاعتبار ضعف الإقليم في مواجهة العوامل الخارجية؛

خامساً - جزر كايمان

إذ تلاحظ الاستعراض الدستوري للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣، الذي بين أن سكان جزر كايمان قد أعربوا عن رأيهم بالإبقاء على العلاقات القائمة مع المملكة المتحدة مع عدم تغيير الحالة الراهنة للإقليم،

إذ تدرك أن الإقليم يتمتع بواحد من أعلى أنصبة الدخل الفردي في المنطقة، وبمناخ سياسي مستقر، ويكاد أن تنعدم فيه البطالة،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي اتخذتها حكومة الإقليم لتنفيذ برنامجها المتعلق بالمشاركة المحلية الذي تضطلع به عملاً

وإذ تلاحظ أيضاً سير العملية الديمقراطية وتغيير الحكومة بشكل سلسل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

وإذ تلاحظ كذلك التعليقات التي أبدتها الدولة القائمة بالإدارة في ورقتها البيضاء التي نشرت مؤخراً عن "الشركة من أجل التقدم والرخاء" (٢٧)،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقى الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل.

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل العمل مع الإقليم من أجل تنميته الاجتماعية - الاقتصادية؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تضع، بالتشاور مع حكومة الإقليم، برامج تهدف على وجه التحديد إلى التخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على إغلاق القواعد والمنشآت العسكرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في الإقليم؛

رابعاً - جزر فرجن البريطانية

إذ تلاحظ إنجاز استعراض الدستور في الإقليم وبدء سريان الدستور المعدل، وإذ تلاحظ أيضاً نتائج الانتخابات العامة التي أجريت في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أيضاً نتائج الاستعراض الدستوري المضطلع به في الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤، التي أوضحت أن رغبة الشعب المعرب عنها بشكل دستوري من خلال استفتاء يجب أن تُشكل شرطاً أساسياً لنيل الاستقلال،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس وزراء جزر فرجن البريطانية في عام ١٩٩٥ ومفاده أن الإقليم على استعداد للمضي قدماً على الصعيدين الدستوري والسياسي صوب الحكم الذاتي الداخلي الكامل، وأن الدولة القائمة

الأولويات الإنمائية الوطنية والاحتياجات من مساعدة الأمم المتحدة؛

سادسا - غوام

إذ تشير إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، وينص على منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير كذلك إلى طلبات الممثلين المنتخبين والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم عدم رفع غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعنى بها اللجنة الخاصة، إلى أن يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه ومع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تعلم أن المفاوضات ما زالت مستمرة بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام وبشأن مركز الإقليم في المستقبل مع التركيز بوجه خاص على مسألة تطور العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية وغوام،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

على زيادة اشتراك السكان المحليين في عملية صنع القرار في جزر كايمان،

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وما يتصل بذلك من أنشطة،

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها السلطات لمعالجة تلك المشاكل،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم قد برز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقى الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تزويد حكومة الإقليم بجميع الخبرات اللازمة لتمكينها من بلوغ أهدافها الاجتماعية - الاقتصادية؛

٣ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبحكومة الإقليم أن تواصل التعاون من أجل التصدي للمشاكل المتصلة بغسل الأموال وتهريبها وما يتصل بذلك من جرائم، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

٤ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الإقليم، تيسير التوسع في البرنامج الجاري لتأمين العمل للسكان المحليين، لا سيما على مستوى صنع القرار؛

٥ - ترحب بتنفيذ إطار التعاون القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للإقليم الذي يهدف إلى التحقق من

غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة إقليم غوام على مواصلة المفاوضات بشأن الموضوع، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة إبلاغ الأمين العام بالتقدم المحرز لتحقيق تلك الغاية؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تنقل ملكية الأراضي إلى شعب الإقليم، بالتعاون مع حكومة الإقليم؛

٥ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة مواصلة الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها، واتخاذ جميع التدابير الضرورية للاستجابة لشواغل حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة الوافدة؛

٦ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج تهدف على وجه التحديد إلى تحقيق التنمية المستدامة للأنشطة الاقتصادية والمشاريع، مراعية الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل دعم ما تتخذه حكومة الإقليم من تدابير مناسبة بهدف تعزيز النمو في مجال صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة المجدية؛

سابعاً - مونتسيرات

إذ **تخطط علماً** مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الإقليم المنتخبون والمعلومات التي قدموها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في مونتسيرات، إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كاستريس، سانت لوسيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩،

وإذ **تلاحظ** أن شعب الإقليم دعا إلى إصلاح برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروط والعاجل للملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ **تدرك** أن الهجرة إلى غوام أدت إلى أن يصبح السكان الشامورو الأصليون أقلية في وطنهم،

وإذ **راكا منها** لإمكانات تنويع اقتصاد غوام وتنميته عن طريق صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة المجدية،

وإذ **تلاحظ** أن النية تتجه إلى إغلاق وإعادة تنظيم أربع منشآت تابعة للقوات البحرية للولايات المتحدة في غوام وطلب تحديد فترة انتقال لتطوير بعض المرافق المغلقة كي تصبح مشاريع تجارية،

وإذ **تشير** إلى إيضاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩، وتلاحظ توصية الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ١٩٩٦ بإيضاد بعثة زائرة إلى غوام^(٢٨)،

وإذ **تخطط علماً** مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الإقليم والمعلومات التي قدموها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في غوام، إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كاتريس، سانت لوسيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل مع لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار وإعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق، على تيسير إنهاء الاستعمار في غوام، وإبقاء الأمين العام على علم بالتقدم المحرز لبلوغ تلك الغاية؛

٢ - **تطلب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي ما أعرب عنه شعب الشامورو من إرادة حظيت بتأييد شعب

وإذ تلاحظ بقلق أن عددا كبيرا من سكان الإقليم ما زال يعيش في ملاجئ بسبب النشاط البركاني،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقى الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة وبالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية وغيرها، أن تواصل تقديم مساعدة طوارئ عاجلة إلى الإقليم، تخفيفا لآثار الانفجار البركاني؛

٣ - **ترحب** بما قدمته الجماعة الكاريبية من دعم في بناء المساكن في المنطقة الآمنة لتخفيف النقص الذي سببته الأزمة البيئية والبشرية الناجمة عن انفجار بركان مونتسيرات، وكذلك بالدعم المادي والمالي المقدم من المجتمع الدولي لتخفيف المعاناة التي سببتها الأزمة؛

ثامنا - بيتكيرن

إذ تأخذ في اعتبارها الطابع الذي تنفرد به بيتكيرن من حيث السكان والمساحة،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاستمرار تقدم الإقليم في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك لتحسن اتصالاته بالعالم الخارجي، ولخطته الإدارية لمعالجة مسائل الحفظ،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقى الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس وزراء مونتسيرات في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨. بمناسبة الاحتفال بأسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان^(٢٩)،

وإذ تلاحظ أن آخر بعثة زائرة للإقليم أوفدت في عام ١٩٨٢،

وإذ تلاحظ أيضا وجود عملية ديمقراطية سارية في مونتسيرات، وأن الانتخابات العامة قد أجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما ببيان رئيس الوزراء الذي يفيد، وفقا للتقارير، بأنه يفضل الاستقلال في إطار اتحاد سياسي مع منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وأن الاعتماد على الذات له من الأولوية ما يفوق الاستقلال،

وإذ تلاحظ بقلق الآثار المؤلمة المترتبة على الانفجار البركاني الذي أدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، ولا سيما أنتيغوا وبربودا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والتي لا تزال تؤثر سلبا على اقتصاد الجزيرة،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلتها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة حالة الطوارئ الناجمة عن الانفجار البركاني، بما في ذلك تنفيذ مجموعة كبيرة من تدابير الطوارئ لصالح كل من القطاعين الخاص والعام في مونتسيرات،

وإذ تلاحظ أيضا تدابير الاستجابة المنسقة التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمساعدة المقدمة من فريق الأمم المتحدة لإدارة الكوارث،

وإذ تلاحظ بقلق مشكلة البطالة في الجزيرة والعمل المشترك الذي تضطلع به الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجة هذه المشكلة،

١ - تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة قد أحاطت علما بمختلف البيانات الصادرة بشأن الدستور عن أعضاء المجلس التشريعي لسانت هيلانة وأنها مستعدة لموالاتها مناقشتها مع شعب سانت هيلانة؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقى الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للإقليم؛

عاشرا - جزر تركس وكايكوس

إذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانين اللذين أدلى بهما الوزير العضو في مجلس الوزراء وعضو معارض بالهيئة التشريعية بالإقليم وبالمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في جزر تركس وكايكوس إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت بسان جونز ب أنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٧^(٣٠)،

وإذ تلاحظ أن الحركة الشعبية الديمقراطية قد انتخبت لتتولى مقاليد السلطة أثناء انتخابات المجلس التشريعي التي أجريت في آذار/ مارس ١٩٩٩،

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم مساعداتها من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

تاسعا - سانت هيلانة

إذ تأخذ في اعتبارها السمات التي تنفرد بها سانت هيلانة وسكانها ومواردها الطبيعية،

وإذ تلاحظ أن ثمة لجنة للتحقيق في الدستور كانت قد شكّلت بناء على طلب المجلس التشريعي لسانت هيلانة، وأن هذه اللجنة قد قدمت توصياتها في شهر آذار/ مارس ١٩٩٩، وأن أعضاء المجلس التشريعي ينظرون حاليا في توصياتها،

وإذ تلاحظ أيضا التزام الدولة القائمة بالإدارة بالنظر باهتمام في المقترحات المتصلة بتقديم اقتراحات محددة بشأن إجراء تعديل دستوري من قبل حكومات أقاليم ما وراء البحار على النحو الوارد في الورقة البيضاء للدولة القائمة بالإدارة عن الشراكة من أجل التقدم والرخاء: بريطانيا وأقاليم ما وراء البحار^(٣١)،

وإذ تدرك أن حكومة الإقليم أنشأت في عام ١٩٩٥ وكالة إنمائية لتشجيع تنمية القطاع الخاص التجاري في الجزيرة،

وإذ تدرك أيضا أن الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم تبذل جهودا لتحسين الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، لا سيما في مجال الانتاج الغذائي، واستمرار المفاوضات من أجل إتاحة إمكانية وصول الرحلات الجوية المدنية المستأجرة إلى جزيرة آسونسيون،

٦ - **ترحب كذلك** بإطار التعاون القطري الأول الذي اعتمده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ والذي يتوقع أن يساعد، في جملة أمور، في وضع خطة وطنية متكاملة للتنمية تتضمن تنفيذ إجراءات لتحديد الأولويات الإنمائية الوطنية لمدة عشر سنوات، مع تركيز الاهتمام على الصحة والسكان والتعليم والسياحة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

حادي عشر - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيان الذي أدلى به ممثل حاكم الإقليم وبالمعلومات التي قدمها إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في كاستريس، سانت لوسيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من أن نسبة ٨٠,٤ في المائة من النسبة البالغة ٢٧.٥ في المائة من الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء بشأن المركز السياسي للإقليم الذي أجري في ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣ قد أيدت الترتيبات الحالية المتعلقة بمركز الإقليم والمتخذة مع الدولة القائمة بالإدارة، وأن القانون يتطلب مشاركة ٥٠ في المائة من الناخبين المسجلين لكي يمكن إعلان أن النتائج ملزمة قانونيا، وأن تحديد المركز قد ترك دون حسم،

وإذ تلاحظ كذلك استمرار اهتمام حكومة الإقليم بالانضمام كعضو منتسب إلى منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وبالحصول على مركز مراقب في الجماعة الكاريبية، ورابطة الدول الكاريبية،

وإذ تلاحظ ضرورة زيادة تنوع اقتصاد الإقليم،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإقليم كمركز للخدمات المالية الخارجية،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإدارة المالية في القطاع العام، بما فيها الجهود الرامية إلى زيادة الإيرادات،

وإذ تلاحظ بقلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة، فضلا عن مشاكل الإقليم الناجمة عن الهجرة الوافدة غير المشروعة،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في التصدي للاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تدعو** الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تأخذ في الاعتبار تماما رغبات ومصالح جزر تركس وكايكوس، حكومة وشعبا، فيما يتعلق بحكم الإقليم؛

٣ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة وبالمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل تقديم المساعدة لتحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

٤ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة وبحكومة الإقليم أن تواصل التعاون للتصدي للمشاكل المتعلقة بغسل الأموال وتهريبها وما يتصل بذلك من جرائم، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

٥ - **ترحب** بالتقييم الذي أجراه مصرف التنمية الكاريبي الوارد في تقريره لعام ١٩٩٨ الذي يفيد أن الاقتصاد مستمر في التوسع مع تحقيق نواتج ضخمة وتضخم منخفض؛

٧ - ترحب بالتدابير التي يجري اتخاذها من جانب الحكومة الجديدة المنتخبة للإقليم في معالجة الأزمة، وتهييب بالدولة القائمة بالإدارة أن تقدم كل مساعدة لازمة للإقليم من أجل تخفيف حدة الأزمة المالية، بوسائل من ضمنها الإعفاءات من الديون وتقديم القروض.

زاي - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

٢٤٦ - يرد أدناه نص القرار (A/AC.109/1999/24) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة، المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

مشروع القرار ٧

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بأعمال الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٦٩/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نهج مرنة وعملية وابتكارية إزاء استعراض خيارات تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية إنهاء الاستعمار تماما قبل عام ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع الارتياح اهتمام الإقليم بالانضمام إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، كمشارك كامل الأهلية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك الإقليم، حسب الاقتضاء، في شتى المنظمات، لا سيما منظمة دول شرق البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية ورابطة الدول الكاريبية؛

٤ - تعرب عن القلق لأن الإقليم الذي يعاني بالفعل من مديونية ضخمة، أُجبر على اقتراض ٢١ مليون دولار من مصرف تجاري لتنفيذ برنامجه لتحقيق امتثال الحواسيب لمتطلبات سنة ٢٠٠٠، وتدعو إلى إتاحة برنامج الأمم المتحدة لاستيفاء متطلبات سنة ٢٠٠٠ للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٥ - تلاحظ أن الانتخابات العامة التي أجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ أسفرت عن نقل منظم للسلطة؛

٦ - تعرب عن قلقها لأن حكومة الإقليم تواجه مشاكل مالية شديدة، أدت إلى نشوء دين متراكم يتجاوز بليون دولار؛

(د) تشجيع اشتراك المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة تنفيذًا لهذا القرار؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تواصل مد يد التعاون في مجال نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه.

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تتابع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريراً عنه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

حاء - الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

توصية اللجنة الخاصة

٢٤٧ - يرد أدناه نص المقرر (A/AC.109/1999/27) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة:

مشروع مقرر

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

١ -- إن الجمعية العامة، وقد نظرت في الفصل المعنون "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها"^(٣٢)، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالأنشطة العسكرية في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، تعيد تأكيد اقتناعها الشديد بأن القواعد

وإذ **تكرر** تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة على تحقيق تقرير المصير،

وإذ **تسلم** بأهمية الدور الذي تؤديه الدول القائمة بالإدارة في نقل المعلومات إلى الأمين العام وفقاً للمادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ **تدرك** أهمية دور المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - **تُقر** الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار؛

٢ - **ترى** أن من المهم أن تواصل جهودها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - **تطلب** إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تأخذ في الاعتبار اقتراحات اللجنة الخاصة وأن تواصل جهودهما لاتخاذ تدابير من خلال جميع وسائل الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، وكذلك شبكة إنترنت، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار وأن تقوموا بأمر منها:

(أ) الاستمرار في جمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، خصوصاً في تلك الأقاليم؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) إقامة علاقة عمل مع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية المناسبة، ولا سيما في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات معها؛

العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو خفض حجمها.

٧ - وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الرأي العام العالمي على الأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشكل عائقاً أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٨ - وتطلب الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة عشرة، المرفقات، إضافة إلى البند ٢٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/52/38.

(٢) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة عشرة إلى الثالثة والخمسين، وللإطلاع على آخرها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون الملحق رقم ٢٣ (A/52/23)، والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/53/23).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/53/23).

(٤) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع باء.

(٥) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفقرة ٨٩.

(٦) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفقرة ٤١.

(٧) A/AC.109/1999/L.13.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/53/23)، الفقرة ٤١.

(٩) للإطلاع على تحليل عدم اشتراكهما، انظر الوثيقتين A/47/86، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة

والمنشآت العسكرية في الأقاليم المذكورة يمكن أن تمثل عائقاً أمام ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير مصيرها، وتكرر تأكيد اعتقادها الراسخ بأنه ينبغي سحب القواعد والمنشآت الموجودة التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٢ - وإدراكاً منها بوجود مثل هذه القواعد والمنشآت في بعض تلك الأقاليم، فإنها تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تقحم تلك الأقاليم في أي عمليات هجومية أو في أي تدخل ضد الدول الأخرى.

٣ - وتكرر الجمعية العامة تأكيد ما يساورها من القلق إزاء إمكانية وقوع التعارض بين الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وحقوق ومصالح الشعوب المستعمرة المعنية، ولا سيما حقها في تقرير المصير والاستقلال. وتدعو اللجنة الدول المعنية القائمة بالإدارة مرة أخرى إلى إنهاء هذه الأنشطة وإزالة تلك القواعد العسكرية امتثالاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٤ - وتكرر الجمعية العامة التأكيد على أنه لا يجوز استخدام الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي والمناطق المجاورة لها لإجراء تجارب نووية أو دفن نفايات نووية أو نشر الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.

٥ - وتعلن الجمعية العامة عن استيائها من استمرار نقل ملكية الأراضي في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما في الأقاليم الجزرية الصغيرة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، لأغراض إقامة المنشآت العسكرية. حيث أن استخدام الموارد المحلية لهذا الغرض على نطاق واسع يمكن أن يكون له أثر سالب على التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية.

٦ - وتحيط الجمعية العامة علماً بما قرره بعض الدول القائمة بالإدارة بشأن إغلاق بعض تلك القواعد

الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/53/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٦٠ و ٦١.

(١١) E/CN.4/1999/4-E/CN.4/Sub.2/1998/45 و E/CN.4/Sub.2/1998/16.

(١٢) انظر A/AC.109/2009.

(١٣) انظر A/46/634/Rev.1.

(١٤) للاطلاع على أسباب عدم اشتراكهم، انظر الوثائق A/47/86 و A/42/651، المرفق، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.

(١٥) الفصل الثامن.

(١٦) A/54/343.

(١٧) الفصل الخامس.

(١٨) A/54/119.

(١٩) الفصل السابع.

(٢٠) الفصل التاسع.

(٢١) انظر A/AC.109/100، الفقرات ٩-١٤.

(٢٢) A/AC.109/2114، المرفق.

(٢٣) الفصل الحادي عشر.

(٢٤) الفصل العاشر.

(٢٥) انظر A/46/634/Rev.1 و Corr.1، المرفق.

(٢٦) انظر A/AC.109/2121، الفقرة ٢٨.

(٢٧) انظر A/AC.109/1999/1، المرفق.

(٢٨) انظر A/AC.109/2058، الفقرة ٣٣ (٢٠).

(٢٩) انظر A/AC.109/SR.1486.

(٣٠) انظر A/AC.109/2089، الفقرة ٢٩.

(٣١) الفصل الثالث.

(٣٢) الفصل السادس.

المرفق الأول

قائمة وثائق اللجنة الخاصة، ١٩٩٩

التاريخ	العنوان	رمز الوثيقة
	الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام	
١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩	قائمة الوفود	A/AC.109/1999/INF/37
١ حزيران/يونيه ١٩٩٩	بيتكيرن (ورقة عمل)	A/AC.109/1999/1
٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٩	العقد الدولي للقضاء على الاستعمار: الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لاستعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي ستعقد في كاستريس، سانت لوسيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩: المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي	A/AC.109/1999/2
٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩	برمودا (ورقة عمل)	A/AC.109/1999/3
١ حزيران/يونيه ١٩٩٩	جزر كايمان (ورقة عمل)	A/AC.109/1999/4
١ حزيران/يونيه ١٩٩٩	جبل طارق (ورقة عمل)	A/AC.109/1999/5
٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩	كاليدونيا الجديدة (ورقة عمل)	A/AC.109/1999/6
١ حزيران/يونيه ١٩٩٩		A/AC.109/1999/7
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	و Corr.1
٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩	أنغيلا (ورقة عمل)	A/AC.109/1999/8
٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩	جزر فرجن البريطانية (ورقة عمل)	A/AC.109/1999/9
١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩		A/AC.109/1999/10
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	تيمور الشرقية (ورقة عمل)	و Corr.1
٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩	الصحراء الغربية (ورقة عمل)	A/AC.109/1999/11
١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩	جزر فوكلاند (مالفيناس) (ورقة عمل)	A/AC.109/1999/12
٤ أيار/ مايو ١٩٩٩	ساموا الأمريكية (ورقة عمل)	A/AC.109/1999/13
١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩	غوام (ورقة عمل)	A/AC.109/1999/14
٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩	مونتسيرات (ورقة عمل)	A/AC.109/1999/15
١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩	سانت هيلانة (ورقة عمل)	A/AC.109/1999/16
١٩ أيار/ مايو ١٩٩٩	توكيلاو (ورقة عمل)	A/AC.109/1999/17
٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	A/AC.109/1999/18
٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار خلال الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى أيار/ مايو ١٩٩٩: تقرير إدارة شؤون الإعلام	A/AC.109/1999/19

التاريخ	العنوان	رمز الوثيقة
١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩	إطار مفاهيمي لاستعراض الوضع الدستوري والقانوني للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبشأن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان عام ١٩٦٠ المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: ورقة عمل مقدمة من شيلي	A/AC.109/1999/20
١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩	تعليقات على الإطار المفاهيمي لاستعراض الوضع الدستوري والقانوني للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبشأن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان عام ١٩٦٠ المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: ورقة عمل مقدمة من سانت لوسيا	A/AC.109/1999/21
٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩	مسألة توكيلاو: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩	A/AC.109/1999/22
١ تموز/يوليه ١٩٩٩	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة، المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩	A/AC.109/1999/23
١ تموز/يوليه ١٩٩٩	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة، المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩	A/AC.109/1999/24
١ تموز/يوليه ١٩٩٩	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة، المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩	A/AC.109/1999/25
٦ تموز/يوليه ١٩٩٩	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١١، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩	A/AC.109/1999/26
٦ تموز/يوليه ١٩٩٩	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها: المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١١، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩	A/AC.109/1999/27
٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن بورتوريكو: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩	A/AC.109/1999/28
١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩	مسألة إيغاد بعثات زائرة إلى الأقاليم: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩	A/AC.109/1999/29
١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩	مسألة كاليديونيا الجديدة: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩	A/AC.109/1999/30

التاريخ	العنوان	رمز الوثيقة
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٥، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩	A/AC.109/1999/31
٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٩	مسائل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٥، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩	A/AC.109/1999/32
	الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود	
١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩	تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة: مذكرة من الأمين العام	A/AC.109/1999/L.1
١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩		A/AC.109/1999/L.2
٣١ آذار/مارس ١٩٩٩	تنظيم الأعمال: مذكرة من الرئيس	Add.1 و
١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/1999/L.3
١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (٥) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/1999/L.4
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): مشروع قرار مقدم من [بوليفيا وشيلي وفترويل وكوبا]	A/AC.109/1999/L.5
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن بورتوريكو: مشروع قرار مقدم من كوبا	A/AC.109/1999/L.6
٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	مسألة توكيلاو: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي	A/AC.109/1999/L.7
٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/1999/L.8
٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/1999/L.9
٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها: مشروع مقرر مقدم من الرئيس	A/AC.109/1999/L.10
١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار منقح مقدم من الرئيس	A/AC.109/1999/L.11/Rev.2
٩ تموز/يوليه ١٩٩٩	تقرير اللجنة الخاصة	A/AC.109/1999/L.12

التاريخ	العنوان	رمز الوثيقة
٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن بورتوريكو: تقرير أعده مقرر اللجنة الخاصة	A/AC.109/1999/L.13
٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	مسألة كاليديونيا الجديدة: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي	A/AC.109/1999/L.14
١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩	مسائل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات: مشروع قرار موحد مقدم من الرئيس	A/AC.109/1999/L.15/Rev.1
٥ آب/أغسطس ١٩٩٩	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: تقرير الرئيس	A/AC.109/1999/L.16

المرفق الثاني

الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لاستعراض
الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية
الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي المنعقدة في كاستريس، سانت
لوسيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩

المقرر: فيصل مقدار (الجمهورية العربية السورية)

المحتويات

الفصل

الصفحة	الفقرات	
٦٧	٧-١ مقدمة
٦٨	١٢-٨ تنظيم الحلقة الدراسية
٦٩	٣٧-١٣ سير الحلقة الدراسية
٦٩	٢٠-١٣ ألف - وقائع الحلقة الدراسية
٧٠	٢١ باء - النظر في المسائل والقضايا
٧٢	٣٧-٢٢ جيم - موجز البيانات والمناقشات
٧٦	٣٨ رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

التذييلات

٨١	الأول - البيان الذي أدلى به جورج و. أودلوم وزير الخارجية والتجارة الدولية لسانت لوسيا
		الثاني - البيان الذي أدلى به بيتر د. دونيغي (بابوا غينيا الجديدة) رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ
٨٥	إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
		الثالث - رسالة موجهة من الأمين العام إلى المشاركين في الحلقة الدراسية الإقليمية المعقودة في كاستريس،
٨٨	سانت لوسيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩
٨٩	الرابع - بيان أدلى به جوليان روبرت هونت، الممثل الدائم لسانت لوسيا لدى الأمم المتحدة
٩٢	الخامس - قائمة المشاركين
٩٥	السادس - قرار بشأن الإعراب عن التقدير لحكومة وشعب سانت لوسيا

أولا - مقدمة

٣ - وأشارت الجمعية العامة في قرارها ٧٠/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الداعي إلى التنسيق بين الوكالات المتخصصة عند قيامها بمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى أنه:

”بالإضافة إلى المشاكل العامة التي تواجه البلدان النامية، تعاني أيضا الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، وكثير منها أقاليم جزرية صغيرة، من عوائق ناشئة عن تفاعل عوامل من قبيل حجمها وموضعها النائي وتشقتها الجغرافي وقلّة مناعتها إزاء الكوارث الطبيعية وهشاشة نظمها البيئية والقيود المعرّقة لمواصلاتها واتصالاتها وبعدها الشديد عن المراكز السوقية، ... وضعف القدرة التكنولوجية المحلية وحدة مشكلة الحصول على الإمدادات من الماء العذب وشدة الاعتماد على الواردات وقلّة من السلع الأساسية، ونضوب الموارد غير المتجددة، والهجرة، لا سيما هجرة الأفراد ذوي المهارات الرفيعة، ونقص الأفراد الإداريين، والأعباء المالية الباهظة“.

٤ - وفي قرارها ٦٨/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وافقت الجمعية العامة على تقرير اللجنة الخاصة^(ب) الذي دعا، في جملة أمور، إلى تنظيم اللجنة حلقة دراسية في منطقة البحر الكاريبي في عام ١٩٩٩.

٥ - والغرض من الحلقة الدراسية، كما ورد في المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية^(ج) (A/AC.109/1999/2)، هو تقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما تطورها الدستوري نحو تقرير المصير بحلول عام ٢٠٠٠. واستهدفت الحلقة الدراسية أيضا استعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتحديد

١ - اتخذت الجمعية العامة، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، القرار ٤٧/٤٣ بشأن العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وجاء فيه ما يلي:

”إن الجمعية العامة،

...”

١ - تعلن الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا يتيح للجمعية أن تنظر في خطة عمل تستهدف تحقيق عالم خال من الاستعمار مع مقدم القرن الحادي والعشرين وأن تعتمد هذه الخطة“.

٢ - وفي دورتها السادسة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة، القرار ٤٦/١٨١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، واعتمدت خطة العمل الواردة في تقرير الأمين العام (A/46/634/Rev.1 و Corr.1) التي تستهدف تحقيق عالم خال من الاستعمار مع مقدم القرن الحادي والعشرين وطلبت فيهما، في جملة أمور، من اللجنة الخاصة القيام، أثناء العقد، بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتناوب فيما بينهما وكذلك في مقر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل بمشاركة من شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والخبراء^(د).

الروسى، والجمهورية العربية السورية، وسانت لوسيا (البلد المضيف)، وشيلي، والصين، والعراق، وكوبا، ومالي، والهند. وشاركت البرتغال وفرنسا في الحلقة الدراسية بوصفهما دولتين قائمتين بالإدارة.

١١ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩، عُيّن أعضاء اللجنة الخاصة التالية أسماؤهم أعضاء في مكتب الحلقة الدراسية: رافايل دوسه سيسيديس (كوبا)، ومختار أواني (مالي)، وفلاديمير زيمسكي (الاتحاد الروسي) نوابا للرئيس، وفيصل مقداد (الجمهورية العربية السورية) مقررا ورئيسا للجنة الصياغة. وتألّفت لجنة الصياغة من ممثلي الاتحاد الروسي وشيلي والعراق.

١٢ - وكان جدول أعمال الحلقة الدراسية كما يلي:

١ - المسائل السياسية:

(أ) تعزيز الحصول على حق تقرير المصير في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا لقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخين في ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، على التوالي، وهي:

١' الدولة المستقلة؛

٢' الارتباط الحر مع دولة مستقلة؛

٣' الاندماج مع دولة مستقلة؛

٢ - المسائل الاقتصادية والاجتماعية:

(أ) التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة وأثرها على أعمال الحق في تقرير المصير؛

المجالات التي يمكن فيها للمجتمع الدولي زيادة وتعزيز مشاركته في برامج المساعدة واعتماد نهج شامل متكامل لضمان التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية المستدامة للأقاليم المعنية.

٦ - وستساعد المواضيع التي بحثتها الحلقة الدراسية اللجنة الخاصة والمشاركين على إجراء تقييم واقعي لحالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وأولت الحلقة الدراسية أهمية خاصة لنطاق عريض من آراء شعوب تلك الأقاليم. وسعت الحلقة أيضا إلى ضمان مشاركة المنظمات والمؤسسات التي تشارك على نحو فعلي في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذه الأقاليم، ومشاركة المنظمات غير الحكومية التي لها تجربة طويلة وثابتة في الأقاليم الجزرية.

٧ - وكانت مساهمات المشاركين بمثابة أساس بنيت عليه استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية التي ستدرسها اللجنة الخاصة دراسة متأنية بهدف تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة تتعلق بتحقيق أهداف العقد الدولي للقضاء على الاستعمار وتحديد أهداف جديدة لعام ٢٠٠٠ وما بعده.

ثانيا - تنظيم الحلقة الدراسية

٨ - عقدت الحلقة الدراسية في كاستريس، سانت لوسيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩.

٩ - وعقدت الحلقة الدراسية ست جلسات شاركت فيها دول أعضاء في الأمم المتحدة وممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ودول قائمة بالإدارة، ومنظمات غير حكومية، ومنظمات إقليمية وخبراء. وترد قائمة المشاركين في التذييل الخامس لهذا التقرير.

١٠ - وقام بإدارة الحلقة الدراسية بيتر د. دونيغي، الممثل الدائم لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الخاصة، بمشاركة الأعضاء التاليين في اللجنة الخاصة: الاتحاد

(ل) دور الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم؛

(م) اطلاق الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على البرامج والأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بهدف تحديد المجالات التي يمكن فيها توفير المساعدة التقنية وغيرها؛

(ن) المجالات الخاصة التي يلزم فيها تعزيز التعاون الإقليمي من جانب كل من الأقاليم المعنية والوكالات الدولية: حفظ وحماية الموارد البحرية من الإفراط في الاستغلال؛ والنقل البحري والجوي؛ والتأهب لحالات الكوارث وتقديم الغوث؛ والتعليم العالي؛ والبحث والتطوير؛ وترتيبات التشارك الإقليمية بغرض التشارك في المهارات والخبرات الخاصة؛

(س) المسائل المتصلة بقانون البحار والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ع) آثار المؤتمرات الدولية (وعلى الأخص مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، والمؤتمر الدولي المعني للسكان والتنمية لعام ١٩٩٤ ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لعام ١٩٩٥ والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لعام ١٩٩٥) بالنسبة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

ثالثاً - سير الحلقة الدراسية

ألف - وقائع الحلقة الدراسية

١٣ - افتتح بيتر د. دونيغي (بابوا غينيا الجديدة) الحلقة الدراسية في الساعة التاسعة صباحاً من يوم ٢٥ أيار/مايو بوصفه رئيس الحلقة الدراسية. وقام دونيغي بتقديم جورج و. أودلوم، وزير الخارجية والتجارة الدولية لسانت لوسيا.

(ب) القيود التي تواجهها الأقاليم الجزرية الصغيرة وخيارات التنمية المتاحة لها؛

(ج) مشاكل الأقاليم ذات الاقتصادات الصغيرة المفتوحة من الناحية الهيكلية، التي تعتمد بشدة على الواردات، وعدد محدود من السلع الأساسية وأسواق داخلية مقيدة للغاية؛

(د) إنتاج الغذاء: تنمية الأنشطة الزراعية الصغيرة ومصائد الأسماك؛

(هـ) تنمية السياحة: أثرها على القطاعين الاقتصادي والاجتماعي وعلى البيئة؛

(و) موضوع الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال؛

(ز) تنمية خبرات ومهارات الإدارة المالية اللازمة للتفاوض بشأن الاستثمارات الأجنبية وإدارتها؛ وتوفير إمكانية الوصول إلى نظم المعلومات المناسبة؛

(ح) تنمية الصناعات والقدرات التكنولوجية المحلية، والصناعة التحويلية من أجل التصدير؛

(ط) تنمية الموارد البشرية والعواقب الناجمة عن الهجرة؛

(ي) الآثار المترتبة على المسائل المتصلة بالبيئة والتنمية مثل الاحترار العالمي وارتفاع مستوى سطح البحر والتنمية المستدامة وجدول أعمال القرن ٢١ بالنسبة للأقاليم الجزرية؛

(ك) التعاون الدولي والإقليمي من أجل التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية، وتوفير المساعدة وتنسيق التأهب لتقديم الغوث، والحد من الكوارث؛

الناحية الدستورية من دولة قائمة بالإدارة إلى أخرى. وقد يكون تفسيرها متصلا بنوع الصلاحيات الإدارية والتشريعية والقضائية التي تُسند أو يعهد بها إلى السلطات الإدارية والتشريعية والقضائية في الإقليم المعني. ولذلك تُطرح الأسئلة التالية:

١' ما معنى، "غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، بموجب القانون النافذ في الوقت الحالي في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؟

٢' ما معنى، "غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، بموجب القانون النافذ في الوقت الحالي في الولايات المتحدة الأمريكية؟

٣' ما معنى، "غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، بموجب القانون النافذ في الوقت الحالي في فرنسا؟

٤' ما معنى، "غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، بموجب القانون النافذ في الوقت الحالي في نيوزيلندا؟

(ب) تدعو المادة ٧٣ (أ) من الميثاق الدول القائمة بالإدارة إلى أن تكفل تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما تكفل معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة. ولذلك تُطرح الأسئلة التالية:

١' ما هي المؤشرات الاجتماعية والتعليمية والاقتصادية والسياسية التي يتعين تطبيقها بوجه عام على جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والتي ستبرر إعادة تصنيف ذاك الإقليم إلى إقليم يمكن منحه مركز الحكم الذاتي؟

١٤ - وألقى السيد أودلوم، كلمته التي ترد بنصها الكامل في التذييل الأول لهذا التقرير.

١٥ - وفي الجلسة ذاتها، ألقى رئيس اللجنة الخاصة بيانا افتتاحيا أشار فيه أيضا إلى أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الذي نص عليه قرار الجمعية العامة ٢٩١١ (د - ٢٧) المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢. ويرد بيان الرئيس في التذييل الثاني لهذا التقرير.

١٦ - وفي الجلسة ذاتها، تلا مسؤول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بربادوس رسالة موجهة من الأمين العام إلى الحلقة الدراسية، يرد نصها في التذييل الثالث لهذا التقرير.

١٧ - ونظرا لانعقاد الحلقة الدراسية خلال أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أشار بعض المتكلمين إلى أسبوع التضامن.

١٨ - وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، استمعت الحلقة الدراسية إلى بيان ألقاه جوليان روبرت هونته، الممثل الدائم لسانت لوسيا لدى الأمم المتحدة. ويرد هذا البيان بنصه الكامل في التذييل الرابع لهذا التقرير.

١٩ - وفي الجلسة ذاتها، ألقى الرئيس البيان الختامي.

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها، اتخذ المشتركون دون تصويت قرارا يعرب عن تقديرهم لسانت لوسيا، حكومة وشعبا (انظر التذييل السادس).

باء - النظر في المسائل والقضايا

٢١ - وفقا لما أوصت به اللجنة الخاصة، وتنفيذا لجدول أعمال الحلقة الدراسية، ركز المشتركون في الحلقة على مجموعات المسائل الأربع التالية:

(أ) قد تختلف القوانين المحلية لأية دولة قائمة بالإدارة فيما يتعلق بالمقصود بعبارة "الحكم الذاتي"، من

الخاضعة للوصاية من ناحية وعلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ناحية أخرى؛ هل تمدد قرارات الجمعية العامة المتخذة في عامي ١٩٦٠ و ١٩٦١ المذكورة آنفا ولاية لجنة ال ٢٤ الخاصة أم تضيي ولايات جديدة إضافية على لجنة ال ٢٤ الخاصة؟

(د) قررت البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في عام ١٩٩٦ اتخاذ تدابير لمكافحة الفساد وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات والأنشطة الإرهابية. وفي عام ١٩٩٦ أيضا، دعت الجمعية العامة جميع الدول إلى اتخاذ تدابير لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والتصدي لذلك. وهناك العديد من الصكوك الدولية الأخرى التي تعالج مسألة استخدام المصارف لغسل الأموال المكتسبة من مصادر غير مشروعة أو لتحويل الأموال لتمويل القيام بأعمال غير قانونية. ويعتقد الكثيرون أن الأحكام الخاصة بالسرية المحققة بالنشاط المصرفي الخارجي في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تُسهل استمرار الأنشطة غير القانونية على النطاق العالمي. وبناء على ذلك، حرصت بعض الدول القائمة بالإدارة على وضع تدابير بغرض تحقيق قدر أكبر من المسؤولية والشفافية في الأعمال المصرفية الخارجية للمساعدة في إنفاذ القوانين المتصلة بغسل الأموال وغيرها من أعمال العنف غير القانونية والاتجار غير المشروع بالمخدرات. ولذلك تُطرح الأسئلة التالية:

١) ما هي طبيعة أية تدابير، تشريعية وإدارية، تنظر فيها حاليا بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والاتحاد الأوروبي، والمملكة المتحدة على وجه

٢) في حال بلوغ الإقليم مستوى من التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي يبرر إعادة تصنيفه من إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي إلى إقليم يتمتع بالحكم الذاتي، ماذا يكون عندئذ وضع ولاية لجنة ال ٢٤ الخاصة؟

٣) هل يناقش دور الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في مساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي؟

(ج) أوجدت المادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة علاقة ثقة بين الأمم المتحدة وشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وفي هذا الصدد، تشير المادة على وجه التحديد إلى حقها في الحكم الذاتي مع مراعاة المطامح السياسية لشعوب هذه الأقاليم. وقد تختلف الثقة التي توجدها هذه المادة قليلا عن الثقة التي يوجدها الفصل الثاني عشر من الميثاق، الذي أوجد نظام الوصاية من أجل الأقاليم التي أخضعت للإدارة بعد الحربين العالميتين. ولذلك تُطرح المسائل التالية:

١) مناقشة علاقة الثقة بين الأمم المتحدة والأقاليم المشمولة بالمادة ٧٣ والمشمولة بالفصل الثاني عشر من الميثاق؛

٢) مناقشة سريان قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والقرار ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ والقرار ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ على الأقاليم

وإن كان تغير المناخ وضعف البيئة يمثلان ناحيتين هامتين من نواحي الضعف لدى الدول الجزرية الصغيرة، فإن المؤثر الأكبر في حياة السكان وتطور البلد بكامله هو الاقتصاد والتجارة، وبخاصة في أعقاب المفاوضات الأخيرة لمنظمة التجارة العالمية.

٢٤ - وذكر ممثل الأرجنتين أن مسألة جزر مالفيناس تؤثر على السلامة الإقليمية لبلده؛ وأن الجمعية العامة واللجنة الخاصة اعترفتنا بوجود نزاع على السيادة بين الأرجنتين والمملكة المتحدة بشأن هذا الإقليم وأنها طلبتا من كلتا الحكومتين إجراء مفاوضات بقصد إيجاد حل لهذه المسألة، يراعي مصالح الأهالي في الجزر. وأردف قائلاً إن الأمم المتحدة قد استبعدت إمكانية تطبيق مبدأ تقرير المصير وإنه لا بد أن تكون الغلبة لمبدأ السلامة الإقليمية في هذه الحالة الاستعمارية على وجه التحديد. وهو يرى أن سكان الجزر الحاليين هم من المواطنين البريطانيين الذين لا يمكن جعلهم حكماً في نزاع إقليمي يشكل بلدهم طرفاً فيه. وقد أعربت الأرجنتين مراراً عن استعدادها لاستئناف المفاوضات لإيجاد حل سلمي ودائم لهذا النزاع المتعلق بالسيادة وقدمت كفالات و ضمانات ترمي إلى الحفاظ على الخصائص المميزة لسكان الجزر وأساليب معيشتهم. وأعرب عن استعداد حكومة الأرجنتين الجدي في الوقت الحاضر لبحث جميع الخطة التي قد تفضي إلى حل نهائي وتُنهي هذه الحالة الاستعمارية.

٢٥ - وأفادت ممثلة البرتغال بأن توقيع الاتفاق الشامل بشأن مشكلة تيمور الشرقية في ٥ أيار/مايو ١٩٩١، الذي يُعهد فيه إلى الأمين العام بتنظيم وإجراء استطلاع رأي شعبي يقرر التيموريون الشرقيون من خلاله قبول أو رفض الاقتراح الداعي إلى حكم ذاتي خاص، قد وضع الإطار المناسب الذي يمارس فيه شعب تيمور الشرقية حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير. واستدركت قائلة إن هذا الإطار يتطلب إيجاد

الخصوص، بقصد تشجيع زيادة المسؤولية والشفافية في الأعمال المصرفية الخارجية؟

٢ - ما هي الآثار المترتبة على هذه التدابير، تشريعياً وإدارياً، في اقتصاد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعتمد على العائدات من المرافق المصرفية الخارجية التي تدار من داخل أراضيها؟

٣ - هل تستطيع الأقاليم المعنية التعاون مع المجتمع الدولي محتفظة في ذات الوقت بتميز أسواقها بتقديم التسهيلات المصرفية؟

٤ - ما هي الإجراءات المنسجمة مع الرغبة في كفالة المساءلة والشفافية التي ينبغي اتخاذها، إذا كانت لازمة، لحماية وتعزيز طبيعة الفوائد التي تتمتع بها حالياً هذه الأقاليم؟

جيم - موجز البيانات والمناقشات

٢٢ - بحث المشتركون المسائل والقضايا المذكورة أعلاه في البيانات التي أدلوا بها خلال الفترة المخصصة للأسئلة والأجوبة، وذلك حسب برنامج العمل الذي اعتمده الحلقة الدراسية. وفيما يلي موجز مقتضب للبيانات التي أدلوا بها.

الدول الأعضاء

٢٣ - أفاد ممثل إيطاليا بأنه منذ عام ١٩٩١ استقل أكثر من ٥٠ بلداً، كانت شعوبها خاضعة رسمياً للحكم الاستعماري، وانضمت إلى الأمم المتحدة، فجلبت معها نسمة من الحرية والشفافية. وأعرب عن إحساسه العميق بأن الدول والأقاليم الجزرية الصغيرة تحتاج وتستحق أكبر قدر من دعم المجتمع الدولي لتعزيز اقتصادها وقدرتها التجارية وحمايتها من الآثار السلبية الناجمة عن العولمة. وأردف قائلاً إنه يجب ألا يغيب عن الأذهان في المجتمع الدولي أنه

بمواصلة العمل من أجل القضاء التام على الاستعمار بجميع مظاهره.

ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٢٨ - قال ممثل تيمور الشرقية في بيانه إن موضوع تيمور الشرقية قد اكتسب دينامية جديدة وإنه يتقدم في الوقت الراهن في طريق الحل. ويدرك أبناء تيمور الشرقية الصعوبات الكبيرة التي تواجههم، في الوقت الذي يواصلون فيه مسيرتهم الشاقة صوب ٨ آب/أغسطس ١٩٩١. وأشاد بالأمين العام لحنكته ونزاهته وقيادته الشجاعة، التي ساعدت على حدوث تطور غير عادي بالنسبة لتيمور الشرقية. كما أعرب عن تقديره لإندونيسيا حكومة ودولة للالتزام الذي قطعته على نفسها بضمان تنفيذ استطلاع رأي ديمقراطي وشفاف ونزيه. وأعرب عن أمله في أن يكون ذلك انعكاسا للعهد الذي قطعته إندونيسيا على نفسها في الوقت الراهن لضمان حدوث هذا الشيء ذاته في الانتخابات العامة الإندونيسية. وأعرب عن امتنان شعب تيمور لحكومة البرتغال لمعالجتها مسألة تيمور الشرقية بعناية وبراعة. وذكر أيضا أنه يدرك أن العملية المؤدية إلى استطلاع الرأي ستكون صعبة، حيث يتعين حل الكثير من المشاكل قبل ٨ آب/أغسطس ١٩٩٩. وأكد من جديد على ضرورة إجراء الاقتراع في جو من الشفافية والاستقرار والسلام. وفي ختام بيانه قال إن من المهم للغاية أن تتابع اللجنة الخاصة عن كتب التطورات على مدى الشهرين السابقين للاقتراع، وأن شعب تيمور الشرقية سيظل معتمدا على الأمم المتحدة في تقرير مستقبله.

٢٩ - وذكر ممثل غوام أن رفع الأقاليم المدرجة في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تلك القائمة هو أحد أعمال الأمم المتحدة التي لم تنجز بعد. وحصول غوام على مركز الإقليم المتمتع بالسيادة والحكم الذاتي الكامل ليس

بيئة آمنة خالية من العنف وأشكال التهديد الأخرى قبل إجراء استطلاع الرأي، وإن مسؤولية ضمان هذه البيئة تقع على عاتق سلطات الأمن الإندونيسية المختصة. كما أكدت أن من المهم أن تشجع اللجنة المعنية بالسلام والاستقرار المنشأة في ديلي في ١٢ نيسان/أبريل في عملها دون إبطاء بغية إنجاز المهام التي أسندتها إليها اتفاقات نيويورك، بما في ذلك القيام، بالتعاون مع الأمم المتحدة، بوضع مدونة قواعد سلوك وضمان التجريد من السلاح. كما أن نشر وجود مرئي للأمم المتحدة يساهم في بناء الثقة، خلال ذلك. ولن يكون في الإمكان إيجاد البيئة المناسبة لإجراء استطلاع حر وعادل للرأي إلا من خلال مجموعة العوامل هذه. واختتمت كلامها قائلة إن البرتغال ستقبل بأي خيار يقرره التيموريون الشرقيون إثر إجراء استطلاع الرأي هذا، كما إنها ستساعد في تنفيذه.

٢٦ - وأعرب ممثل الجماهيرية العربية الليبية عن تقدير بلده لما تقوم به اللجنة الخاصة من أعمال. وعلاوة على ذلك، أكد من جديد موقف الجماهيرية العربية الليبية من دعم شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي لا تزال تزرع تحت نير الاستعمار وتُمنع من ممارسة حقها في تقرير المصير.

٢٧ - وأفاد ممثل كوبا أن إنجازات الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، إذا ما نُظر إليها ككل، هي من أبرز إنجازات المنظمة. وأضاف قائلا إنه لا يزال هناك ٧١ إقليمًا ضمن ولاية اللجنة الخاصة وإن دور اللجنة هو ضمان تمكن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية من أن تمارس حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير. وأكد أن نشر المعلومات في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمجتمعات الدولية لا يزال أمرا هاما جدا. ومن ثم فإن لهذا الغرض، الحلقات الدراسية والبعثات الزائرة تشكل أدوات هامة في عمل اللجنة الخاصة. وقال أيضا إن عمل اللجنة الخاصة لن يكون سهلا وإنما ستواجه عقبات كثيرة. وأكد قرار كوبا

هذه الكارثة الطبيعية الشديدة قد زادت من اعتماد مونتسيرات على الغير اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا. وبالرغم من هذه الحقيقة، فإن مونتسيرات ملتزمة بإنهاء الاستعمار وتقرير المصير وبعملية التحضير لنيل الاستقلال. والمطلوب من اللجنة الخاصة المشاركة في هذه العملية.

٣١ - وذكرت ممثلة كاليديونيا الجديدة أن عام ١٩٩٨ كان نقطة تحول في التاريخ السياسي لكاليديونيا الجديدة. فقد وقع اتفاق نومييا في ٥ أيار/مايو ١٩٩٨ وجرى التصديق عليه في استفتاء في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وفي تموز/يوليه ١٩٩٨ نُقح الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ ليشمل عناصر أساسية من هذا الاتفاق. وذكرت أن اتفاق نومييا حظي بتأييد قوي من جانب أبناء كاليديونيا الجديدة، وجرى التصديق على استفتاء ٨ تشرين الثاني/نوفمبر في العام الماضي بأغلبية ٧٢ في المائة من الأصوات تقريبا. وأشارت أيضا إلى أنه مما يزيد الارتياح لهذه النتيجة أن مجموع الناخبين المشتركين ارتفع إلى ٧٤ في المائة من مجموع الأصوات المسجلة. ولاحظت أن بعض أحكام اتفاق نومييا الأساسية تثار حولها الشكوك فعلا في الوقت الراهن ولا سيما تلك المتعلقة بالمبدأ الذي وضع قيودا على جموع الناخبين الذين سيصوتون في الانتخابات التي ستجرى بشأن مؤسسات البلد السياسية. ودعت جبهة كاناك الاشتراكية للتحرير الوطني فرنسا إلى احترام أحكام هذا الاتفاق لتمكين إقليم كاليديونيا الجديدة في المحيط الهادئ وسكانه الأصليين، شعب الكاناك، من تحقيق رغبتهم في إنهاء الاستعمار والتحرر. وقالت إنه يلزم في رأيها التحلي بقدر كبير من البقطة. وبدافع من هذه الروح اقترحت أن تُعطى الأمم المتحدة القدرة على متابعة تطور الحالة في كاليديونيا الجديدة في نهاية العقد الدولي للقضاء على الاستعمار. وعلاوة على ذلك اقترحت أن ترسل اللجنة الخاصة بعثة إلى كاليديونيا

أقرب اليوم منه قبل ٥٠ عاما مضت. وذكر أن الولايات المتحدة، الدولة القائمة بالإدارة في غوام، لم تعترف بعد أو توافق على عملية من شأنها أن تؤدي إلى إنهاء استعمار غوام بالرغم من طلب شعب غوام أن تتم تلك العملية في اقتراع عام، وبالرغم من القرارات المتكررة التي اتخذتها السلطة التشريعية في غوام وسلطتها التنفيذية الرئيسية. وقال إن الدولة القائمة بالإدارة تواصل اعتبار مركز غوام مسألة داخلية، تخضع لإطارها الدستوري. وأكد أن الهجرة إلى غوام لا تزال تؤثر بصورة سلبية على شعب شامورو في غوام، وقد زادت المشكلة الجديدة المتعلقة باللاجئين غير الشرعيين من تفاقم الحالة. وتواصل الدولة القائمة بالإدارة الاحتفاظ بمناطق شاسعة من الأراضي ووضع شروط مرهقة حيال أي عملية لإعادة تلك الأراضي. وشجع اللجنة الخاصة على إعادة تركيز أعمالها واعتماد تدابير جديدة لتأمين تعاون الدولة القائمة بالإدارة. وقال إنه يعتقد أن من الضروري أن تقوم اللجنة الخاصة بوساطة نشطة لضمان إدماج شعب غوام ومشاركته في أنشطة الأمم المتحدة وبرامجها.

٣٠ - وذكر ممثل مونتسيرات أن هذه المستعمرة البريطانية ما برحت تعاني منذ تموز/يوليه ١٩٩٥ من ثورة بركانية مدمرة مستمرة. وقال إن ثورة البركان لا تزال نشطة حتى اليوم وقد جعلت من المتعذر الوصول إلى ثلثي أراضي الجزيرة البالغ مساحتها ٣٩.٥ ميلا مربعا، ودمرت ما يربو على ٨٠ في المائة من مجموع مساكن الجزيرة؛ وأجبرت ثلثي سكان الجزيرة على إخلاء مساكنهم واللجوء إلى الجزر المجاورة في منطقة البحر الكاريبي وإلى الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة. وأضاف قائلاً إن هذه الأزمة أثرت بصورة خطيرة وسلبية على استقرار المستعمرة الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وعلى إمكانيات تنميتها لفترة طويلة من المستقبل المنظور. وقال إنه في الواقع يرى أن

المنظمات غير الحكومية

٣٣ - أكد جميع ممثلي المنظمات غير الحكومية من جديد التزامهم ببرامج الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار وذكروا أنه لا يوجد في عملية إنهاء الاستعمار أي بديل لمبدأ تقرير المصير. وأكدوا أن عملية إنهاء الاستعمار لم تنته ولكنها دخلت مرحلتها النهائية وأنه ينبغي للجنة الخاصة مواصلة تنفيذ نهج جديدة وابتكارية في أداء ولايتها. وأكدوا كذلك ضرورة أن تواصل اللجنة الخاصة عملها إلى أن يتم القضاء على الاستعمار نهائياً.

٣٤ - ولدى مناقشة المعنى المقصود بعبارة "غير متمتعة بالحكم الذاتي" في إطار قوانين كل من الدول القائمة بالإدارة وعلى النحو المطبق في الأقاليم التابعة لكل منها، قال ممثل لمنظمة غير حكومية إن مفهوم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والإقليم الذي حصل على قدر كامل من الحكم الذاتي، يستندان إلى القانون الدولي ووضعت تفاصيلهما في إطاره ولا يمكن تقييدهما أو تغييرهما بموجب قوانين محلية لأي دولة حتى وإن كانت قوانين الدولة القائمة بالإدارة. وقال إنه يرى أن سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بحاجة ماسة إلى تلقي تثقيف موضوعي عن حق تقرير المصير، وإن المنظمات الإقليمية وغير الحكومية مؤهلة تماماً لأن تقدم مساعدة فعالة في هذا الصدد.

٣٥ - وأثار ممثل منظمة غير حكومية من بورتوريكو مسألة ما تقوم به الولايات المتحدة من مناورات عسكرية وقصف بالذخيرة الحية في جزيرة في بيكس غير المأهولة في بورتوريكو. وطالب بإنهاء جميع تلك الأنشطة العسكرية في بورتوريكو. وأشار كذلك إلى أن المنظمة غير الحكومية التي يتبعها تحث الولايات المتحدة على الإفراج عن جميع السجناء السياسيين.

الجديدة في عام ١٩٩١ بعد تنصيب الحكومة الجديدة في يوم الجمعة، ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٣٢ - ذكر ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن المؤتمر المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المعقود في بربادوس في عام ١٩٩٤ توصل إلى اتفاق بشأن خطة عمل تعترف بضعف الدول الصغيرة. ويسري هذا بنفس الدرجة على البلدان المستقلة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بصرف النظر عن المركز الدستوري. وأشار إلى أن ذلك الضعف مرجعه صغر الحجم، وضعف الاقتصادات، ومحدودية قاعدة الموارد الطبيعية، والمخاطر البيئية، والتعرض للكوارث، وأوجه العجز في قدرات الموارد البشرية. وأضاف قائلاً إن نقصان المطرد للمساعدة الإنمائية الرسمية وخروج كثير من هذه الدول الجزرية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من نطاق استحقاق قروض البنك الدولي، يحولان دون الحصول على التمويل عن طريق المنح. وحث الحكومات على وضع أطر للمساعدة الإنمائية يتسنى من خلالها للشركاء الخارجيين بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة والدول القائمة بالإدارة تقديم دعم منسق للأولويات الوطنية التي تحددها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وأضاف قائلاً إن المنظمات الإقليمية (مثل الجماعة الكاريبية، ومنظمة دول شرق الكاريبي، ومصرف التنمية الكاريبي)، تتمتع بمركز فريد لتوفير تحليلات تتعلق بالخيارات بشأن المسائل المتصلة بشؤون الحكم والإدارة الاقتصادية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي، بما في ذلك العمل جنباً إلى جنب مع أمانة الكومنولث، ومؤسسات بریتون وودز، من أجل وضع رقم قياسي لدرجة الضعف. واحتتم كلمته قائلاً إنه يتعين زيادة الجهود المبذولة لتعبئة الموارد لمواجهة الانخفاض المطرد في الأموال اللازمة لتنمية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

المتمتعة سابقا بالحكم الذاتي سارية على الأقاليم الجزرية الصغيرة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ؛

(ج) تمثل توصيات ممثلي الأقاليم العرب عنها في مختلف الحلقات الدراسية الإقليمية بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٩ برنامج عمل شاملا للإنجاز الناجح لعملية تقرير مصير الأقاليم المتبقية؛ ويتعين تنفيذ هذا البرنامج في إطار خطة عمل لعقد ثان مع التركيز على طرائق تقرير المصير للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(د) لا جدال في استمرار ولاية اللجنة الخاصة لإنهاء الاستعمار ولا صلة بين انتهاء العقد واستمرار وجود اللجنة؛

(هـ) ينبغي توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة عمل جديدة لعقد جديد تركز على أنشطة تدفع قدما عملية تقرير المصير للأقاليم الجزرية الصغيرة؛

(و) ثمة ضرورة لمنح الأقاليم مركز المراقب في شتى هيئات الأمم المتحدة؛

(ز) ينبغي أن يكفل دور اللجنة الخاصة وسائر وكالات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، عدم الاكتفاء بتصنيف الأقاليم ضمن الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي بل ينبغي أن يكفل أيضا تزويد الأقاليم بما يلزمها من معلومات ودعم لتمكينها من ممارسة حقها في تقرير مركزها السياسي.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٣٨ - نظرت الحلقة الدراسية في جلستها السادسة المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩ في تقريرها وفي مشروع الاستنتاجات والتوصيات الوارد فيه. وخلصت الحلقة الدراسية إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤

٣٦ - وأعرب ممثل منظمة غير حكومية من غوام عن قلقه بشأن الهجرة وما تؤدي إليه من تشرد أبناء الشامورو. وتحدث كذلك عن مسألة الأراضي والحاجة الملحة إلى أن تقوم الدولة القائمة بالإدارة بإعادتها بسرعة إلى شعب الشامورو، فقال إن العمليات الجارية لإعادتها تعوقها قيود مرهقة تضعها الدولة القائمة بالإدارة.

الخبراء

٣٧ - عرض الخبراء ورقاهم التي تتناول المسائل والقضايا التي اقترحتها اللجنة الخاصة على نحو ما يرد في الجزء الثالث بآء أعلاه. وناقش الخبراء بالتفصيل التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مع التركيز بوجه خاص على الأحوال السائدة في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وأكد الخبراء ما يلي:

(أ) ينبغي أن يكون رفع أي إقليم من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لأسباب أخرى غير انتهاء استعمار وحصوله على الاستقلال، مستوفيا للمعايير التي تعتمدها الأمم المتحدة وأن يأتي تنفيذا لقرار تتخذه اللجنة الخاصة في ضوء معلومات مباشرة تستقيها من زيارة موقعية. وينبغي أن تخضع هذه المعايير في جوهرها لمجموعة مبادئ تشمل: '١' فهم الشعوب المتأثرة لعملية إنهاء الاستعمار والخيارات الدستورية و'٢' وضع إطار اقتصادي ضريبي للإقليم تكون فيه السلطة النهائية في أيدي السكان المحليين و'٣' تمتع سكان الأقاليم بحقوق سياسية كاملة وتوفر قرار واضح من الشعب لصالح خيار دستوري منصوص عليه صراحة وليس مجرد رفض خيار آخر؛

(ب) لا تزال جميع القرارات القائمة منذ فترة طويلة التي استخدمت في عملية تقرير المصير للأقاليم غير

لتوفير المساعدة في المجال الاقتصادي والسياسي من الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ز) بعد إفادة المشاركين عن التدابير المقترحة التي تعتزم الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي اتخاذها فيما يتصل بأعمال المصارف الخارجية، شدد المشاركون على ضرورة إجراء مشاورات فعالة وبناءة بين الدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لدى صياغة القوانين المناسبة. وفضلا عن ذلك، أكد المشاركون ضرورة كفالة عدم مساس الدول القائمة بالإدارة بالحقوق الاقتصادية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعترف بها بموجب القانون الدولي. ومع ذلك أبدى المشاركون قبولهم للشرط الأساسي المتمثل في الشفافية والمساءلة والحكم الرشيد؛

(ح) ينبغي التحقق، تحت إشراف الأمم المتحدة، من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بحقها في تقرير المصير؛

(ط) يشكل الاستمرار في دراسة مجموعة خيارات تقرير المصير من جانب جميع الأطراف المعنية وتزويد شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بالمعلومات ذات الصلة عنصرين هامين في تحقيق أهداف إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأهداف خطة العمل؛

(ي) رهننا بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يساعد وصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى برامج الأمم المتحدة ذات الصلة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك البرامج المنبثقة من خطط عمل المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة، على بناء

(د - ١٥) لم يكتمل بعد ما دامت هناك أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير؛

(ب) لا يوجد في عملية إنهاء الاستعمار أي بديل لمبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان. وتظل جميع الخيارات المتاحة لتقرير المصير صالحة ما دامت تتفق ورغبات السكان المعنيين العرب عنها بحرية وتتمشى مع المبادئ المحددة بوضوح في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى النحو المنصوص عليه في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٤) و ١٥٤١ (د - ٤١) وغيرهما من القرارات والمقررات ذات الصلة؛

(ج) تؤدي الأمم المتحدة دورا مشروعاً ومتواصلاً في عملية إنهاء الاستعمار. وتشكل ولاية اللجنة الخاصة برنامجاً سياسياً رئيسياً من برامج الأمم المتحدة؛

(د) في المرحلة الحالية من التطورات العالمية، لا تزال هناك حاجة إلى تحديد وتنفيذ نهج ابتكارية براغماتية وعملية لإيجاد حل محدد لكل إقليم من الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يتفق ورغبات السكان المعنيين العرب عنها بحرية ويتطابق مع ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٤) و ١٥٤١ (د - ١٤) وغيرهما من قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(هـ) لا ينبغي للخصائص المحددة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية أن تحول، بأي حال من الأحوال، دون ممارسة سكانها لحقهم غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥)؛

(و) أبدى المشاركون تأييدهم لتوثيق التعاون بين اللجنة الخاصة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تعزيزاً

البرامج والأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لتعزيز عملية إنهاء الاستعمار؛

(ص) أكد المشاركون على استصواب عقد حلقات دراسية مستقبلا في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بهدف تثقيف الشعب في كل من هذه الأقاليم بشأن أهداف وغايات العقد الدولي للقضاء على الاستعمار. وعلاوة على ذلك، أكد المشاركون أن هذه الحلقات الدراسية من شأنها أن تبين على نحو أكثر دقة مشاعر ومطامح شعوب هذه الأقاليم. ودعا المشاركون الدول القائمة بالإدارة إلى تيسير عقد هذه الحلقات الدراسية مستقبلا في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ق) أكد المشاركون من جديد ضرورة إيفاد بعثات زائرة دورية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بهدف تقييم الحالة في هذه الأقاليم والتثبت من رغبات ومطامح شعوبها فيما يتعلق بمركزها في المستقبل؛

(ر) أعرب المشاركون عن رأي مؤداه أنه ما دامت هناك أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي، يجب على الأمم المتحدة ولجنتها الخاصة أن تضمن الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب هذه الأقاليم؛

(ش) طلبت الحلقة الدراسية إلى اللجنة الخاصة أن تنظم، في حدود الموارد المتاحة، أنشطة مختلفة بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لصدور إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وأثناء السنة الأخيرة من العقد الدولي للقضاء على الاستعمار؛

(ت) مراعاة للذكرى السنوية الأربعين لصدور إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والسنة الأخيرة من العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، ينبغي للأمانة العامة للأمم المتحدة، وبصفة خاصة لإدارة شؤون الإعلام، القيام، في حدود الموارد المتاحة، وعن طريق جميع

القدرات ويتمشى مع الأعمال التحضيرية اللازمة لبلوغ الحكم الذاتي الداخلي التام؛

(ك) ينبغي أن تعتمد اللجنة الخاصة تقرير الحلقة الدراسية وما يتضمنه من استنتاجات وتوصيات، وينبغي أن يُرسل إلى الجمعية العامة للنظر فيه؛

(ل) ينبغي للأمم العام أن يُعد تقريرا موحدا عن تنفيذ القرارات الصادرة بشأن إنهاء الاستعمار منذ إعلان العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وذلك لإحالاته إلى الجمعية العامة؛

(م) يسلم المشاركون بالضعف الذي تتسم به الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والذي يستلزم اهتماما خاصا وسبلا خاصة للعلاج؛

(ن) في حين يتعين على المجتمع الدولي أن يحافظ على المرونة في النهج الذي يتبعه لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مجال تقدمها الدستوري، ينبغي بذل الجهود لضمان هذا التقدم على نحو متسق مع الخيارات المقبولة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥)؛

(س) ينبغي للدول الأعضاء، عند تقديم مشاريع قرارات بشأن إنهاء الاستعمار إلى الجمعية العامة، أن تبذل كل ما في الوسع من أجل المداومة على إيلاء الاعتبار لآراء شعب الإقليم المعني؛

(ع) اعترف المشاركون بالجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة في إجراء استعراض انتقادي لأعمالها بغية إصدار توصيات وقرارات مناسبة وبناءة من أجل بلوغ الأهداف التي تنص عليها ولاية اللجنة الخاصة؛

(ف) يؤيد المشاركون الشروع، على الصعيد الإقليمي، في دراسة تجريها الأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة، بشأن وصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى

المشاركون اللجنة الخاصة بمتابعة التطورات، والإسهام بصورة إيجابية في هذه العملية؛

(ب ب) تسلّم الحلقة الدراسية بأهمية التطورات التي وقعت في كاليدونيا الجديدة، وأهمها التوقيع على اتفاق نومييا في ٥ أيار/مايو ١٩٩٨ بين ممثلي القوى السياسية في كاليدونيا الجديدة وحكومة فرنسا؛ وينبغي للأمم المتحدة أن تراقب عن كثب العملية الجارية الآن في كاليدونيا الجديدة التي نتجت عن التوقيع على اتفاق نومييا وأن تقيّمها قيد الاستعراض. وينبغي أن يكون من حق كاليدونيا الجديدة، وفقا لأحكام اتفاق نومييا ذات الصلة، أن تصبح عضوا أو عضوا منتسبا في بعض المنظمات الدولية، وفقا لنظمها (مثل المنظمات الدولية في منطقة المحيط الهادئ، والأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة العمل الدولية). وإلى أن يتم ذلك، ينبغي أن تبقى كاليدونيا الجديدة مدرجة في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ج ج) أحاطت الحلقة الدراسية علما بالانتخابات العامة التي جرت في ٩ أيار/مايو ١٩٩٩، على النحو المحدد في اتفاق نومييا، والتي أسفرت عن تشكيل حكومة جماعية تشكل الهيئة التنفيذية الجديدة لكاليدونيا الجديدة. فضلا عن ذلك، لاحظت الحلقة الدراسية أن هذا التطور يؤذن ببداية تنفيذ نقل السلطة إلى كاليدونيا الجديدة نقلا لا رجعة فيه؛

(د د) ينبغي دعوة فرنسا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، إلى أن تحيل إلى الأمم المتحدة معلومات بشأن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كاليدونيا الجديدة؛

(ه هـ) أوصى المشاركون بأن تدعو اللجنة الخاصة الولايات المتحدة، وهي الدولة القائمة بالإدارة، إلى

السبل الممكنة، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، بتكثيف نشر المعلومات عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار، بغية زيادة وعي الشعوب بحقوقها السياسية والخيارات المتاحة أمامها فيما يتعلق بتحديد مركزها السياسي؛

(ث) أوصى المشاركون بأن تصوغ اللجنة الخاصة، قبل نهاية العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، خطة عمل مستكملة للقضاء على الاستعمار تركز على تقرير مصير الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مع مواصلة استخدام الحلقات الدراسية الإقليمية كوسيلة للاستماع إلى آراء الشعوب المعنية؛

(خ) ينبغي الإيعاز إلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام بأن تنشر معلومات عن إنهاء الاستعمار في الأقاليم وفي الدول القائمة بالإدارة؛

(ذ) ينبغي أن تواصل اللجنة الخاصة تشجيع استئناف المفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة بهدف إيجاد حل لمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) مع مراعاة مصالح سكان الإقليم، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة؛

(ض) ينبغي أن تواصل اللجنة الخاصة تشجيع المفاوضات الجارية بين حكومتي المملكة المتحدة وإسبانيا في إطار عملية بروكسل، بهدف التوصل إلى حل لمسألة جبل طارق وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة؛

(أ أ) أعرب المشاركون عن ترحيبهم البالغ بتوقيع الاتفاقات المتعلقة بتييمور الشرقية في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ في نيويورك تحت رعاية الأمين العام. وأعربوا بصفة خاصة عن تشجيعهم لجميع الأطراف على تنفيذ هذه الاتفاقات تنفيذا كاملا بهدف كفالة مناخ يتسم بالحرية والإنصاف من أجل إجراء استطلاع الرأي الشعبي. فضلا عن ذلك، أوصى

أن تعمل بالتعاون مع لجنة غوام لإنهاء الاستعمار على إنفاذ حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسة هذا الحق بغية تسهيل إنهاء استعمار غوام، وأن تبقي الأمين العام على علم بما يجرز من تقدم في سبيل تحقيق هذه الغاية؛

(و و) ينبغي للجنة الخاصة أن تطلب إلى الدولة القائمة بإدارة غوام أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى شعب الإقليم؛

(ز ز) ينبغي أن تطلب الأمم المتحدة كذلك إلى الدولة القائمة بإدارة غوام مواصلة الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها، واتخاذ جميع التدابير اللازمة للاستجابة لشواغل حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة الوافدة؛

(ح ح) أحاطت الحلقة الدراسية علما مع الارتياح بالتطورات الدستورية الإيجابية التي حدثت في إقليم توكيلاو. وما برحت العلاقة بين توكيلاو والدولة القائمة بإدارتها، نيوزيلندا، تساعد على زيادة مستوى الحكم الذاتي الداخلي وإصدار التشريعات في الإقليم، مما يقرب شعب توكيلاو من ممارسة حقه في تقرير المصير؛

(ط ط) ينبغي للجنة الخاصة أن تلاحظ مع الارتياح التعاون الذي تبديه البرتغال وفرنسا ونيوزيلندا في عملية إنهاء الاستعمار، وأن ترحب بحضور هذه الدول للحلقات الدراسية، وتدعو الدول الأخرى القائمة بالإدارة إلى الدخول في حوار بناء مع اللجنة الخاصة في المستقبل؛

(ي ي) ينبغي للجنة الخاصة أن تعرب عن تقديرها للأرجنتين وإيطاليا والجمهورية العربية الليبية لمشاركتها الفعلية في الحلقة الدراسية وأن تشجع الدول الأعضاء الأخرى على مواصلة التعاون مع اللجنة الخاصة؛

(ك ك) أكدت الحلقة الدراسية من جديد أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقات الدراسية

٣٩ - وفي الجلسة نفسها، اتخذ المشاركون قرارا يعرب عن التقدير لحكومة سانت لوسيا وشعبها (انظر التذييل السادس).

الحواشي

(أ) A/46/634/Rev.1، المرفق، الفقرتان ٤ و ٢٢ (ج).

(ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/53/23)، الفصل الثاني.

التذييل الأول

البيان الذي أدلى به جورج و. أودلوم وزير الخارجية والتجارة الدولية لسانت لوسيا

الدول الكبرى من صلافة ولاإنسانية. ولا بأس في أن يكون لأحد قوة عملاق لكن ما يؤسف له هو أن يستخدم تلك القوة كعملاق. إن رقصة الاثنين القائمة في الوقت الراهن مع قرار منظمة التجارة الدولية بشأن تجارة الموز ستجبر أوروبا فعلا على التسليم برباط القوى التقليدي الذي يربطها بأمريكا وقد يكون لإعادة ترتيب التحالفات هذه آثار أكثر خطورة بالنسبة للدول الصغيرة والبلدان غير المتمتعة بالحكم الذاتي. والمنطق الذي ينبع من هذا السيناريو ينطوي على ضرورة أن توحد هذه الدول غير المتمتعة بالحكم الذاتي نفسها لتصبح معقلا متماسكا للنفوذ الموجه ضد جلمود هذا الطاغوت.

ونحن نرحب بكم في سانت لوسيا لأن هذه السلسلة من الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين المنطقتين هي أداة هامة لتزويد المجتمع الدولي بوصف مباشر للظروف السائدة في الأقاليم المتبقية؛ كما أنها فرصة لنستمع من الشعوب نفسها عن الحالة على أرض الواقع وهي تتقدم على درب الحكم الذاتي وفقا للقانون الدولي والمبادئ الدولية. وتهيئ هذه الحلقات الدراسية أيضا فرصة فريدة للاتصال بين ممثلي الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي من كل من المنطقتين لتبادل التجارب المكتسبة في الكفاح من أجل الحكم الذاتي الداخلي. وقد وجدنا على مر السنين أن هناك في الواقع "شخصية جزرية"، مشتركة بين شعوب الأقاليم الجزرية.

ونحن في سانت لوسيا نؤيد بشدة استمرار اشتراك تلك الأقاليم في المؤسسات الإقليمية كعمل طبيعي في عملية تكامل منطقة البحر الكاريبي الجارية، وكعنصر هام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والدستورية لمنطقة البحر

حضرات الإحوة والأخوات المحترمين،
خلال أيام الحركة الوندوية الأفريقية الحافلة بالإثارة، عندما هبّت رياح التغيير العاتية عبر أفريقيا، كان زملائنا الأفارقة يشددون على أنهم لا يريدون حكما جيدا أو حكما سيئا. بل يريدون مجرد أن يحكموا أنفسهم! ولهذا الشعور عمق ومغزى ينبغي أن يكون ظاهرا لكل مشارك في لقاء العقول هذا البالغ الأهمية والمعني بموضوع إنهاء الاستعمار. وما كان الزعماء الأفارقة يقولونه ببساطة هو إن الاستقلال ليس بابا سحريا يؤدي إلى مجتمع أكثر مدنية أو أكثر تطورا. وقد يكون العكس هو الصحيح، غير أن هذا ليس مبررا لرفض الروابط الاستعمارية. ولا يوجد معيار أساسي يتصل بين البلدان التي لا تتمتع بالحكم الذاتي الاستقلال. ومن بعض الأوجه، يشكل الاستقلال ضرورة حتمية ينبغي لجميع الدول وجميع الشعوب أن ترحب بها. وحتى "بقع الغبار" (مثلما وصف ديغول مستعمراته الفرنسية باستخفاف) لها الحق في التطلع إلى التحرير والحرية. ومن هذا المنطلق أرحب بكم اليوم في سانت لوسيا. وهذا التأكيد للحق غير القابل للتصرف في الاستقلال يجب أن يصحبه كذلك قبول بأنه ستكون هناك عملية محددة لذلك، أي إجراء دولي متفق عليه لتحقيق تقرير المصير هذا.

إنكم تمثلون بشكل عام تجمعات متنوعة. فمن ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، إلى ممثلين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وخبراء إقليميين و مندوبين عن منظمات غير حكومية، وممثلين لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وموظفين من الأمانة العامة، وممثلين للدول القائمة بالإدارة، وغيرهم من المشاركين الموقرين. إننا نرحب بكم جميعا في سانت لوسيا في وقت نعاني فيه أيما معاناة من وطأة ما تبديه

بالنسبة إلى مقاطعات ما وراء البحار الفرنسية، المارتينيك وغوادالوب وغيانا الفرنسية.

ويعود نجاح التقدم في هذه الحالات المتعلقة بالمركز السياسي، إلى حد كبير إلى التقييد ببارامترات تقرير المصير التي حددها القرار التاريخي للجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥٤١ (د - ١٥) لعام ١٩٦٠ الذي حدد تلك الخيارات السياسية الشرعية الثلاثة القائمة على مبدأ المساواة الأساسي.

وتؤكد سانت لوسيا مجددا الرأي القائل بأن المبادئ المحددة بوضوح في القرار ١٥٤١ (د - ١٥)، إلى جانب ما ورد في القرار المرافق له، يجب أن تظل هي المعايير التوجيهية السارية على أقاليمنا الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي، كما هو الشأن بالنسبة إلى المعايير التي استخدمت لإنهاء الاستعمار في المستعمرات السابقة. وينبغي أن يكون مبدأ المساواة السياسية شاملا وأن يبقى كذلك. وإذا كانت أكثرية الأقاليم الحالية غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي من الجزر الصغيرة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ فإن ذلك لا يعني عدم وجوب تطبيق نفس مبادئ المساواة السياسية عليها. لذلك فإنني أؤكد مجددا موقف الجماعة الكاريبية القائل بأنه في الوقت الذي يجب فيه على المجتمع الدولي أن يظل مرنا في النهج الذي يتبعه لمساعدة تلك الأقاليم السائرة على درب التطور، فإنه يجب أن نضمن بقاء خيارات المركز السياسي المتاحة لها متمشية مع الخيارات الشرعية للمساواة التي حددت في القرار ١٥٤١ (د - ١٥) حتى لا نضفي صبغة الشرعية، بدافع السرعة، على الترتيبات الاستعمارية القائمة المتسمة بعدم المساواة والتي لا تفضي إلى الحكم الذاتي الكامل. ومن الواضح أن ترتيبات عدم التمتع بالحكم الذاتي الراهنة لا تفي بالمعايير المعترف بها للحكم الذاتي الكامل، وأنه لا يوجد أساس موضوعي لسحب تلك الأقاليم من إشراف الأمم المتحدة، كما اقترحت ذلك بعض البلدان المتقدمة النمو

الكاريبي. وتتخذ مؤسسات منطقة المحيط الهادئ، مثل اتحاد دول المحيط الهادئ، هي الأخرى ترتيبات مماثلة لمنح العضوية للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

وكما هو الحال في المؤسسات الإقليمية، فإن للأمم المتحدة دورا تشريعيا هاما تظطلع به في عملية تنمية تلك الأقاليم في المستقبل. ويشهد النجاح في إنهاء الاستعمار فيما يزيد عن ٨٠ إقليما منذ الحرب العالمية الثانية على فعالية هذه الوظيفة. وقد كانت سانت لوسيا مصنفة رسميا على أنها غير متمتعة بالحكم الذاتي واستفادت من الالتزام القوي بعملية الحكم الذاتي. وقد أسهمت جهود المجتمع الدولي جزئيا، في تمكين سانت لوسيا مع العديد من الدول الأعضاء الأخرى في منطقة البحر الكاريبي من تحقيق الحكم الذاتي، عن طريق نيل الاستقلال الكامل في السبعينات والثمانينات.

وقد أدت أعمال الأمم المتحدة الناجحة الأقرب عهدا إلى استقلال ناميبيا، مع ما استوجبه ذلك من استثمار الموارد اللازمة لكفالة تلك النتيجة. كما أن الدور الذي تظطلع به الأمم المتحدة في الصحراء الغربية المتسم بالتصميم يبين التزام المجتمع الدولي حاليا حيث تقدم موارد بشرية ومالية كبيرة من أجل معالجة هذه المسألة المتصلة بتقرير المصير.

وفي الواقع أن العديد من البلدان في جميع أنحاء منطقة البحر الكاريبي قد استفادت ولا تزال تستفيد من مبادرات الأمم المتحدة السابقة والجارية في عملية التنمية السياسية والدستورية حتى يتحقق الحكم الذاتي كاملا. وقد تم بلوغ ذلك الهدف إما بالحصول على الاستقلال كما حدث في حالة ١٣ دولة من دول الجماعة الكاريبية، أو باختيار الارتباط الحر كما هو الحال في جزر الأنتيل الهولندية وأروبا، أو بالاندماج الكامل كما هو الحال في منطقتنا

من الصعب أن نستوعب السبب في أن الدول الأعضاء، في هذه المرحلة المتأخرة، ما زالت تبحث النواحي الشائكة من ترتيبات المركز السياسي الخاصة بكل من الأقاليم الجزرية الصغيرة المتبقية، نظرا إلى هاتين الدراستين الرئيسيتين لم تنجزا إطلاقا، وأن ورقات العمل التي ما فتئت الأمانة العامة تعدها بشأن ظروف كل إقليم قد أضعفت التحديد في هذه الترتيبات على مر السنين.

ومن رأي سانت لوسيا أن أفضل من يضطلع بالدراسات والتحليلات اللازمة هم خبراءنا الإقليميون، الذين يشارك العديد منهم في هذه الحلقة الدراسية. فخبراؤنا هم في أفضل موقع لفهم تعقيدات الترتيبات الإقليمية المختلفة وخصائصها، والعمل مع الخبراء الآخرين في تبيان احتياجات الناس وشواغلهم في كل من المنطقتين.

وتود سانت لوسيا أن تشي على المجتمع الدولي لثابته على كفالة التحول الناجح في العديد من الأقاليم غير المتمتعة سابقا بالحكم الذاتي. بيد أن العمل لم يتم بعد بل ازداد تعقيدا بصفة خاصة. ومن أجل تسوية مسائل إنهاء الاستعمار المعلقة في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يجب على الأمم المتحدة أن تخصص نفس مستوى الموارد التي استخدمت في الماضي من أجل تقرير المصير لأقاليمنا الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

ورجائي أن تتأملوا في هذه الأفكار والمقترحات القليلة وأنتم تباشرون مداولاتكم لأيام عدة للنظر على نحو شامل في المسائل العديدة لعملية تقرير المصير الراهنة. والمنطقة البحر الكاريبي، كما لمنطقة المحيط الهادئ، سلسلة واسعة من نماذج المركز السياسي، تتراوح من الاستقلال الكامل، إلى الحكم الذاتي مع الارتباط وأقاليم ما وراء البحار المندمجة، وبطبيعة الحال الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وينبغي لحلقتنا الدراسية أن تسلط شيئا من الضوء على الطريقة التي

القائمة بإدارة تلك الأقاليم. وبناء على ذلك، هناك حاجة واضحة إلى موافقة الجمعية العامة على إعلان عقد دولي ثان خاص بتقرير المصير للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بالنظر إلى أن العقد الأول سينتهي دون تسوية حقيقية لهذه المسائل.

وفي عشية الألفية الجديدة، والعقد يقترب من نهايته، ثمة حاجة إلى استعراض شامل لإنجازات وعقبات العقد ورسم الطريق للمضي قدما. وثمة حاجة أيضا إلى وضع آليات ومؤشرات لقياس التقدم المحرز نحو إنهاء استعمار الأقاليم.

وفضلا عن ذلك، ثمة حاجة إلى أن تفي الدول القائمة بالإدارة بالتزاماتها الأدبية من أجل تطوير الأقاليم وإعدادها للحكم الذاتي.

حضرات المشاركين المحترمين،

كما هو الحال في الصحراء الغربية، ومنذ عهد أقرب في تيمور الشرقية، تقدم الأمم المتحدة الموارد الضرورية سعيها منها إلى تحقيق نهاية ناجحة لعمليات تقرير المصير التي طال أمدها. وبديهي أن النجاح في عملية إنهاء الاستعمار في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ سيتطلب أيضا مستوى كافيا من الموارد. لذلك فإنه من بواعث القلق الشديد أنه لم يبق على نهاية العقد الدولي للقضاء على الاستعمار سوى أقل من عامين، واللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار لما يتوفر لها بعد الموارد المالية الكافية أو الخبرة المتخصصة للقيام بالأنشطة العديدة اللازمة في إطار خطة عمل العقد. ويشار هنا بصفة خاصة إلى الدراستين الرئيسيتين اللتين دعت الخطة إلى إجرائهما، وهما "استعراض أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية في التقدم الدستوري للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" و "التحليلات الدورية للتقدم ومدى التنفيذ لإعلان إنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم". وليس

يسير بها العديد من هذه الترتيبات، وذلك لفائدة ممثلي الأقاليم الحاضرين معنا.

وأملنا وطيد في ألا يكون مصير التوصيات التي ستمخض عنها مداولاتكم هو أن توضع على الرف، كما يحدث كثيرا عند معالجة عملية إنهاء استعمار الأقاليم الجزرية الصغيرة؛ بل إننا نشجع بقوة على تنفيذ توصيات هذه الحلقة الدراسية، والحلقات الدراسية السابقة، تنفيذنا ناجحا وكاملا، نظرا إلى أنها تشكل مخططا شاملا لتحقيق تقرير مصير حقيقي كما صاغته شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي نفسها، ومن واجبنا أن نسهر على تحقيق رغباتها.

وأود أن أعتنم هذه المناسبة لأجدد تأكيد الدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة في توفير محفل للبلدان الناشئة من أجل الإعراب عن وجهات نظرها وممارسة تأثيرها على هيمنة الدول الكبرى. إن بروز البلدان الناشئة قد حمل فعلا حياة ومغزى جديدين للدبلوماسية الدولية؛ كما قلص من أثر الثروة والسلطة في مجموعة القرارات والمواقف الدولية. وفي الألفية الجديدة التي يهدد فيها شبح العولمة بتهميش الدول الصغيرة، لا سيما الدول الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، فإنه من أشد الضرورات الملحة لتلك الدول أن تعزز الاتحاد الدولي للفقراء وغير النامين. وينبغي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المقام الأول أن تعجل بعملية تقرير المصير بهدف تعزيز عملية إضفاء الصبغة الإنسانية على العلاقة بين الدول الكبيرة والدول الصغيرة.

أتمنى لكم التوفيق في مداولاتكم وأعلن رسميا افتتاح هذه الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ١٩٩٩ لاستعراض الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

التذييل الثاني

البيان الذي أدلى به بيتر د. دونيغي (بابوا غينيا الجديدة) رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

غضون الأيام الثلاثة القادمة، سيساعد اللجنة الخاصة على استعراض عملها هي نفسها.

وإننا نحتفل اليوم أيضا بذكرى أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وكما تدركون جميعا، فإن الاحتفال بأسبوع التضامن هذا إنما يدل على استمرار جهود المجتمع الدولي للتأكيد مجددا على تأييده لما يلي:

- (أ) مطامح هذه الشعوب وإنجازاتها؛
- (ب) الأهداف التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة؛
- (ج) إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

ونكرس هذه الحلقة الدراسية لبذل جهودنا مجددا لمساعدة السكان الذين يقارب عددهم مليوني نسمة في الأقاليم السبعة عشر المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والذين يوجد معظمهم في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، والذين لم يحققوا بعد الغايات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والكثير من إعلاناتها وقراراتها وغيرها من الصكوك، والذين قد لا يكون قد أصبح لهم عند حلول العقد الدولي للقضاء على الاستعمار في المستقبل القريب قدر كامل من السلطة اللازمة لتقرير المصير والقدرة على تنظيم أداة الحكم بالصيغة التي تخصهم لخدمة شعوبهم؛ والذين قد يواجهون مع انتهاء الألفية الحالية وبداية ألفية ثانية، قيودا اقتصادية وسياسية في مجتمع عالمي سريع التغير ما لم نسع جميعا إلى

صاحب السعادة وزير الخارجية والتجارة الدولية،
حضرات السفراء ومندوبي الدول الأعضاء الموقرين،

حضرات المشاركين الموقرين،
حضرات الضيوف الموقرين،

أتقدم بالشكر للسيد جورج أودلوم وزير الخارجية والتجارة الدولية لسانت لوسيا، لعباراته الترحيبية الحارة ولكرم الضيافة الذي أبداه كل من شعب وحكومة سانت لوسيا للجنة الخاصة ولجميع المشاركين في الحلقة الدراسية. كما أود أن أنقل لكم امتنان اللجنة الخاصة بأكملها لحكومة سانت لوسيا لاستضافة هذه الحلقة الدراسية الإقليمية الكاريبية، التي عقدت ضمن إطار العقد الدولي للقضاء على الاستعمار.

وهذه هي الحلقة الدراسية الإقليمية الأولى التي أحضرها منذ أن أصبحت رئيسا للجنة الخاصة في بداية هذا العام. وبالتالي فإنه يشرفني أن أرحب بكم جميعا فيما آمل أن تكون مناقشة بناءة ومفيدة للمسائل ذات الصلة بولاية اللجنة الخاصة فيما يتعلق بالحالات السائدة في الأقاليم السبعة عشر المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وسنركز الاهتمام في نقاشنا على المركز الدستوري للأقاليم، وتقدمها السياسي وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية، ووضع اقتراحات عملية للتدابير التي يمكن اتخاذها لتمكين مواطني هذه الأقاليم من تحقيق الحكم الذاتي، وممارسة حقهم في تقرير المصير، حيثما يلزم ذلك. كما أننا نأمل بأن ما سنعرفه هنا، في

تماما مع اللجنة. وبالتالي يتمثل التحدي في التعجيل بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، الأمر الذي سيؤدي إلى رفع الأقاليم من القائمة وذلك ضمن إطار المادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة. واتخذت اللجنة الخاصة المبادرة للبحث عن طرق من أجل تيسير إجراء حوار بناء وهادف مع الدول القائمة بالإدارة. وستناقش هذه الحلقة الدراسية مسائل ستساعد على تركيز الاهتمام على العناصر الهامة لولاية اللجنة وتساعد على تحديد مسار العمل الذي ستضطلع به اللجنة الخاصة في جلسات الحوار المقبلة مع الدول القائمة بالإدارة. وبالتالي، أعرب عن خالص أمل في أن يكون التوجه الذي ستتخذه اللجنة توجها نحو الحوار وليس نحو المواجهة. وهذه هي الروح التي أرحب بها ترحيبا خاصا. ممثلي هذه الدول القائمة بالإدارة الممثلة هنا اليوم وأحث الدول غير الممثلة على إعادة النظر في مواقفها بغية الدخول مع اللجنة رسميا في حوار بناء في المستقبل.

كما يشرفنا حضور عدة خبراء موقرين من الحكومات ومن الأوساط الأكاديمية ومعاهد الأبحاث ومن المنظمات غير الحكومية التي لها إنجازات معترف بها في ميادين إنهاء الاستعمار والحقوق السياسية والقانونية والمدنية والتي وافقت على تبادل آرائها معنا. وإني على ثقة مع أن المناقشات ستكون محفزة للفكر ومثمرة وستزودنا ببعض التوصيات العملية من أجل وضع إطار عمل يمضي بنا قدما إلى الأمام.

ولا حاجة إلى أن أذكركم بأنه على الرغم من أن اللجنة الخاصة قد تكون قد ساعدت خلال الثلاثين سنة الماضية، في عملية إنهاء الاستعمار التي سمحت لملايين الناس بممارسة حقوقهم في اختيار مستقبلهم، فلا يجوز لها الارتكان إلى أمجاد الإنجازات السابقة. فثمة مهمة أشق تنتظرها، وهي مساعدة السكان البالغ عددهم مليوني نسمة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية الذين يبدو أن العالم قد أهملهم

التعاون بهدف تحديد وتنفيذ تدابير تحقق صالحهم وفقا لما ترغبه جماهيرهم ورهنا بالمبادئ العامة للقانون الدولي والعدالة والشفافية والمساءلة والحكم الرشيد.

وكما يعلم معظمكم، تقوم اللجنة الخاصة، ضمن أنشطة أخرى، وبناء على خطة العمل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٦ للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، بعقد حلقات دراسية بالتناوب بين منطقة المحيط الهادئ ومنطقة البحر الكاريبي. وينتهي العقد الدولي في العام القادم، أي في نهاية عام ٢٠٠٠. ولقد عقدنا ثماني حلقات دراسية حتى الآن خلال العقد. ونلتقي اليوم في سانت لوسيا، وفي هذه الحلقة الدراسية الأخيرة لهذا العقد في منطقة البحر الكاريبي مع بعض شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وممثليها المنتخبين والدول القائمة بالإدارة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والخبراء. إن مشاركتكم لشرف لنا وباسم اللجنة الخاصة أشكر لكم قدومكم.

وسيساعد الحوار الموضوعي الذي سنبدأه اليوم في هذه الحلقة الدراسية للجنة الخاصة مساعدة كبيرة في استعراضها وتحليلها للتقدم المحرز أو الجاري إحرازه، بالنسبة لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والدستوري والسياسي لجميع الشعوب في الأقاليم المتبقية. وستكون هذه المعلومات أساسية لعمل اللجنة في سعيها إلى تحقيق التعاون الكامل مع الدول القائمة بالإدارة. وأعتقد أن تبادل وجهات النظر هذا سيشكل، كما شكل في الماضي، لبنة أخرى في بناء إطار العمل الذي سيعطينا إجراء استعراض انتقادي وتقديم توصيات مناسبة وبناءة لتحقيق أهداف اللجنة وتنفيذ ولايتها حسبما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

وأؤكد من جديد التحدي الذي ينتظرنا. وكما تعلمون فإن الدول القائمة بالإدارة لم تكن متعاونة تعاوننا

في اندفاعه نحو العولمة، وانطلاقه إلى استقبال الألفية الجديدة. ويتعين أن يسمح لشعوب الأقاليم بممارسة ذات الحقوق التي تمارس في بقية أنحاء العالم، أي الحق في تقرير مصيرها وإدارته. وعليها في ميثاق الأمم المتحدة.

وليس ذلك تحديا جديدا بل هو تحد مستمر. ويتعين علينا في هذه المناسبة أن نعيد تكريس جهودنا للسعي نحو تحقيق أهدافنا بالتصميم والتفهم والإرادة السياسية. ويتعين علينا أن نكون بوجه خاص مدركين ومتفهمين لمصالح الأقاليم الجزرية الصغيرة، التي هي ضعيفة أمام الكوارث الطبيعية، ولها نظم إيكولوجية هشة، كما أنها معزولة جغرافيا، وتعوقها القيود في مجالي النقل والاتصالات والعزلة عن الأسواق الرئيسية. وقد عززت الجمعية العامة على مر السنين آراءها التي تفيد أن هذه الخصائص لا ينبغي أن تمنع بأي شكل من الأشكال شعوب تلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقها في تقرير المصير.

ويتعين علينا في هذا الصدد ألا نغلق عقولنا أو آذاننا أو أعيننا عن مطامح تلك الشعوب. بل يتعين علينا أن نقر بها ونعمل على تحقيقها. وسوف نتهم بإساءة صارخة لاستخدام السلطة، وبانعدام الشفافية والمساءلة، إذا ما قررنا إهمال رغبات غالبية الشعب. وإن لم يرد الشعب ممارسة حقه في تقرير المصير ورضي بشكل من أشكال الحكم الذاتي أو الاستقلال الذاتي الذي يصون كرامة الفرد وحقوق المجتمع، لا ينبغي أن يكون دور اللجنة هو إملاء ما يخالف ذلك عليهم. وفي مثل هذه الحالات، يبدو لي أن التصرف المعقول الذي يمكن أن تقوم به اللجنة هو أن تنشئ، بالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، عمليات وآليات ملائمة لتيسير تحقيق هذه المطامح.

ومن ثم فإنه حدث بالغ الأهمية أن نجتمع هنا اليوم، في بداية أسبوع التضامن، لتداول الآراء معا ولكي نستعرض

التذييل الثالث

رسالة موجهة من الأمين العام إلى المشاركين في الحلقة الدراسية الإقليمية المعقودة في كاستريس، سانت لوسيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩

”وأود أن أعرب عن خالص تمنياتي بالنجاح لجميع المشاركين في هذه الحلقة الدراسية، بما في ذلك الدول الأعضاء وممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدول القائمة بالإدارة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء والأكاديميون والمراقبون. إن أمامكم فرصة سانحة للاستماع إلى آراء وشواغل شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتقييم الحالة العامة للتقدم المحرز. وأخيراً، لا يفوتني أن أعرب عن الامتنان لسانت لوسيا حكومة وشعباً على تفضلها باستضافة هذه الحلقة الدراسية“.

”إنه من دواعي سروري أن أبعث تحياتي إلى لجنة الـ ٢٤ الخاصة بمناسبة أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإلى كل من تجمع في كاستريس بسانت لوسيا للمشاركة في الحلقة الدراسية الإقليمية التي تنظمها اللجنة الخاصة لمنطقة البحر الكاريبي.

”إن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي اعتمده الجمعية العامة في عام ١٩٦٠، قد أكد مجدداً بقوة على حق جميع الشعوب في تقرير المصير. ويشكل الإعلان، إلى جانب ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان، الأساس الذي يقوم عليه دور الأمم المتحدة ومسؤوليتها في نشر الديمقراطية وتعزيز مبادئ تقرير المصير.

”ولئن كان أكثر من ٨٠ مليون شخص قد نالوا الاستقلال وانضمت بلدانهم إلى الأمم المتحدة بوصفها دولا ذات سيادة، فإن عمل اللجنة لم ينته بعد. ذلك أن حوالي مليوني شخص في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي السبعة عشر المتبقية ما زالوا ينشدون تقرير مستقبلهم.

”إن أسبوع التضامن هذا، الذي أنشئ لدعم حركات التحرير الوطني في أفريقيا، يشمل الآن شعوب جميع الأقاليم التابعة المتبقية ويتيح فرصة للمجتمع الدولي ليؤكد من جديد تضامنه مع سعيها لتحقيق الحرية والاستقلال.

التذييل الرابع

بيان أدلى به جوليان روبرت هونت، الممثل الدائم لسانت لوسيا لدى الأمم المتحدة

حضرات المشاركين الموقرين،

واستمعنا أيضا إلى كلمتي ممثلي تيمور الشرقية والبرتغال بشأن الإمكانيات والتحديات التي تنطوي عليها محاولة إيجاد حل ناجع للحالة في ذلك الإقليم. وتشاطرنا كذلك مشاعر الإحباط التي يحس بها سكان جميع الأقاليم الذين يحتاجون إلى مزيد من المعلومات لكي يتسنى لهم اتخاذ قرارات مجددة.

وقد كان لجميع البيانات التي أدلى بها ممثلو الأقاليم فائدة كبيرة في إثراء معرفتنا بالتحديات التي يطرحها إنهاء الاستعمار في عصرنا هذا، وفي تعريفنا بأفضل السبل التي ينبغي للمجتمع الدولي اتباعها لضمان نجاح عملية تقرير المصير.

كما أن التفاعل الذي جرى بيننا وفيما بيننا، سواء أثناء انعقاد الجلسات أو في الأروقة، قد مكنتنا من زيادة معرفتنا بالظروف السائدة في أقاليم معينة والتحديات التي يواجهها إخواننا وأخواتنا في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي، وكذا في منطقة المحيط الهادئ.

لقد كان الهدف الأصلي من إنشاء هذه الحلقات الدراسية الإقليمية التي تديرها اللجنة الخاصة خلال العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، هو تقييم الحالة من منظور إقليمي عن طريق الاستماع إلى أكبر مجموعة ممكنة من الآراء المختلفة بشأن شتى البدائل السياسية المتاحة. ونحن في منطقة البحر الكاريبي وزملائنا في منطقة المحيط الهادئ، نرى أن هذا النهج الإقليمي، الذي ارتئي في خطة عمل العقد لعام

لقد وصلنا إلى نهاية ثلاثة أيام من المداولات البالغة الإفادة بشأن الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي. ولقد حظينا بميزة الاستماع لعدد من البيانات الممتازة، بل الفذة في بعض الأحيان، التي أدلى بها عدة من خرائنا الإقليميين المرموقين بشأن العناصر الأساسية لعملية تقرير المصير، بما في ذلك تحليل قانوني دقيق لمختلف الترتيبات القائمة على عدم التمتع بالحكم الذاتي، وعدة منظورات متعلقة بسياسة جديدة للبلدان القائمة بالإدارة لها آثار على مجموعة معينة من أقاليم منطقة البحر الكاريبي.

وقد استمعنا إلى تقرير شامل عن تطور دور الأمم المتحدة في إنهاء الاستعمار؛ وجرى إطلاعنا على طرق لعلاج هذه المسألة الحاسمة بالنسبة لأقاليمنا الجزرية الصغيرة في الألفية الجديدة؛ كما استمعنا باهتمام إلى الحوار المستفيض بشأن أثر التغييرات المنفذة من جانب واحد على القطاع المالي الخارجي للأقاليم.

وزودنا بأحدث المعلومات عن حالة جهود الإنعاش في مونتسيرات التي عانى شعبها بشكل مفرج من آثار ثوران بركان مونت سوفريير، وأبلغنا بأخر التطورات في إقليم غوام الواقع في منطقة المحيط الهادئ حيث عقد شعب شامورو الأصلي العزم على بدء عملية لإنهاء الاستعمار من خلال عمل مشروع من أعمال تقرير المصير.

جهد مشترك لم يمض عليه سوى قرن ونصف قرن لتحقيق الانعتاق الفعلي من نظام الرق اللاإنساني.

لقد مرت بلداننا الجزرية جميعها بعملية إنهاء الاستعمار نفسها التي يمر بها حالياً إخواننا وأخواتنا في الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي. والروابط التي تجمعنا، نحن شعوب منطقة البحر الكاريبي، أقوى بكثير من أية اختلافات سياسية أو دستورية. وبلدي أنا شخصياً، سانت لوسيا، تضمه هو ودومينيكا الدولة الشقيقة في شرقي البحر الكاريبي، روابط ثقافية واقتصادية واجتماعية خاصة مع مقاطعات ما وراء البحار غوادلوب ومارتينيك وغيانا الفرنسية، التي تمثل النموذج السياسي لمركز الأقاليم المندمجة، والتي حضر ممثلون عنها معنا هنا هذه الحلقة الدراسية لمناقشة الجوانب المعقدة لهذا المركز السياسي. ونظراً للجوار الجغرافي والصلة الثقافية، بل ووحدة لغتنا الأصلية المعروفة بالكريولية، فإنه لا سبيل إلى إنكار الوحدة القائمة بين سكان هذا الجزء من جزر "ويندوورد" وفيما بينهم، بغض النظر عن أي فروق في المركز السياسي. وفي الجانب الاقتصادي، فإن العملة التي استعملتموها خلال الأيام القليلة الماضية، أي دولار شرقي منطقة البحر الكاريبي، لا تشترك فيها الدول المستقلة في شرقي منطقة البحر الكاريبي فحسب، بل يشترك فيها كذلك الإقليمان غير المتمتعين بالحكم الذاتي، مونتسيرات وأنغيلا.

وموجز القول هو أننا نعتبر أقاليم منطقة البحر الكاريبي غير المتمتعة بالحكم الذاتي جزءاً لا يتجزأ من حركة الاندماج الكاريبية الجارية التي تضمنا. ولإبراز هذه الحقيقة، نذكر أن مجلس وزراء خارجية الجماعة الكاريبية، الذي اجتمع في وقت سابق من هذا الشهر في سانت كيتس ونيفيس، أجرى مشاورات مكثفة بشأن عملية إنهاء الاستعمار المعاصرة في منطقتنا، مكرراً تأكيد عملية تقرير المصير بوصفها قضية كاريبية إلى حد بعيد.

١٩٩١، مازال هو أحسن طريقة لتقييم احتياجات تقرير المصير الفريدة بالأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

وأعتقد أن مستوى وعمق المناقشات التي جرت طوال هذه الأيام الأخيرة يؤكدان فعالية الحلقة الدراسية الإقليمية كأداة حاسمة لنشر المعلومات، لا لفائدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فحسب، بل لصالح ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كذلك.

إن هناك من قال بأن الحلقات الدراسية الإقليمية تعقد في أماكن خلابة من قبيل سانت لوسيا أو فيجي أو أنتيغوا وبربودا أو بابوا غينيا الجديدة. ونحن نقدر هذا الإطراء، أي وصفنا بالمكان الخلابة، ونعمل جاهدين للمحافظة على هذه السمعة ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة لاستمرار النمو المستدام لقطاع السياحة، ولا سيما في وقت يهدد فيه هذا الشيء المدعو بالعمولة قطاعنا الزراعي من خلال أحكام مشكوك في صحتها صادرة عن منظمة التجارة العالمية، وإننا لتساءل أين يمكن عقد حلقات دراسية عن إنهاء الاستعمار سوى في هذه المناطق التي تشكل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي جزءاً لا يتجزأ منها.

حضرات المشاركين الموقرين،

هناك أهمية خاصة في منطقة البحر الكاريبي للنظر إلى إنهاء الاستعمار من منظور إقليمي، لأن هذا النهج يفيد في تعزيز إدراك الروابط العديدة القائمة بين وفيما بين شعوب منطقة البحر الكاريبي، التي تتكون من دول مستقلة، ومقاطعات ما وراء البحار، وبلدان منتسبة، فضلاً عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. غير أن الاختلاف في المركز السياسي لا ينفي الواقع الموضوعي المتمثل في اشتراكنا جميعاً في نفس التراث والثقافة، وكفاحنا جنباً إلى جنب في

وإذا أريد تفادي شبح "المستعمرات الأبدية" وتصحيح الترتيبات الدستورية غير المكتملة وغير المتساوية، يجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بدءاً بمجموعة الـ ٧٧ التي ننضوي تحت لوائها، أن تضاعف جهودها من أجل كفالة وجود عملية منظمة وملائمة ومرتبطة لتقرير المصير. ومن أجل تحقيق ذلك، نؤيد الرأي القائل بأن تعتمد الجمعية العامة عقداً ثانياً بشأن تقرير المصير في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مع توفير الموارد الضرورية لتنفيذ خطة عمل مستكملة وواقعية للنهوض بعملية إنهاء الاستعمار التي لم تكتمل بعد.

حضرات المشاركين الأفاضل،

باسم حكومة وشعب سانت لوسيا، أود أن أهنئكم على هذه الحلقة الدراسية التي نجحت نجاحاً فائقاً وأتاحت تبادل المنظورات واتخاذ توصيات من جانب سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي لم تنل بعد الدرجة الكاملة من الحكم الذاتي. وإننا إذ نتقدم بتقرير هذا الاجتماع إلى اللجنة الخاصة، تقع على كاهلنا مسؤولية كفالة تنفيذ توصيات الشعوب ذاتها وبدء عهد جديد من التركيز الجاد والمطرد على مواجهة تحديات إنهاء الاستعمار في العصر الحديث في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

ومع اقتراب نهاية العقد، ينبغي التأكيد مجدداً على أن عهد إنهاء الاستعمار لم ينته، بل دخل مرحلة أشد تعقيداً تشمل دقائق العملية الإنمائية للأقاليم الجزرية الصغيرة، التي لا يقل حقها في تقرير المصير الكامل عن حق البلدان الأخرى التي نجحت في إنجاز عملية معترف بها دولياً لإنهاء الاستعمار من خلال تحقيق خيارات المركز السياسي المشروع المتمثلة في الاستقلال أو الارتباط الحر أو الاندماج.

ومن الواضح أن خطة العمل المتصلة بإنجاز تقرير المصير هذا لن تنفذ بتمامها بحلول نهاية عام ٢٠٠٠، وبالتالي فمن المهم أهمية بالغة إعادة تنشيط العملية في الألفية الجديدة - إذا كان المجتمع الدولي يرغب في الوفاء بالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في الإشراف على عملية إنهاء الاستعمار، كما حصل بالنسبة إلى ما يزيد عن ٨٠ إقليماً منذ الحرب العالمية الثانية.

ويتسم استمرار دور بلدان منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وتعزيزه بأهمية حاسمة بالنسبة إلى تنمية الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل، والتي لا يمكن معالجة التقدم الاقتصادي والسياسي والاجتماعي لكل إقليم منها على نحو ناجح بمعزل عن المنطقة التي يشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

التذييل الخامس قائمة المشاركين

الوفد الرسمي للجنة الخاصة المؤلفة من ٢٤ عضوا

السيد بيتر د. دونيغي	بابوا غينيا الجديدة
الممثل الدائم لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الخاصة	
السيد خوان إدواردو إغويغورن	شيلي
عضو اللجنة الخاصة	
السيد رافاييل دوسا سيسبيدس	كوبا
نائب رئيس اللجنة الخاصة	
السيد موفق أيوب	العراق
عضو اللجنة الخاصة	
السيد مختار أواني	مالي
نائب رئيس اللجنة الخاصة	
السيد فلاديمير زيمسكي	الاتحاد الروسي
عضو اللجنة الخاصة	
السيد فيصل مقداد	الجمهورية العربية السورية
مقرر اللجنة الخاصة	
الدول الأعضاء في الأمم المتحدة	
السيد ماتيو إيستريم	الأرجنتين
السيد جيان لوريتزو كورنادو	إيطاليا
السيد أحمد علي الجرود	الجمهورية العربية الليبية

السيد حوليان روبر هانت	سانت لوسيا* (البلد المضيف)
السيدة ميشيل جوزيف	
السيد غو باين	الصين*
السيد جيان شينيا	
السيد ياشفاردان كومار سينها	الهند*

الدول القائمة بالإدارة

السيدة كارلا غريغو	البرتغال
السيد آلان غوييه	فرنسا
	ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
السيد زكرياس داكوستا	تيمور الشرقية
السيد كارليل كوربن	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
السيد رونالد ف. ريفيرا	غوام
السيدة ماتشا إيودغاسيم	كاليدونيا الجديدة
السيد موريس بيندار	
السيد برونيل ب. ميد	مونتسيرات

الخبراء

السيد ك. والتون براون (برمودا)
السيد كارليل كوربن (جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة)
السيدة فيليس فليمنغ - بانكس (أنغيلا)
السيد كاسي س. جيل، إسكووير (جزر كايمان)
السيدة إرمين بن (جزر فرجن البريطانية)

* عضو اللجنة الخاصة.

المنظمات غير الحكومية

السيد توماس بورتر	المؤسسة الأفريقية الأمريكية لحقوق الإنسان
السيد فيرمن ل. أريزا نافاس	هيئة محامي بورتوريكو (بورتوريكو)
السيد خوسيه خ. نازاريو دي لا روسا	رابطة ملاك الأراضي بغوام (غوام)
السيد رونالد تيهان	المجلس الوطني للشباب بسانت لوسيا
السيد جون فيكتورين	(سانت لوسيا)
السيدة جوديث بورن	رابطة الأمم المتحدة لجزر فرجن
السيد مينيلوس تزييلوس	(جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة)
	منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة
	(هولندا)

المنظمات الإقليمية

جوليت ميلفيل	مصرف التنمية الكاريبي
	المنظمات الحكومية الدولية
فيليبيا لورانس	الجماعة الكاريبية

مراقب

	السيد أليخاندر بيتس
	برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة
تريفور غوردون سومرس	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
نانسي سبرينغر	

التذييل السادس قرار بشأن الإعراب عن التقدير لحكومة وشعب سانت لوسيا

إن المشاركين في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة
البحر الكاريبي،

وقد اجتمعوا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو
١٩٩٩ في كاستريس بغرض تقييم الحالة في الأقاليم غير
المتتمتع بالحكم الذاتي، وبخاصة استعراض المسائل الملحة
المتصلة ببرنامج عمل اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٠ وما بعده،

وقد استمعوا للبيان المهام الذي أدلى به صاحب
السعادة السيد جورج و. أودلوم، وزير الخارجية والتجارة
الدولية في سانت لوسيا،

يعربون عن بالغ امتنانهم لحكومة وشعب سانت
لوسيا على تزويد اللجنة الخاصة بالمرافق اللازمة لعقد حلقتها
الدراسية، والمساهمة البارزة التي قدمها من أجل إنجاح هذه
الحلقة، وبخاصة ما لقيه المشاركون والمراقبون من كرم
الضيافة النبيلة وحرارة الاستقبال الودي طوال مقامهم في
سانت لوسيا.

260500 260500 00-24450 (A)

0024450